



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# تَحْرِيرُ الْمَكْتَبَةِ الْعَلَيِّ

من مواقف

أمام

البيروتية

لـ كاظم العبدلي

طبعه عدت

مكتبة الفيروزاني  
طربات، طرابلس

جلد دوم قسم (٢)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# تحرير المجله

كاتب:

محمد حسين آل كاشف الغطاء

نشرت فى الطباعة:

مكتبة المرتضويه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

الفهرس

٥	.....
١٣ -	تحرير المجله المجلد ٤
١٣ -	اشاره
١٣ -	اشاره
١٤ -	الكتاب الحادى عشر فى الوکاله ..
١٤ -	اشاره
١٦ -	المقدمه فى بيان بعض الاصطلاحات الفقهيه المتعلقة بالوکاله
١٦ -	اشاره
١٦ -	الوکاله: -
١٩ -	الباب الأول فى بيان رکن الوکاله و تقسيمها -
١٩ -	رکن التوكيل الإيجاب و القبول -
٢٠ -	ماده (١٤٥٦) يكون رکن التوكيل مره مطلقا يعني لا يكون معلقا بشرط أو مضافا الى وقت أو مقيد و مره يكون معلقا بشرط الى آخرها ..
٢٢ -	الباب الثاني فى بيان شروط الوکاله -
٢٧ -	الباب الثالث فى بيان أحکام الوکاله
٢٧ -	اشاره ..
٢٧ -	[الفصل الأول]
٢٧ -	ماده (١٤٦٠) يلزم ان يضيف الوکيل العقد الى موکله في الھبه والإعاره والرهن والإبداع والإقران والشركه والمضاربه والصلح عن إنكار وان لم يضفه الى موکله فلا يصح.
٣٢ -	ماده (١٤٦٦) ليس لمن وكل في خصوص أمر ان يوكل غيره به الا ان يكون قد اذنه الموکل بذلك أو قال له اعمل برأيك ..
٣٣ -	ماده (١٤٦٧) إذا اشترطت الأجره في الوکاله وأوفاها الوکيل يستحقها وان لم تشرط و لم يكن الوکيل ممن يخدم بالأجره يكون متبرعا ليس له اجره ..
٣٤ -	الفصل الثاني في الوکاله بالشراء ..
٣٤ -	ماده (١٤٦٨) يلزم ان يكون الموکل به معلوما ..
٣٦ -	ماده «١٤٨٥» ليس للوکيل ان يشتري الشیء الذي وكل بشرائه لنفسه الى آخرها ..
٣٧ -	ماده (١٤٩٣) ليس للوکيل بالشراء ان يقبل البيع بدون اذن الموکل ..
٣٧ -	الفصل الثالث في الوکاله بالبيع
٣٨ -	الفصل الرابع في (بيان المسائل المتعلقة بالمؤمر)
٤٢ -	الفصل الخامس في (حق الوکاله بالخصومه)

الفصل السادس في (بيان المسائل المتعلقة بعزل الوكيل) .....	٤٣
الكتاب الثاني عشر (في الصلح والإبراء) .....	٤٦
اشاره .....	٤٦
المقدمه في بيان بعض الاصطلاحات الفقهيه المتعلقة بالصلح و الإبراء .....	٤٦
اشاره .....	٤٦
الصلح: .....	٤٧
الباب الثاني في (بيان بعض أحوال المصالح عليه و المصالح عنه و بعض شروطهما) .....	٥١
ماده «١٥٤٥» ان كان المصالح عليه عينا الى آخرها. ....	٥١
ماده «١٥٤٦» يشترط ان يكون المصالح عليه مال المصالح .....	٥١
ماده «١٥٤٧» يلزم ان يكون المصالح عليه و المصالح عنه معلومين .....	٥١
الباب الثالث في (المصالح عنه) .....	٥٢
اشاره .....	٥٢
الفصل الأول في (الصلح عن الأعيان) .....	٥٢
ماده (١٥٤٨) ان وقع الصلح عن الإقرار على مال معين عن دعوى مال معين فهو في حكم البيع .....	٥٣
ماده (١٥٥١) لو ادعى أحد مالا معينا كالروده و صالح على مقدار منها، .....	٥٤
الفصل الثاني في بيان الصلح عن الدين اي الطلب و سائر الحقوق .....	٥٥
الباب الرابع في بيان احكام الصلح و الإبراء .....	٥٥
اشاره .....	٥٥
الفصل الأول في بيان المسائل المتعلقة بأحكام الصلح .....	٥٥
الفصل الثاني في بيان المسائل المتعلقة بأحكام الإبراء .....	٥٦
الكتاب الثالث عشر (في الإقرار) .....	٥٨
اشاره .....	٥٨
الباب الأول في (بيان بعض الاصطلاحات الفقهيه) .....	٥٩
اشاره .....	٥٩
الإقرار: .....	٥٩
ماده (١٥٧٨) يشترط ان لا يكون المقر به مجها ولا يجهله فاحشه إلخ.	٦٢
الباب الثاني في (بيان وجوه صحة الإقرار) .....	٦٥

٦٥	..... (١٥٧٩) كما يصح إقرار المعلوم كذلك يصح إقرار المجهول أيضاً ولكن كون المقر به مجهولاً إلى آخرها.....
٦٦	..... ماده (١٥٨٠) لا يتوقف الإقرار على قبول المقر له ولكن يكون مردوداً بوجهه إلى الآخر».....
٦٦	..... ماده (١٥٨١) إذا اختلف المقر والمقر له في سبب المقر به فلا يكون اختلافهما هذا مانعاً لصحة الإقرار) إلخ.....
٦٩	..... ماده «(١٥٨٥) الإقرار بالمشاع صحيح إلى آخرها.....
٦٩	..... ماده (١٥٨٦) إقرار الآخرين بإشارته المعهود معترض.....
٧٠	الباب الثالث في بيان أحكام الإقرار،.....
٧٠	..... اشاره.....
٧٠	الفصل الأول في بيان الأحكام العمومية.....
٧٠	..... ماده (١٥٨٧) يلزم الرجل بإقراره.....
٧١	..... ماده (١٥٨٨) لا يصح الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد».....
٧٢	..... ماده (١٥٩٠) إذا أقر أحد لآخر إلى آخرها.....
٧٢	الفصل الثاني في بيان ففي الملك المستعار.....
٧٤	الفصل الثالث في بيان إقرار المريض.....
٧٤	..... اشاره.....
٧٧	..... ماده «(١٥٩٨) إذا أقر أحد في مرض موته بعين أو دين لأحد ورثته ثم مات يكون إقراره موقوفاً على إجازة باقي الورثة.....
٧٧	..... ماده «(١٥٩٩) المراد من الوارث في هذا المبحث هو الذي كان وارثاً للمريض وقت وفاته - إلى آخرها.....
٧٨	..... ماده (١٦٠١) إقرار المريض بعين أو دين لأجنبي يعني لمن لم يكن وارثه في مرض موته صحيح إلى آخرها.....
٧٨	..... ماده (١٦٠٢) ديون الصحة مقدمة على ديون المرض.....
٨٠	..... ماده «(١٦٠٣) إذا أقر أحد في مرض موته بكونه قد استوفى طلبه الذي في ذمه لأجنبي.....
٨١	..... ماده (١٦٠٤) ليس لأحد أن يؤدى دين غرمانه في مرض موته و يبطل حقوق باقينهم».....
٨١	..... ماده (١٦٠٥) الكفاله بالمال في هذا المبحث في حكم الدين الأصلي إلى آخرها.....
٨٢	الباب الرابع في (بيان الإقرار بالكتابه).....
٨٢	..... ماده (١٦٠٦) الإقرار بالكتابه كالإقرار باللسان.....
٨٢	..... ماده «(١٦٠٨) القيد التي هي في دفاتر التجار المعتمد بها هي من قبيل الإقرار بالكتابه أيضاً مثلاً لو كان أحد التجار قد قيد في دفتره إلخ.....
٨٥	..... ولكن بقى من مباحثه المهمه بحثان مهمان.....
٨٥	..... اشاره.....
٨٥	[البحث الأول] في الإقرار بالمبهم.....

٨٥-----	اشاره -----
٨٥-----	الإقرار بلفظ مبهم -----
٨٥-----	[[الثاني]] الإقرار بالعدد المبهم -----
٨٦-----	البحث الثاني (في تعقيب الإقرار بما ينافيه) -----
٩١-----	الكتاب الرابع عشر (في الدعوى) -----
٩١-----	اشاره -----
٩٢-----	المقدمة (في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالدعوى) -----
٩٤-----	الباب الأول في (شروط الدعوى و أحكامها و دفعها) -----
٩٤-----	اشاره -----
٩٤-----	الفصل الأول في (بيان شروط الدعوى) -----
٩٤-----	ماده (١٦١٦) يشترط ان يكون المدعي و المدعى عليه عاقلين. -----
١٠٠-----	ماده «١٦٢٧» إذا كان المدعي به عينا فلا يلزم بيان سبب الملكيه -----
١٠١-----	ماده «١٦٢٨» حكم الإقرار هو ظهور المقر به و ليس حدوثه بداعه -----
١٠٢-----	الفصل الثاني (في دفع الدعوى) -----
١٠٣-----	الفصل الثالث (في بيان من كان خصما و من لم يكن) -----
١٠٣-----	ماده (١٦٣٤) إذا ادعى أحد شيئا و كان يتربت على إقرار المدعي عليه حكم بتقدير إقراره يكون بإنكاره في الدعوى و اقامه البينة خصما. -----
١٠٨-----	ماده (١٦٣٧) يشترط حضور الوديع و المودع و المستعير و المعير -----
١٠٩-----	١٦٣٨( ) لا يكون لوديع خصما للمشتري -----
١٠٩-----	١٦٣٩( ) لا يكون الوديع خصما لدائن المودع -----
١١٠-----	١٦٤٠( ) « لا يكون مديون المديون خصما للدائن» -----
١١٠-----	ماده «١٦٤٢» يصح ان يكون أحد الورثة خصما في الدعوى التي تقام على الميت أو له، الى آخرها. -----
١١٤-----	ماده (١٦٤٤) تسمع دعوى واحد من العame إذا صار مدعيا -----
١١٥-----	الفصل الرابع في (بيان التناقض) -----
١١٥-----	اشاره -----
١١٧-----	ماده (١٦٥١) كما ان الحق الواحد لا يستوفى من كل واحد من الشخصين على حده بتمامه. كذلك لا يدعى الحق الواحد الذي ترتب من جهة واحده على رجلين. -----
١١٧-----	ماده (١٦٥٢) يتحقق التناقض في كلام الشخصين اللذان هما في حكم المتكلم الواحد كالوكيل و الموكل و الوارث و المورث الى آخرها. -----
١١٨-----	ماده (١٦٥٣) يرتفع التناقض بتصديق الخصم -----

- ١١٩ - ماده (١٦٥٥) يعنى التناقض إذا ظهرت مقدره المدعى و كان محل خفاه مثلاً إذا ادعى المستأجر على المؤجر إلى آخرها ..
- الباب الثاني في (حق مرور الزمان) ..
- ١٢٠ ..
- ١٢٣ - الكتاب الخامس عشر (في البينات والتحليف) ..
- ١٢٣ - اشاره ..
- ١٢٣ - (المقدمه في بيان بعض الاصطلاحات الفقهيه المتعلقة) بالبينات والتحليف ..
- ١٢٣ - اشاره ..
- ١٢٣ - البينه: ..
- ١٢٤ - التواتر: ..
- ١٢٤ - ذو اليد: ..
- ١٢٥ - الباب الأول في (الشهادة) ..
- ١٢٥ - اشاره ..
- ١٢٥ - الفصل الأول في (بيان تعريف الشهادة و نصابها) ..
- ١٢٥ - ماده «١٦٨٤» الشهاده هي الأخبار بلفظ الشهاده ..
- ١٢٦ - ماده (١٦٨٥) نصاب الشهاده في حقوق العباد رجلان أو رجل و امرأتان ..
- ١٢٩ - الفصل الثاني في (بيان كيفية الشهاده) ..
- ١٢٩ - ماده [١٦٨٧] لا تعتبر الشهاده التي تقع في خارج مجلس المحكمه ..
- ١٢٩ - ماده (١٦٨٨) يلزم ان يكون الشهود قد عاينوا بالذات المشهود به الى آخرها ..
- ١٣١ - ماده (١٦٨٩) إذا لم يقل الشاهد اشهد و قال انا أعرف الخصوص الفلانى هكذا أو أخبر بما لا يكون قد أدى الشهاده ..
- ١٣٢ - ماده «١٦٩٠» تكفى إشارة الشاهد عند الشهاده الى كل من المشهود له و المشهود عليه و المشهود به إذا كانوا حاضرين ..
- الفصل الثالث في (بيان شروط الشهاده الاساسيه) ..
- ١٣٣ - اشاره ..
- ١٣٣ - ماده (١٦٩٦) مضاف الى ما أشرنا إليه قبلاً من ان هذه شروط الحكم حقيقة لا شروط الشهاده فإن البينه حجه مطلقاً ..
- ١٣٤ - ماده [١٦٩٩] إنما جعلت البينه مشروعه لإظهار الحق ..
- ١٣٥ - ماده (١٧٠٠) يشترط ان لا يكون في الشهاده دفع مغرم أو جر مغنم الى آخرها ..
- ١٣٩ - بقى في المقام شيء و هو قضيه العداوه المذكوره في ماده (١٧٠٢) يشترط ان لا يكون بين الشاهد و المشهود عليه عداوه دنيويه ..
- ١٤٢ - الفصل الرابع في (موافقة الشهاده للدعوى) ..
- ١٤٤ - الفصل الخامس في (بيان اختلاف الشهود) ..

١٤٦

ماده «١٧١٦» إذا شهدت الشهود و سأل الحكم المشهود عليه بقوله ما تقول في شهاده هذين أ هما صادقان أم لا

ماده «١٧٢٥» إذا عدل بعض المزكين الشهود و حرجهم بعض لم يحكم الحكم بشهاده أولئك الشهود لانه يرجح طرف الجرح.

ماده «١٧٢٦» إذا مات الشهود أو غابوا بعد أداء الشهاده في المعاملات فللحاكم ان يزكيهم و يحكم بشهادتهم.

١٥٠ تذنيب في (تحليف الشهود)

الفصل السابع في (رجوع الشهود عن الشهاده)

١٥٣ الفصل الثامن في (التوافر)

١٥٤ الباب الثاني في (الحجج الخطيه و القرینه القاطعه)

١٥٤ اشاره

١٥٤ الفصل الأول في (الحججه الخطيه)

١٥٤ الفصل الثاني (القرینه القاطعه)

١٥٥ الباب الثالث في (بيان التحليف)

١٥٥ ماده «١٧٤٣» أحد أسباب الحكم اليمين أو النكول عنه إلى آخرها.

١٥٦ ماده «١٧٤٣» إذا قصد تحليف أحد الخصمين يحلف بالله تعالى بقوله والله وبالله مره واحده،

١٥٧ ماده «١٧٤٥» تجرى النيابه في التحليف ولكن لا تجري في اليمين.

١٥٧ ماده «١٧٤٦» الأول. اليمين المعروفة بيمين الاستظهار

١٥٩ ماده «١٧٤٧» إذا حلف المدعي عليه بطلب الخصم قبل ان يكلفه الحكم فلا تعتبر يمينه»

١٥٩ ماده «١٧٤٩» اليمين اما بالسبب أو بالحاصل»

١٦٠ ماده «١٧٥٠» إذا اجتمع دعاوى مختلفه يكفي فيها يمين واحده و لا يلزم التحليف لكل واحده على حده»

١٦٠ ماده «١٧٥٢» إذا كلف الحكم من توجه اليه اليمين - و نكل عنها صراحه إلى آخرها»

١٦٠ لاحقه

١٦١ الباب الرابع في (بيان ترجيح البينات و التحالف)

١٦١ اشاره

١٦١ الفصل الأول في (بيان التنازع بالأيدي)

١٦٥ الفصل الثاني في (ترجيح البينات)

١٦٥ اشاره

١٧١ ماده «١٧٥٧» بينه الخارج أولى في دعوى الملك المطلق الذي لم يبين فيها تاريخ»

- ١٧٣- ماده «١٧٦٠» بينه من تاريخه مقدم أولى - إلى آخرها.
- ١٧٣- ماده «١٧٦١» لا يعتبر تاريخ الدعوى في النتاج
- ١٧٤- ماده «١٧٦٢» بينه الزيادة أولى فلو اختلف البائع والمشترى في مقدار الثمن أو المبيع ترجح بينه مدعى الزيادة،
- ١٧٤- ماده «١٧٦٣» ترجح بينه التمليل على بينه العاريه
- ١٧٥- ماده (١٧٦٤) ترجح بينه البيع على بينه الهبه والرهن والإجارة وبينه الإجارة على بينه الرهن
- ١٧٧- ماده «١٧٦٨» إذا اجتمع بينه الحدوث والقدم
- ١٧٨- ماده «١٧٦٩» إذا أظهر الطرف الراجل العجز عن البينة
- ١٧٨- الفصل الثالث في (القول لمن و تحكيم الحال)
- ١٧٨- ماده «١٧٧١» إذا اختلف الزوج والزوجة في أمته الدار التي سكنها - إلى آخرها.
- ١٨٦- ماده (١٧٧٣) إذا أراد الواهب الرجوع عن الهبه وادعى الموهوب له تلف الموهوب فالقول له بلا يمين.
- ١٨٨- الفصل الرابع في (التحالف)
- ١٩١- الكتاب السادس عشر (في القضاء) اشاره
- ١٩١- المقدمه (في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالقضاء) اشاره
- ١٩١- اشاره
- ١٩١- القضاء:
- ١٩١- الحكم;
- ١٩٢- الحكم;
- ١٩٣- الباب الأول في (الحكم) اشاره
- ١٩٣- الفصل الأول في (بيان أوصاف الحكم) اشاره
- ١٩٧- الفصل الثاني في (بيان آداب الحكم)
- ١٩٨- الفصل الثالث في (بيان وظائف الحكم)
- ١٩٨- ماده (١٨٠٠) الحكم وكيل من قبل السلطان لإجراء المحاكمه و الحكم،
- ٢٠٠- ماده [١٨٠٨] يشترط ان لا يكون المحكوم له أحد أصول الحكم
- ٢٠١- ماده (١٨١٢) يلزم على الحكم ان لا يتصدى للحكم إذا تشوش ذهنه بما يمنع صحة التفكير كالغم والغصه والجوع و غلبه النوم.
- ٢٠٢- الفصل الرابع (فيما يتعلق بصورة المحاكمه)

٢٠٣	الفصل الخامس في (بيان الحكم الغيابي)
٢٠٤	الباب الثالث في (رؤيه الدعوى بعد الحكم)
٢٠٧	الباب الرابع في (بيان المسائل المتعلقة بالتحكيم)
٢١٥	تعريف مركز

اشاره

شماره بازیابی : ۵۱-۸۱۰۶۰

وضعیت نمایه سازی : اطلاعات ثبت

شماره کتابشناسی ملی : ۲۸۷۰۸۱۹

عنوان و نام پدیدآور : تحریر المجله، تالیف آیه الله فقید محمدحسین آل کاشف الغطاء

مقطع و رشته تحصیلی : قضائی. عربی

ملاحظات: این کتاب در کتاب فروشی نجاح در تهران و کتابفروشی فیروزآبادی در قم افست شده است.

مشخصات نشر : عراق. نجف اشرف، المکتبه المرتضویه. ۱۳۵۹. ج ۵

مشخصات ظاهري : ۱۱۴۶ ورق.

ص: ۱

اشاره

بِسْمِ اللّٰهِ وَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمَجْدُ

## الكتاب الحادى عشر فى الوکاله

اشاره

و يشتمل على مقدمه و ثلاثة أبواب



## المقدمه فى بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالوكاله

### اشاره

ماده (١٤٤٩)

### الوكاله:

تفويض أحد امره لآخر و إقامته مقامه، هذا التعريف كما ترى من الضعف و القصور في الغايه و كأنهم نظروا إلى الوكاله بالمعنى العام لا بالمعنى الاصطلاحي عند الفقهاء، فقد عرفها الشهيد قدس سره في (اللمعه) بأنها استنابه في التصرف و زاد فيه السيد الأستاذ رضوان الله عليه، في أمر من الأمور حال حياته، لا خراج الوصايه التي هي استنابه في التصرف بعد الممات و كلام القيدين لا لزوم فيهما فإن الوصايه ليست استنابه بل نحو ولايه و لذا لا ينزع إلا بالخيانه، و كيف كان فتعاريف الفريقين لهذه العقود ليست هي الحقيقه بل شبح منها، اما حقيقه الوكاله فهي

عقد يفيد تسليط الغير على التصرف فيما له التصرف فيه فان كان في حال الحياة فقط فهو الوكاله و ان كان بعد الموت فهو الوصايه وقد تكثر استعمال هذا اللفظ و مشتقاته في الكتاب الكريم على أنحاء شتى و أساليب مختلفه: لا إله الا هو خالق كل شيء و هو على كل شيء وكيل حسبنا الله و نعم الوكيل الى كثير من أمثالهما: عليه توكلنا، و كلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين، و الجميع يرجع الى أصل واحد و هو السلاطه عامه او خاصه فله جل شأنه السلاطه العامه و فى غيره السلاطه الخاصه منه لعباده او من بعضهم البعض و اليه يرجع معنى المحامي و الناصر و عليك بتطبيق ذلك في سائر الموارد بلطف ذوق و قريحة و هي عند المشهور عقد و لكن الأستاد قوى انها ليست عقدا فقال ما نصه: والأقوى عدم كونها من العقود فلا يعتبر فيها القبول و لهذا ذكروا انه لو قال وكلتك في بيع دارى فباعه صحيحة و الظاهر ذلك و ان غفل عن قصد النيابه الى ان قال: و المراد من عدم كونها من العقود انه لا يشترط في تتحققها القبول و الا- فلو أوقعت بنحو الإيجاب يكون عقدا و يتحقق انها تتحقق بكل من الوجهين، و انتهى أقول ان هذا من المباحث التي استرسل فيها الأصحاب و تساهلوا و التحقيق العميق وراء ما ذكروا و ان حقيقه الوكاله ليست استتابه و لا- اذنا في التصرف و ان تشابها أو تشاركا في الأثر و هو حلية التصرف أو نفوذه و لكن تظهر الشمره في آثار أخرى فإن حاق جوهر الوكاله كما

عرفت هو إعطاء سلطه الغير و من المعلوم ان هذه السلطه لا- تكون للغير قهرا عليه بل انما تكون له إذا قبلها باختياره غايتها ان قبولها لا يشترط فيه ان يكون بلفظ خاص بل يكفى كلما دل عليه بل لا يلزم فيه اللفظ أصلا و يكفى العقل فلو قال وكلتك فى بيع دارى فباع صح لانه دل بفعله على قبوله و هنا تتساوى الآثار و تشتراك المؤثرات و لكن يظهر الفرق بين الاستنابه و الاذن و بين الوکاله بالمعنى الذى ذكرناه في مقام الرد فلو قال وكلتك فى بيع دارى فرد و لم يقبل لم يصح بعد ذلك بيده بخلاف ما لو قال أذنت لك فى بيع دارى أو استنباتك فى بيعها فرد فان الرد لا اثر له و لو باع بعد ذلك من دون اذن جديد صح و ما ذلك الا- من جمه ان سنسخ الوکاله من سنسخ العقود و ذوات الأسباب الوضعية، بخلاف الاستنابه و الاذن و التفويض فإنها من سنسخ الجواز و الإباحه اللاحقة بالأحكام التكليفيه و بينهما بون بعيد،، فتدبره اما الرساله فهى أجنبية عن الوکاله كليه لأنها من قبيل الآله الصماء الحاكىه لصوت الغير و كلامه من دون حق فى التصرف أصلًا فلا داعى لذكرها فى ماده (١٤٥٠) الرساله هى تبلغ أحد كلام الآخر من دون أن يكون له دخل فى التصرف الى الآخر.

## الباب الأول في بيان ركن الوكالة و تقسيمها

### ركن التوكيل بالإيجاب والقبول

و هو ان يقول الموكيل وكلتك بهذاخصوص فإذا قال الوكيل قبلت أو ما يشعر به تعقد الوكالة.

كذلك لو لم يقل و تثبت بإجراء ذلكخصوص يصح تصرفه لأنه يكون قد قبل الوكالة دلالة و لكن لو ردتها الوكيل بعد الإيجاب لا يبقى له حكم بناء عليه لو قال الموكيل وكلتك ورد الوكيل بقوله لا أقبل ثم باشر اجراء الموكيل به لا يصح تصرفه - يعني و يكون ضامنا، و هذه المادة قوية الأسلوب لفظا و معنى و لكن ماده (١٤٥٢) الاذن والإجازة توكل قد عرفت منها و ان المأذن لو رد الاذن والإجازة ثم عمل صح إذا لم يتجدد منع من الآذن أو المجيز بخلاف الوكالة فتدبره جيدا فإنها من معادن التحقيق و كذا الكلام في الإجازة اللاحقة فإنها لا علاقة لها بالوكالة أصلا و اين

باب الفضولي من باب الوکاله! و اتحاد المسبيات لا يقتضى وحده الأسباب فلا وجہ لماده (١٤٥٣) و اما- ماده (١٤٥٤) فھی على طولها لا طائل تحتها و هي غنيه عن البيان کووضح ماده (١٤٥٥) فان أساليب البيان مختلف حسب اختلاف القصود فقد يقصد المتکلم المالک جعلک وکيلا على بيع سلعته أو شراء سلعه له و قد يجعلک واسطه و سمسارا بينه و بين البائع أو المشترى و هما متغايران حکما و موضوعا،»

**ماده (١٤٥٦) يكون رکن التوكيل مره مطلقا يعني لا يكون معلقا بشرط أو مضافا الى وقت أو مقيدا بقيد و مره يكون معلقا بشرط الى آخرها**

بناء على ان الوکاله عقد و قد مر عليك غير مره ان التجيز شرط فى عامه العقود الا ما خرج بالدليل و ان التعليق يفسد العقد- يتحصل من هاتين المقدمتين ان التعليق يفسد الوکاله فلو علقها على شرط أو وصف كما لو قال أنت وکيل ان جاء زيد من السفر على بيع دارى أو أنت وکيل عند مجىء الحاج بطل نعم لو قيد العمل الموكل فيه بقيد أو شرط صح كما لو قال أنت وکيل على بيع دارى ولكن عند مجىء زيد فهو وکيل مطلق فعلا- ولكن على البيع الخاص و (الضابط) انه ان جعل القيد أو الشرط للهئيه و الإنشاء بطلت و ان جعله للماده و المنشأ صحت و يمكن ان يكون مراد المجله فى جميع ما ذكرته

من الأمثله فى هذه الماده هو القسم الثاني فيكون صحيحًا و ان كان خلاف ظاهر قولها: تتعقد الوکاله متعلقه بمجىء التاجر، فإن الوکاله لا تكون معلقه كما عرفت بل التعليق في متعلقها فتدبره

## الباب الثاني في بيان شروط الوكالة

ماده (١٤٥٧) يشترط ان يكون الموكيل مقتدرا على إيفاء الموكيل به- الى آخرها، لم تحرر (المجله) هذا البحث أعني بحث شروط الوكاله كما هو حقه، و حق تحريره ان يقال: ان الوکاله تعتمد على أربعه أركان- الموكيل - الوکيل - الموكيل به- العقد، اما العقد فيعتبر فيه كلما يعتبر فىسائر العقود من إيجاب و قبول و لو بالفعل و تنفيذ و مطابقه القبول للإيجاب نعم لا يلزم هنا التوالى فيصح ان يوكل الغائب و يقبل بعد بلوغ الخبر اليه، و اما الوکيل فيعتبر فيه مضافا الى التمييز الاختيار فلا يصح توکيل المکره و لا المجنون و غير المميز لانه مسلوب العباره- و ان يكون قادرًا على اجراء ما و کل فيه فلو و کل على محاسبه عماله مثلًا من لا يعرف الحساب من صغير أو كبير لم يصح نعم يشترط اذن وليه لو كان

صغيراً ممِيزاً إلَّا -إذا كان العمل خفيفاً و ليس فيه مظنه ضرر كاجراء صيغة البيع و نحوه فقط - اما الموكِل فيعتبر فيه مضافاً الى العقل و التميُز و الاختيار كونه مالكاً للصرف فيما وكل فيه فلو كان ممنوعاً بمنع طبيعي أو شرعاً ذاتي أو عرضي لم ينفذ توكيلاً فتوكيلاً الصبي الممِيز لا - ينفذ إلَّا بإجازة الولي و توكيلاً الراهن على بيع العين المرهونه لا - ينفذ إلَّا بإجازة المرتهن و توكيلاً السفيه أو المفلس لا ينفذ إلَّا بإجازة الولي أو الغرماء و توكيلاً المجنون أو غير الممِيز لا ينفذ أصلاً و هكذا كل ممنوع من التصرف مطلقاً أو مقيداً، نعم في ما هو معلوم المنفعه يصح لـ الممِيز أن يوكل فيه كقبول الهبه أو الصدقه حتى مع عدم اذن الولي كما نصت عليه (المجله) في هذه المادة، أما الموكِل به أي متعلق الوكاله فاعلم انه من أهم مباحث هذا العقد إذ من الضروري انه ليس كل عمل يصح ان يأتى به الإنسان يصح ان يوكل فيه و كثير من الواجبات بل و المباحث لا تتمشى فيها الوكاله شرعاً و عرفاً -إذا فلا بد من تحرير ضابطه لما تصح فيه الوكاله تميزه عما لا تصح فيه، وقد ذكروا ان ضابطه ما لا يصح فيه التوكيل هو كل عمل علم من الشارع اعتبار المباشره فيه على وجه خاص كالواجبات النفسيه العباديه مثل الصوم و الصلاه و الطهاره و الحج الا ما قام عليه الدليل بجواز الاستنابه فيه و كذلك جمله من المستحبات مثل النوافل اليوميه و زيارة الاخوان و البداء بالسلام اما رده فهو أيضاً من الواجبات التي لا يصح فيها التوكيل فلو وكل شخصاً على رد

سلام من سلم عليه لم يسقط عنه و فعل حراما بتركه و مثل ذلك كثير من الحقوق الواجبه أو المستحبه كحقوق الزوجيه و حقوق العياده و غيرهما و كل عمل علم من الشارع ان الغرض منه نفس وقوعه من دون اعتبار مباشر معاين بل و لو وقع من غير مباشر أصلا كالواجبات التوصليه كطهاره الثوب أو البدن أو دفن الميت أو الحرف و الصنائع التي يتوقف نظام البشر و حفظ الهيئة الاجتماعيه عليها كالنجاره و البنايه و الحياكه و أمثالها فإنها واجبات كفائيه و توصليه و يصح فيها التوكيل عموما كما يصح في عامة المعاملات من البيع و الشراء و الإجاره و الصلح و أضرابها و في كافه أنواع المكاسب كالاحتطاب و الاحتشاش و الحيازه و الأحياء و أشباهها (و الخلاصه) ان كل ما علم اعتبار المباشره فيه فلا توكيل فيه و ما علم عدم اعتبارها تصح فيه الوکاله، انما الكلام و الاشكال فيما لو لم يعلم و شك في انه من أي النوعين فلا بد من تحrir الأصل الذى يرجع اليه عند الشك فقد يقال ان الشك في صحة الوکاله و عدمها في بعض الموارد يرجع إلى الشك في اعتبار المباشره و عدمها بناء على الضابطه المتقدمه و أصاله عدم اعتبارها يقتضى بأن الأصل صحة الوکاله في كل مورد يشك فيه ولكنك خير بأن أصاله عدم اعتبار قيد المباشره انما يجدى أو يجري حيث يكون هناك عموم أو إطلاق في المورد الخاص اما مع عدمه فلا مجال لذلك

الأصل أصلا

مثلاً لو قام الدليل على أن الأم لها حق الحضانة على ولدها إلى سنتين أو أكثر و شككنا أنه يقبل ان توكل غيرها في القيام بهذا الحق فإن كان هناك إطلاق و شككنا أجرينا أصاله عدم التقيد بال المباشره و حكمنا بصحه الوکاله و الا فلا مورد لذلک الأصل كما هو ظاهر، اما التمسك للصحه بعموم وجوب الوفاء بالعقود بناء على شمولها للعقود الجائزه فلا يخلو أيضاً من اشكال لعدم إحراز صدق العقد على مثل هذا و الدليل لا يحقق موضوعه، و إرجاع الأمر إلى بناء العقلاء في معاملاتهم و أعمالهم فما كانت المباشره فيه لازمه عندهم لم تصح الوکاله فيه و الا صحت لا يجدى أيضاً لحصول الشك في بناء العقلاء كثيراً، و عدم العلم بأنهم يعتبرون المباشره فيه أم لا مع انه يشبه ان يكون بوجه دائر فمعرفه الصحه موقفه على معرفه عدم اعتبار المباشره و معرفتها موقفه على معرفه الصحه،،، و التحقيق العميق ان الماليات و ما يتعلق بها نقل و انتقالاً و تحصيلاً و كسباً كلها تصح فيها الوکاله لعموم أدله السلطنه و الإباحه و الحليه و نحوها فتصح الوکاله في عموم المعاملات و الحيازات بل و في الإيقاعات و كذا في عموم عقود الأنکحه و توابعها كالطلاق و العتق و الإبراء و نحوها فيمكن ان يقال ان الأصل فيها جميـعاً الصـحـه إلا ما خـرـجـ بالدليل كما ان الأصل في العبادات مطلقاً واجبها و مندوبها المنع الا ما ورد الدليل بصحته و يلحق بها الشهاده و العهود و النذور و الإيمان فلا تجري الوکاله فيها أصلـاً لظهورـ أدلـتها في اعتبارـ المباشرـه

بل لا معنى معقول لتوكييل شخص فى ان ينذر بالوكاله عنك أو يحلف كذلك أو يشهد عنك.

اما الحقوق فالنظر فى صحة التوكيل على استيفائها و العمل بها فهو موقف على مراجعته دليل كل واحد منها و النظر فى إطلاقه و تقييده و عمومه و خصوصه و هل يظهر منه اعتبار المباشره فيه أم لا . و هذا من خصائص الفقيه المجتهد الذى له ملكه الاستنباط و الغور على دقائق الأحكام و اصابه حكمه التشريع و لا يلقاها الا ذو حظ عظيم ،، ثم نعود فنقول أيضا ان هذا البحث من أهم مباحث الوکاله و من العجب ان المجله لم تتعرض له لا بقليل و لا كثير و قد أعطيناك زبده و صفوته و لله منه و منه التوفيق ، و اتضح بما ذكرنا بقية موارد هذا الباب :

### الباب الثالث في بيان أحكام الوكالة

#### اشاره

و يشتمل على ستة فصول

#### [الفصل الأول]

ماده (١٤٦٠) يلزم ان يضيف الوكيل العقد الى موكله في البهء والإعارة والرهن والإيداع والإقراء و الشركه والمضاربه و الصلح عن إنكار و ان لم يضفه الى موكله فلا يصح.

هذه الماده و التي تليها ماده (١٤٦١) على طولها و تفاصيلها غير وافية و لا كافية و تقسيمها غير مستوعب و الحكم فيها بالتفصيل عليل عار من الدليل، و تحرير البحث الذى هو أيضا من المباحث المهمه فى كتاب الوکاله- ان الغالب فى موقع الوکاله بين البشر هى الإيقاعات و توابعها و العقود و ملحقاتها بل هما القدر المتيقن من الأعمال التي يصح فيها التوكيل بعد البناء على عدم صحته فى العبادات بقول مطلق- الا ما خرج،،، أما الإيقاعات كالطلاق و العق و الفسخ و الإبراء و غيرها فلا

يشترط فى شىء منها ذكر الموكل فى الصيغه فإذا وكله على عتق عبده.

و قال للعبد أنت حر أو وكله على طلاق زوجته و قال لها أنت طلاق صح كما لو قال عبد فلان حر أو زوجه فلان طلاق و لا يلزم ان يقول بحسب و كالتى عن فلان و هكذا سائر الإيقاعات، أما العقود فهى نوعان اما عقود الأنكحة فذكر الموكل و الموكله ضروري فيها لأن الزوجين فى النكاح بمنزله العوضين فى البيع أركانه التى لا يصح الا بذكرهما فلو قالت زوجتك نفسى و قال قبلت وقع الزواج له و له قصد القبول لموكله لم يقع له ولا- لموكله لأن العقد لم يطابق القصد فيبطل و اللازم ان تقول زوجت موكلك نفسى فيقول قلت لموكلى و هكذا نظائر ذا فيقول وكيل الزوجه لو كيل الزوج زوجت موكلى من موكلك فيقول قبلت لموكلى ، و أما عقود المعاملات فهى أيضا نوعان اما عقود المجانيات كالهبة و العاريه و الوديعه و أمثالها فلا حاجه فيها الى ذكر الوکاله و الموکل فلو قال وہبتک هذه الدابه او دار زيد و كان وکیلا عنه فى هبتها صح ذكر الوکاله لفظاً أولاً، و عقود المغائبات و هي عقود المعاوضات كالبيع و الإجاره و المزارعه و نحوها من العقود اللازمه أو الجائزه فهى اما ان تكون شخصيه أو كليه يعني اما ان يكون المبيع أو الثمن كليا فى الذمه أو شخصيا خارجيا فان كان شخصيا كما لو قال له وكلتك على بيع دابتي هذه فقال الوکيل للمشتري بعتک هذه الدابه صح و لو لم يذكر الموکل و الوکاله بل و حتى لو لم يقصد البيع عن الموکل بل و حتى لو قصد البيع لنفسه فان ؟؟؟؟

القصد يقع لعوا لما عرفت فى أبواب البيوع من ان العوض يدخل فى ملك من خرج من ملكه المعموض سواء قصد ذلك أم لا، و اما إذا كان كليا كما لو وكله على ان يشتري له دارا بثمن كلی فى ذمه الموكل فان قال البائع للوكيل بعتك الدار و كان عالما و قاصدا انها لموكله و قال الوكيل قبلت قاصدا ذلك أيضا صحيحا و تعلق الثمن بذمه الموكل و ان كان غير عالم و قال الوكيل قبلت قاصدا لموكله و لم يذكره صريحا صحيحا ايضا و لكن للبائع الخيار إذا لم يقبل تعلق الثمن بذمه الموكل فله الفسخ و له الإمضاء بعد العلم، اما لو قال قبلت و لم يقصد القبول لموكله و لم يكن الثمن شخصيا حسب الفرض صار البيع له لا لموكله و لزمه دفع الثمن من ماله.

اما ما ذكرته المجله من قضيه حقوق العقد فهى فى جميع الصور التي يصح العقد فيها للموكل مع علم الطرف الآخر بائعا أو مشتريا فهى للموكل و للوكيل على مقدار سعه وكالته و ضيقها فان كانت مطلقه؟؟؟ فله قبض المبيع و اقباض الثمن و الفسخ بالعيوب أو أخذ الأرش و يطالبه البائع بالثمن و يدفع له المثمن و هكذا و ان كانت ضيقه محدوده بإجراء الصيغه فقط مثلا أوسع بقليل فليس له شىء من تلك الشؤون.

(و بالجمله) فحقوق العقد أصله للموكل و تبعا للوكيل بمقدار ما جعل له الموكل نعم لو أضاف الوكيل العقد الى نفسه و لم يكن الثمن أو المثمن شخصيا و ادعى انه قصد الشراء لموكله و البائع لا يعلم

كان له إلزام الوكيل بالشمن و إمضاء البيع عليه كما ان له ان يفسخ و له إمضاء البيع على الموكيل حسب ما يرى من صالحه و ثقته بالموكيل في دفع الثمن و عدمها، و عليك بالتدبر و إمعان النظر فيما ذكرنا حتى يظهر لك أنواع الخلل و الضعف بما ذكرته «المجله» في هاتين المادتين فطابق تعرف و بهذا الطراز، يجب ان تحرر المشاكل و تحل الألغاز، ثم من المعلوم ان الوكيل في منطقه وكالته أمين لا- يضمن إلا بالتعدي أو التفريط كما في ماده (١٤٦٣) المال الذي قبضه الوكيل الى آخرها و كان يجب تقييد عدم الضمان بما إذا كان وكيلا أيضا على القبض اما لو كان وكيلا على البيع فقط فقبض و تلف المال كان ضامنا و ان لم يكن منه تعد أو تفريطا ماده (١٤٦٤) لو أرسل المديون دينه إلى الدائن و قبل الوصول اليه تلف في يد الرسول فان كان رسول المديون يتلف من ماله و ان كان رسول الدائن تلف منه و براء المديون هذا صحيح إذا لم يكن المرسل إليه أجاز إرساله أو وكله على القبض و الا فالتلف عليه، ماده (١٤٦٥) إذا وكل أحد شخصين على أمر فليس لأحدهما وحده التصرف في الخصوص الذى وكل به، ولكن ان كانا وكلاء لرد وديعه أو إيفاء دين فلا ينبع ذلك للأحدان ان يوفى الوكاله وحده، و اما إذا وكل أحد آخر لأمر ثم وكل غيره رأسا على ذلك الأمر فاتهما أو في الوكاله حاز هذا البحث كسوابقه

أيضاً غير محرر ولا مستوفى و تحريره انه لا إشكال في جواز تعدد الوكالء من الموكل الواحد في أمر واحد و يقع ذلك على صور «١» ان يجعل لكل واحد منهم الاستقلال فكل من سبق تصرفه نفذ و بطل المتأخر و إذا اقتننا بطلاقا مع التراحم كما لو باع أحدهما الدار من زيد و باعها الآخر في ذلك الوقت من عمر و اما مع عدمه كما لو باعها كل واحد منها من عمرو و وكيله بشمن واحد صحا معا كما لو باع هو و وكيله في وقت واحد و لو كانا وكيلين في دفع الدين فدفعاه استرجع من الدائن الزائد مطلقا كما لو دفع نفسه الزائد غلطا أو اشتباها اما لو كانوا وكيلين على دفع الحق مع خمس أو زكاه و دفع كل منهما الى فقير نفذ المتقدم و يسترجع من المتأخر ان كانت العين الموجودة و الاـ فلاـ رجوع و مع التقارن يتخير فان التعين له «٢» ان يجعلهما وكيلين على الاجتماع فلا يصح تصرف أحدهما مستقلا و في إجراء الصيغة يوكل أحدهما الآخر أو يؤكلان ثالثا و يمكن ان يجريها كل واحد منها فيترك العقد من عقدين و لا مانع منه «٣» ان يجعل الاستقلال لأحدهما و الاجتماع للثاني فيستقل الأول و ينفذ و لا ينفذ تصرف الثاني الا بموافقة الأول «٤» ان يطلق الوكاله و يقتصر على قوله أنتما وكيلان على بيع داري فإن كان لهذه العبارة ظهور عند العرف في الاجتماع او استقلال فهو و الا فالإطلاق و أصاله عدم القيد يقتضي الاستقلال و عدم تقديرهما بالاجتماع و مع عدم إحراز الإطلاق أعني إهمال القضية و عدم

التفاته الى هذه الناحيه أو الشك فاللازم الاجتماع لانه القدر المتيقن «٥» ان يجعل وكيلًا على بيع داره مثلا ثم يجعل وكيلًا ثانيا على بيعها من دون تعرض لاجتماعه مع الأول أو استقالله فان ظهر منه عزل الأول بالثانى فهو والا كان لكل منهما التصرف مستقلًا وينفذ السابق كما سبق، ولو مات أحدهما فى صوره الاستقلال حقيقه أو حكمها انحصرت الوکاله بالثانى اما فى صوره الاجتماع فتبطل وكاله الثانى أيضًا وليس للحاکم ان يضم بدلہ إذ لا ولایه له على الحق الموجود نعم لو كان غائبا و خيف على المال تعین النصب او الاذن للآخر بالتصرف من باب دلالة الحاکم على الغائب ولو عزل أحدهما فى صوره الاجتماع لم يصح للآخر أيضًا ان يتصرف الا مع القرينه على اراده استقالله بالوکاله- هذا تمام صور المسأله ولا فرق فيما ذكرنا بين الوکاله على رد الوديعه وإيفاء الدين أو غيرهما و الفرق بينهما وبين غيرها تھاكم بلا دليل و تفصیل بلا وجه

#### **ماده (١٤٦٦) ليس لمن وكل في خصوص أمر ان يوكل غيره به الا ان يكون قد اذنه الموكيل بذلك أو قال له اعمل برأيك**

فعلى هذا الحال للوکيل ان يوكل غيره و يكون وكيلًا للموكيل لا للوکيل ولا يعزل الثاني بعزل الوکيل الأول أو بوفاته هذه أيضًا محتاجه إلى التحرير و ما ذكر انما يصح فى بعض الفروض دون بعض و على بعض التقادير لا على كل تقدير، و توضیح ذلك ان إطلاق الوکاله لا يقتضي جواز أن يوكل الوکيل غيره فى العمل

الذى وكل فيه الا ان يصرح له الموكل بذلك أو يجعل له الوکاله العامه فيقول له اعمل برأيك فى كل ما تراه صالح و ما أشبه ذلك و حين إذ يأذن له أو يفوض الأمر إليه فلا يخلو اما ان يظهر منه الاذن في جعل الوکيل عن الموكل أو عن الوکيل أو لا يظهر منه شىء من هذه الناحيه و على الأول يتم ما ذكر في الماده من انه لا ينعزل بعزل الوکيل الأول و لا بموته بل لا يصح للأول عزله و لا محاسبته إلا بإذن جديد من الموكل الأول و على الثاني تكون أمر الثاني للوکيل الأول بعزله كما ينعزل بموته و ليس للموكل الأول ان يعزله لانه ليس منصوبا منه نعم لو عزل الأول سقط الثاني لأنه فرع منه و تبع له، و على الثالث حيث لا ظهور في كلامه على أحد الأمرين أو لم يكن ملتفتا إلى هذه الجهة كما لعله الغالب فالمرجع إلى الأصول فلا ينعزل الا بعزلهما معادلا ينعزل بموت الوکيل استصحابا لبقاء وكالته في الحالين و هكذا

**(١٤٦٧) إذا اشترطت الأجره في الوکاله و أوفاها الوکيل يستحقها و ان لم تشرط ولم يكن الوکيل من يخدم بالأجره يكون متبرعا ليس له اجره**

إطلاق الوکاله يقتضى عدم الأجره ولو شرطها لزمت و انقلب عقد الوکاله إلى عقد إجاره فيعتبر فيها جميع ما يعتبر في الإجاره و تعين العمل و المده و مقدار الأجره فلو حصلت الجھالة في شىء من ذلك بطلت و كان له اجره المثل لو قام بالعمل و مع اجتماع شروط الإجاره

تنقلب من الجواز الى اللزوم كما هو حكم الإجارة، اما مع الإطلاق و عدم الشرط فلا- حق له بالأجره سواء كان ممن يخدم بالأجره أم لا، فالتقيد في المجله لا وجه له

### الفصل الثاني في الوكاله بالشراء

#### ماده (١٤٦٨) يلزم ان يكون الموكل به معلوما

بمرتبه يكون إيفاء الوكاله قابلا على حكم الفقره الأخيره من ماده (١٤٥٩) يعني اعتبار المعلوميه فى ما وكل به من بيع أو شراء أو نحوه و خلاصه تحرير هذا البحث كما هو حقه ان المعلوميه المعتبره ليست كالمعلوميه فى باب البيع والإجارة و نحوهما بل يكفى المعلوميه فى الجمله فلو قال وكلتك فى شراء فرس لي كفى و صح ان يشتري له اي فرس بنظره ولكن لا يصح فى البيع ان يقول بعتك فرسا ما لم يعينها وصفا او خارجا نعم لو عين الموكل فرسا معينه بوصف او بإشاره لزم الوكيل ان لا يتعدى الى غيرها فلو تبعى كان فضولي و مع عدم الإجازه يضمن الثمن فالضابطه الكليه فى هذا الباب ان الموكل إذا ذكر الموكل به من بيع أو شراء أو زواج أو طلاق وجب تعينه

بنحو يمكن القيام به للوكيل ثم ان قيد بعد ذلك بقيود وجب اتباعها والا كان الخيار للوكيل مثلا لو قال أنت وكيل على ان تزوجني من امرأه كان له تزويعه من أي امرأه يختارها ولا تبطل الوكاله بعدم تعين المرأة اما لو قال له أنت وكيل تزوجني من امرأه بعدها يعين ذلك ولا يصح تزويعه بغيرها وهكذا لو وكله على شراء حنطه او حنطه المزرعه الفلائيه وعلى هذا القياس في جميع الموارد.

و من هنا ظهر انه لا مانع من صحة الوكاله لو قال اشتري لي دابه أو ثيابا أو قال حريرا ولم يعين نوعه أو ثمنه فتصبح خلافا للمجله نعم لو قيده الموكيل بنوع مخصوص أو ثمن محدود تعين اما مع الإطلاق فالاختيار للوكيل الا ان يكون عرف خاص أو عام فيحمل الإطلاق عليه ويكون بمثراه القيد إما الأثمان فمع تعين الموكيل لها تعين و مع عدمه تتصرف الى ثمن المثل فما دونه فلو اشتري بأكثر من ثمن المثل أو باقل منه كان فضوليا ولعل بهذا البيان اتضحت جميع مواد هذا الفصل و امتاز الصحيح منها من القيم على ان بعضها واضح غير محتاج الى البيان وبعضها تكرار مستدرك و الكثير غير مستقيم، ولو عين له ثمنا لزمه ان لا يأخذ بالازيد قطعا اما الأخذ بالأنقص فهو جائز حسب المتعارف الا ان يعلم بان له غرضا خاصا بذلك المقدار فلا يجوز التخطى عنه مطلقا و مثله الكلام في النقد والنسيئه بما ذكر في ماده (١٤٧٩) على إطلاقه غير صحيح إذ قد يكون للموكيل غرض معقول في الشراء

نقداً و لا يرضى بالنسئه فتجاور الوكيل عن النقد إلى النسيئه يجعله فضولياً أو باطلاً فليتذر

### ماده «١٤٨٥» ليس للوكيل ان يشتري الشيء الذى وكل بشرائه لنفسه الى آخرها

أليس هذا من الجفاف! و ما وجه منع الوكيل من شراء الشيء لنفسه مع ان البائع حر في بيع ماله لمن شاء و المشترى وكيلاً أو غيره كذلك و الوكاله عقد جائز و الشراء لنفسه في الحقيقة رفض للوكاله و عزل لنفسه عنها و لا يلزمها اعلام الموكل بخلاف العكس نعم في بعض المقامات قد يكون ذلك خلاف المروه و شبه الخيانه و لكن لا على وجه يجعله حراماً و ممنوعاً بل له ان يشتري لنفسه و لموكله كما نصت عليه ماده (١٤٨٦) لو قال أحد اشتراط لى فرس فلان الى آخرها و يشبه ان يكون بين هذه الماده و التي قبلها تهافت، كما ان عدم تصديقه لو قال بعد تلف الفرس أو حدوث العيب اشتريتها لموكله محل نظر بل يصدق يمينه لأن الوكيل أمين و هو أدرى بقصده و لا يعلم الا من قبله ماده (١٤٨٨) لو باع الوكيل بالشراء ماله لموكله لا يصح هذا أيضاً لا وجه له الا ان يصرح الموكل بذلك أو تقوم قرينه أو عرف عليه ماده (١٤٩٢) إذا تلف المال المشترى في يد الوكيل بالشراء أو ضاع قضاء بتلف من مال الموكل و لكن لو حبسه الوكيل لأجل استيفاء الثمن و تلف في ذلك الحال أوضاع يلزم على الوكيل

أداء ثمنه

ولكن يرجع به على الموكيل لأن حبسه كان بوجه مشروع نعم لو كان الثمن مؤجلاً وحبسه ثم تلف في يده كانت الغرامات عليه لانه حبس غير مشروع يزول به الامانه و تكون يده يد ضمان لا ائمان

### **ماده (١٤٩٣) ليس للوكيل بالشراء ان يقبل البيع بدون اذن الموكيل**

إلا إذا كان مطلقاً بالبيع والشراء حسب ما يراه

### **الفصل الثالث في الوكاله بالبيع**

خلافه مواد هذا الفصل بأجمعها ان الوكيل المطلق على البيع من دون تعين ثمن أو وقت أو غيرهما بيع كيف شاء قليلاً أو كثيراً وإذا عين الموكيل له ثمناً أو وقتاً بان قال له مثلاً بع فرسى على فلان بالمبلغ المعين وجب عليه ذلك فلو باع بأقل أو على غير من عينه الموكيل كان فضولياً ولو سلم المبيع في هذا الحال كان ضاماً، ولو اشتراه لنفسه مع الإطلاق وبثمن المثل أو أكثر صح عندنا خلافاً لماده «١٤٦» إذا اشتري الوكيل بالبيع مال موكله لنفسه لا يصح.

نعم يصح هذا لو منعه صريحاً أو قامت قرينه اما بدونهما فلا

و كذا الكلام فى النقد و النسيئه و المده ان قيد الموكل بشىء منها لا يجوز للوكيل تعديه و الا فإن كان عرف عام أو خاص فهو المبتع و الا أخذ بالقدر المتيقن و هو النقد و أقل مده فى النسيئه و هكذا.

#### **الفصل الرابع في (بيان المسائل المتعلقة بالمأمور)**

ماده (١٥٠٦) إذا أمر أحد غيره بأداء دينه و أداء من ماله يرجع ذلك الى الأمر شرط الأمر رجوعه أم لا- يعني قال على ان أوديه لك أو خذه مني أو لم يقل غير أذ ديني فقط،، هذه المعامله غريبه الشكل فى المعاملات إذ ليست هي وكاله لا محضه إذ الوکاله انما هي فى مال الموکل لا- مال الوکيل و لا- هي قرض إذا القرض يحتاج الى قبض و لا هي حواله إذ المفروض ان المأمور برىء، و أغرب منها ما لو تبرع وادى الدين بدون أمر حيث يسقط الدين و لا رجوع على المديون فكيف يسقط دين شخص بمال غيره و هذه مواضعات جاريه عند العرف متتفق عليها ظاهرا و تطبيقها على القواعد والأصول العامه مشكل، و قد صبها السيد الأستاد قدس سره بقالب آخر فقال: يجوز ان يوكل غيره فى أداء دينه من ماله تبرعا أو مع الرجوع عليه ببعض ما أداء و لكنك عرفت ان هذا لا يتفق مع أصول الوکاله فإن التوكيل

انما يصح للإنسان على ماله لا على مال الغير ثم زاد (قده) في الغرابة والاشتمار عن القواعد فقال: ولا يصير المدفوع ملكاً للموكل قبل دفعه بل ينتقل إلى الدائن و هو ملك لوكيل (انتهى) و كيف يعقل ان يكون مال شخص عوض ما في ذمه شخص آخر وقد مر عليك غير ان العوض لا بد و ان يخرج من دخل المعموض في ملكه، اللهم الا ان ترفع اليه عن هذه القاعدة كما في (خذ مالي هذا و اشتري به طعاماً لك) وقد فرع السيد (ره) على ما ذكره ما لو كان مديوناً لذمي فوكل ذمياً آخر على وفاته فدفع له خمراً أو خنزيراً فعلى الانتقال إلى ملك الدائن لا يصح و عليه يصح قال! و يجوز ان يوكل غيره في أداء ما عليه من الخمس أو الزكاة تبرعاً أو بعوض إذ لا يلزم ان يكون أداء الخمس أو زكاه من مال من عليه بناء على المختار من جواز الشراء لنفسه بمال غيره مع اذنه و عدم منافاته لحقيقة البيع و الشراء و دعوى لزوم دخول المعموض في ملك من خرج عن ملكه العوض ممنوعه إذ ليست حقيقة البيع إلا مبادله المالين، انتهى و لا يذهب عنك ان المبادله التي اعترف انها هي حقيقة البيع لو تأملتها تجدها إلا القاعدة المذبورة التي منها مع ان ظاهرهم الاتفاق عليها لأنها نفس حقيقة البيع إذ أى معنى للمبادله بين المالين إلا كون هذا في موضع ذاك اي يدخل أحدهما إلى المحل الذي خرج منه الآخر فيملاً ذلك الفراغ و يشغل ذلك الشاغر، و لا معنى للمبادله لو لا ذلك! و بما ذا

التحقق! و هذا هو معنى العوضيه أيضا فتأمله تجده جليا واضحا ومصادر التحقيق في هذا المجال ان التوكيل في التبرع لا معنى له أصلا إذ المتبرع يعمل باختياره و حرفيته سواء اذن له المتبرع عنه أم لم يأذن و كله بل لو منعه لم يؤثر المنع في صحته و ترتب أثره ولكن لا بد لتصحيحه من انه بقصده وفاء دينه ينتقل المال الى المتبرع عنه اناها و لكن بقيد انه لوفاء الدين ثم يدفعه لوفاء كما لو اشتري له بماله اي بمال المشتري طعاما، و اما التوكيل مع شرط الرجوع فلا بد لتصحيحه من درجه اما في الضمان بناء على توسيع دائرته او في الافتراض و التوكيل على قبضه عنه و دفعه لوفاء دينه و لو قال للمديون خذ دينك من فلان و انا ادفع له فهى حواله على البرين، وعلى كل فلا محيس من تخريج وجه لهذه المعاملات كى تدرج في الأصول العامة و القواعد المسلميه التي لا يصح هدمها و الشذوذ عنها فاغتنم هذا و بالله التوفيق.

و لعل من أجل تضمينه للوكلاء أدرجته المجله في مباحثها، ثم ان أكثر مواد هذا الفصل واضحة، وقد يحتاج بعضها الى يسir من التوضيح مثل ماده (١٥٠٨) فإن المراد انه إذا أمره بالصرف على عياله أو بناء داره ينصرف المتعارف من المصرف حسب شأنهم و عادتهم فلو كان من شأنهم الألف في الشهر فصرف ألفين لا يرجع إلا بألف و هكذا الدار حسب شأن الأمر ان لم يعين و ان لم يشترط لما عرفت مكررا من ان مال المسلم محرم لا يسقط الا بالتصريح

بالطبع و تأويل الرجوع هنا اما الى إراده اصرف و انا أضمن لك البدل و اما أقرضني و اصرفه على عيالي، ماده (١٥٠٩) لو أمر أحد آخر بقوله أعط فلانا،، محصل هذه ان أمر الامر من حيث الرجوع و عدمه بدور مدار القرائن و الأamarات من حال و مقال فمثل أعط هذا الفقير و لم يقل و انا أدفع لك ظاهر في ان يدفع له من ماله اي مال الدافع بخلاف ادفع الى عيالي فإنه ظاهر في الضمان و ان لم يستشرط و هكذا، ماده (١٥١٠) لا يجري أمر أحد إلا في حق مكه،، مبنيه على قضيته السبب و المباشر، و المباشر هنا أقوى من السبب فيكون الضمان عليه اي على ملقي المال في البحر لا على الامر ماده (١٥١١) لو أمر أحد آخر،، كل و عد لا يجب الوفاء به بل يستحب استحبابا كالوجوب خصوصا عند أهل الشرف و الغيره فلو طلبت من شخص وفاء دينك و وعدك بذلك لا يلزم به له و ما عقديا و لكنه يجب أشد الوجوب وجوبا اخلاقيا (و وعد الحر دين) كما يقولون، نعم لا يجبر عليه إذا لم تجبره شهامته و كرم طبعه- كما يجبر لو كان له عليه دين و قال له ادفع ديني الى غربي فلان كما في ماده (١٥١٢) و بقيه المواد واضحة المراد و المدرك

### الفصل الخامس في (حق الوكاله بالخصومه)

قد استبان لك من مجموع فروع الوكاله أنها تدور مدار ما يعطى الموكيل للوكيل من السلطة صراحه أو دلاله بحال أو مقال أو عرف أو عاده و التوكيل في الخصومه من أخصب حقولها، و مهابط سيولها، و لا- سيما في هذه الأعصار التي كثرت فيها الخصومات فاستوجب كثره الوكلاء و المحامين العارفين بالقوانين مضافا الى انه لا يليق بأهل الشرف و الكرامات الوقوف في المحاكم و المزاوله كالخصوصه المزربه بذوى الشئون، و لكن الوكيل فيها كالوكييل في غيرها لا يتعدى حدود ما وكل فيه صراحه أو دلاله فإذا وكل على الدفاع فقط لم يجز له الاعتراف و لا الصلح و لا التنازل نعم لو أعطاه وكاله عامه حسب ما يراه جاز له ذلك سوى الإقرار فلا- يجوز له الا- بالنص عليه بالخصوص ان قلنا بأنه مما تصح فيه الوكاله على تأمل أما العموم فهو منصرف عنه اي عن الإقرار و لا فرق في قبول إقرار الوكيل عن الموكيل و عدم قبوله بين وقوعه بحضور الحاكم أو غير حضوره و إذا قلنا بصحته و لو في بعض خصوصيات الدعوى أو كان مقدمه

لكسب الدعوى و صيروره الحق له فلا يعزل و إذا قلنا بعدم صحته يقع لغوا و لا يعزل الا بعزل من الموكيل أو ظهور الخيانة الموجبه للانزال قهرا فليتذر.

#### **الفصل السادس في (بيان المسائل المتعلقة بعزل الوكيل)**

حيث ان الوکاله كما عرفت قد جائز فلللموکل ان يعزل الوکيل كما للوکيل ان يعزل نفسه مطلقا سواء تعلق بالوکاله حق الغير أم لا - غایته ان الموكيل فيما لو عزل الوکيل على بيع الرهن عند حلول الأجل يجب عليه بيع الرهن بنفسه أو لوکيل آخر أو يدفع الدين و لا - يبيع الرهن و صرف تعلق الحق على الموكيل لا يوجب عليه إبقاء الوکيل مع إمكان خروجه من الحق بوسائل أخرى كثيرة كما ان تعلق الحق على الموكيل لا يسلب حريته في عزل نفسه الا ان يكون مستاجرا أو شرط ذلك عليه في عقد لازم وهو خروج عن محل البحث لأن الكلام في الوکاله المجرد من حيث هي و من هنا ظهر ضعف أو فساد ما في ماده (١٥٢١) و ماده (١٥٢٢) وفيها: و لكن لو تعلق به حق الغير يكون مجبورا بإيفاء الوکاله

إذ لا وجه لجبره مع ان الوکاله عقد جائز و لا ملزم فی البین و كذلك لو وكل على الخصومه بطلب المدعى و غاب الموکل فان له عزله فی غیابه و توکیل غیره و لا یتعین عليه إبقاء ذلك الوکيل و كل هذا واضح و لا اعرف وجها معقولا لما ذكرته (المجله) نعم لا- إشكال فی ان اثر الوکاله و نفوذها یبقى الى ان یبلغه خبر العزل فلو باع قبل بلوغ خبر العزل اليه کان یبعه نافذا على الموکل و ليس له رده، كما في ماده «١٥٢٣» وهذا للدليله الخاص و الا فالقاعدہ لا تقتضی ذلك ففی الخبر المعترض قال سلام الله عليه من وكل رجلا على أمر من الأمور فالوکاله ثابتة أبدا حتى یعلمبه بالخروج عنها کما أعلمه بالدخول فيها، اما لو عزل الوکيل نفسه فلا- یبقى على وكالته إلى إعلام الموکل و لا- معنى لبقائها فی عهده و قد عزل نفسه و لا يجب عليه الاعلام أيضا كل ذلك لعدم الدليل و بطلان القياس عندنا التي تبنتى عليه ماده (١٥٢٤) إذا عزل الوکيل نفسه یلزم ان یعلم الموکل بعزله و تبقى الوکاله فی عهده الى ان یعلم الموکل نعم ما ذكر فی ماده (١٥٢٥) من قضيه لزوم اعلام المديون بعزل الوکيل على قبض الدين فلو لم یعلمھ الموکل أى الدائن و دفع الى الوکيل برأت ذمته بلا إشكال لأنه معدور بعدم العلم ثم ذكرت «المجله» بقیه أسباب العزل فی المواد الباقيه و هي [١] موتهما أو موت أحدھما، [٢] و جنونهما أو جنون أحدھما [٣] انتهاء العمل الذي وكل به، و بقی أسباب أخرى لم

تذكّرها المجله (منها) زوال موضوع الوکاله كما لو ماتت الدابه الموکل على بيعها «و منها» الحجر على الموکل فيبطل توکيله على تصرفاته الماليه «و منها» عروض الرق أو الرده الموجبه لقسمه أمواله لأنها بحکم الموت (و منها) عروض الفسق فيما لو كان وکيلاً على أموال الأيتام أو الوقف أو كان مقيداً بالعدالة (و منها) عروض الإغماء وقد بقيت في الوکاله مباحث مهمه وتحقيقـات واسعـه لم تـعرض لها «المجله» و لا تـسمح لنا الأحوال الراهنـه بذكرـها و نشرـها، منها مباحث النزاع بين الوکيل و الموکل:

## الكتاب الثاني عشر (في الصلح والإبراء)

اشاره

ويشتمل على مقدمه وأربعه أبواب:

المقدمه في بيان بعض الاصطلاحات الفقهيه المتعلقة بالصلح والإبراء

اشاره

**الصلح:**

هو العقد الذى يرفع التزاع بالتراضى هذا التعريف كسائر تعاريفهم قاصر بعيد عن حقيقه هذا العقد، و حقه ان يقال: انه عقد شرع لجسم الخصومه محققه فعلاً أو مقدرها فرضاً، و هو من اسمى التشريعات الإسلامية و أشرف مؤسساتها و قد وردت في القرآن المجيد آيات كريمهه في التنويه عنه و الحث عليه (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرُوْفَاصِلُحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ) و هذه الجمله (نجمه الصباح) في أفق التشريع و مثلها، فلا جناح ان يصلحا بينهما صلحاء، و الصلح خير، ثم تعقبتها السننه النبويه و زادته وضوحا بالحديث النبوى المشهور (الصلح جائز بين المسلمين الا ما حرم حلالاً أو حل حراماً) وقد سبق بعض الكلام فيه في مباحث الشروط و يأتى نبذه

منه

الكتابه ولا- الإشاره من القادر على الكلام و تلزم فيه سائر ما يلزم في العقود من الرضا والاختيار والقصد والتوكال والتطابق و هو عقد لازم لا- ينفع الا بالقابل او شرط الفسخ او أحد الخيارات العامه كالغبن والعيب و نحوهما، ويصح مع الإنكار والإقرار و السكوت كما في ماده (١٥٣٥) الصلح ثلاثة أقسام إلى آخرها نعم يختلف عن سائر العقود اللازمه بتحمل مقدار من الجهاله لا تتحمل في سائرها كما سيأتي، و أركان الصلح خمسه- العقد، المصالح المصالح له، المصالح عنه، المصالح به، و لكل واحد شروط العقد فما عرفت، و لفظه الصريح صالح أو صالحتك و مشتقاتها، و صحته بمثل تراضينا و اتفقنا و القرار بيتنا و أمثال ذلك مع قصد تلك الحقيقة غير بعيده (و حقيقته) ليست هي صرف التسالم كما يقال بل هي الالتزام بالتسالم و التعهد برفع الخصومه الموجوده أو المفروضه كما عرفت و لا يلزم تصور المتصالحين كل هذه الخصوصيات بل هي معان ارتکازيه يكفي قصدها الإجمالي بقصد حقيقة الصلح و يصح الإيجاب و القبول من كل منهم فلا يختص الإيجاب من واحد و القبول من آخر كما في بعض العقود. وقد أهملت المجله هذا البحث اعنى البحث في صيغه هذا العقد و ألفاظه كما أهمله كثير من أصحابنا اما المصالح و المصالح له فلا يعتبر فيما أكثر من الشرائط العامه في المتعاقدين سوى ان البلوغ يمكن ان يكتفى عنه هنا بالتميز و لكن مع اذن الولي و كفايه صدور الصيغه منه مع الرشد و عدم الحجر

و أمثالها كما في ماده (١٥٣٩) يشترط ان يكون المصالح عacula الى آخرها و اما المصالح عنه فهو أعم من العين و الدين و الحق و المنفعه و الدعوى أو تقرير أمر بينهما، و هو اعني المصالح عنه ركن فى عقد الصلح إذ لا بد ان يصالحه عن شيء او على شيء ، اما المصالح به فغير لازم و يمكن تحقق الصلح بدونه كما فى الصلح المفید فائده العاريه أو الهبه، و هو اي الصلح عقد مستقل و ان أفاد فائده البيع أو الإجارة أو الهبه أو الإبراء و انفرد الشيخ الطوسى أعلى الله مقامه بكونه تابعاً لمفادةه فإن أفاد فائده البيع فهو بيع و ان أفاد فائده الهبه فهو هبه و هكذا و تظهر الشمره فى ترتيب احكام البيع عليه و عدمها و من خيار مجلس و غيره و فساده بالجهاله و نحوها بخلافه على المشهور و فى الهبه بلزوم القبض أو عدمه ولكن من المعلوم ان افاده عقد فائده الآخر لا يقتضى وحدتهما يعني ان وحده المسبب لا تستلزم وحده السبب، و على كل فيلزم فى المصالح به المعلوميه و عدم الجهاله و لو فى الجمله فالجهاله المفسده فى البيع لا تفسد الصلح و انما تفسد الجهاله المطلقه كما يلزم كونه صالحًا للملكية و مملوكاً للمصالح أو مما له الولايه عليه بنحو و تجرى فيه الفضوليه و يقف على الإجارة اما المصالح عنه فلا تقدر فيه أيضاً الجهاله و يصح حتى عن اليمين و عن الدعوى و ان كانت مجھوله نعم يعتبر فى صلح الولى عن الصغير حصول الغبطه له بذلك فلو خلا عن مصلحة الصغير بطل كما فى ماده «١٥٤٠» إذا

صالح ولـى الصـبـى عن دعـواهـ الى آخرـهاـ، وـاماـ مـادـهـ (١٥٤٣) فـقـدـ سـبـقـ فـىـ مـبـاحـثـ الـوـكـالـهـ ماـ يـغـنـىـ عـنـهـ فـاـنـ الصـلـحـ كـالـيـعـ منـ بـعـضـ الـجـهـاتـ فـاـنـ صـالـحـ لـلـمـوـكـلـ كـاـنـ الـعـوـضـ عـلـيـهـ اـنـ صـرـحـ بـذـلـكـ إـلاـ إـذـاـ كـانـ كـفـيـلاـ عـنـهـ وـاـنـ قـصـدـهـ وـلـمـ يـصـرـحـ كـانـ لـلـمـشـتـرـىـ اوـ الـمـصـالـحـ إـلـزـامـهـ بـالـعـوـضـ وـيـرـجـعـ بـهـ عـلـىـ الـمـوـكـلـ وـاـنـ لـمـ يـقـصـدـهـ كـاـنـ مـتـبـرـعاـ، هـذـاـ كـلـهـ مـعـ ثـبـوتـ الـوـكـالـهـ وـتـحـقـقـهـ اـمـاـ مـعـ عـدـمـهـ فـهـوـ فـضـولـىـ اوـ مـتـبـرـعـ كـمـاـ فـىـ مـادـهـ (١٥٤٤) وـتـحـرـيرـ هـذـهـ الـمـادـهـ اـنـ مـنـ صـالـحـ عـنـ دـعـوىـ بـيـنـ اـثـيـنـ بـغـيرـ اـذـنـ وـلـاـ طـلـبـ مـنـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ فـاـنـ صـرـحـ اـنـ عـوـضـ الـصـلـحـ فـىـ ذـمـتـهـ اوـ فـىـ عـيـنـ خـارـجـيـهـ مـنـ اـمـوـالـهـ فـهـوـ مـتـبـرـعـ وـيـلـزـمـهـ دـفـعـ الـعـوـضـ لـاـنـ الـصـلـحـ صـحـيـحـ وـلـازـمـ وـاـنـ عـيـنـهـ فـىـ مـالـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ فـهـوـ فـضـولـىـ مـوـقـوفـ عـلـىـ اـجـازـتـهـ وـاـنـ اـطـلـقـ وـلـمـ يـعـيـنـ حـتـىـ فـىـ الـقـصـدـ كـانـ اـيـضاـ بـحـكـمـ الـفـضـولـىـ وـاـنـ كـانـ الـإـطـلاقـ يـقـنـصـىـ اـنـ الـعـوـضـ عـلـيـهـ فـلـيـتـأـملـ.

## الباب الثاني في (بيان بعض أحوال المصالح عليه و المصالح عنه و بعض شروطهما)

**ماده «١٥٤٥» ان كان المصالح عليه عينا الى آخرها.**

يمكن ان يعطى قاعده كلية و هى ان كلما يصح ثمنا فى اليع يصح الصلح به و عليه و لا عكس فان المجهول فى الجمله لا يصح ثمنا فى اليع و يصح عوضا فى الصلح فنقول صالحتك عن دعواك بما فى قبضه يدى و لا يصح مثله فى اليع.

**ماده «١٥٤٦» يشترط ان يكون المصالح عليه مال المصالح ..**

هذا الشرط طبيعى فى جميع عقود المعاوضات بل و غيرها و لكن هو شرط فى نفوذها و ترتيب آثارها فورا لا شرط فى صحتها فهى من غير الملك صحيحه و لكنها موقوفه على اجازه المالك، و عليه فلا يصح قول المجله هنا: لو اعطي المصالح مال غيره بدل الصلح لا يصح صلحه

**ماده «١٥٤٧» يلزم ان يكون المصالح عليه و المصالح عنه معلومين ..**

قد عرفت ان المعلوميه ولو في الجمله كافيه في صحة الصلح في المصالح عليه والمصالح عنه سواء كانا محتاجين للقبض والتسليم أم لا - نعم الجفال المطلقه مانعه ولو صالحه على ان يعطيه ولم يعين جنسه أو مقداره بطل لأن الصلح شرعا لجسم ماده النزاع و مثل هذا الصلح مما يمدها و يزيدها، ولكن ولو قال بدرارهم بين العشره والعشررين صحيحاً وأن كانت لا تصح في البيع ونحوه.

### الباب الثالث في (المصالح عنه)

#### اشاره

و يشتمل على فصلين)

#### الفصل الأول في (المصالح عن الأعيان)

**ماده (١٥٤٨) ان وقع الصلح عن الإقرار على مال معين عن دعوى مال معين فهو في حكم البيع**

فكما يجري فيه خيار العيب و الرؤيه و الشرط تجرى دعوى الشفعه ..

عرفت ان الأصح هو ان الصلح عقد مستقل حتى في الموضع الذي يفيد فائدته البيع أو الإجاره و اشتراك عقدين في نتيجه واحده لا- يقتضي تساويهما في الاحكام و كان حق المقام بناء على كون المصالحة بين المالين بيعا ان تقول المجله انه يجري خيار المجلس و نحوه مما يختص بالبيع اما خيار العيب و الشرط فهى من الخيارات العامه و تجرى في الصلح سواء كان بيعا أو مستقلا و على كل فالحق ان الاحكام الخاصه بالبيع كالشفعه و خيار المجلس لا تجرى

فى الصلح ولا ينافي هذا انه لو ظهر البدل مستحقا يرجع المصالح له على المصالح بعوضه ان كان كليا فإنه من الأحكام العامة و يبطل الصلح ان كان العوض شخصيا فتدبره جيدا، و من هنا تعرف وجه النظر فى ماده (١٥٤٩) ان وقع الصلح عن الإقرار على المنفعه فى دعوى المال فهو فى حكم الإجاره، يعني لو ادعى عليه مالا و أقر به ثم صالحه عنه على سكنى سنه مثلا فى داره كانت اجاره و لكن لا- ثمره هنا بين الإجاره و الصلح فافهم ماده (١٥٥٠) الصلح عن الإنكار أو السكوت هو فى حق المدعي معاوضه و فى حق المدعي عليه خلاص من اليمين و فداء،،، الأصح أنه معاوضه فى حقهما معا غایته ان المعارض من جهة المدعي هو حق اليمين والاستخلاف و العوض من جهة المدعي عليه مال أو عقار يدفع به اليمين عن نفسه، بناء عليه لا تجرى الشفعة فيه مطلقا اما لو ظهر مستحقا فالحكم ما عرفت من البطلان فى الشخصى و الرجوع فى الكلى فتدبره جيدا

#### **ماده (١٥٥١) لو ادعى أحد مالا معينا كالروضه و صالح على مقدار منها،،،**

هذا من الموارد التي يكون الصلح فيها مفيدا فائدہ الإبراء و الإسقاط يعني ان المدعي أسقط دعوى بعضها، و رضى ببعض منها و صالحه على ذلك و هو أيضا من قبيل الصلح بلا عوض مالى أو مادى و منه يعلم تمام الكلام فى المواد الأربع المذکوره فى.

## الفصل الثاني في بيان الصلح عن الدين أو الطلب وسائر الحقوق

فإن جميعها مبنية على قضيه الإسقاط والإبراء والصلح بلا عرض خارجي

### الباب الرابع في بيان أحكام الصلح والإبراء

اشاره

و يشتمل على فصلين

#### الفصل الأول في بيان المسائل المتعلقة بأحكام الصلح

ماده «١٥٥٦» إذا تم الصلح فليس لواحد من الطرفين فقط الرجوع،،، عرفت ان الصلح عقد لازم حتى فيما لو أفاد فائدته العقود الجائزه كما لو صالحه على العاريه أو المضاربيه أو الهبه لم يكن لأحدهما

الفسخ نعم يصح فيه التفاصيل برضاهما كما يصح في البيع لأن الحق لهما و لكن الصلح في موضع الاسقاط والإبراء لا معنى للتفاصيل فيه كما نبهت عليه ماده «١٥٥٨» ان كان الصلح في حكم المعاوضه إلى آخرها ثم ان من شأن العقود الالزمه عدم البطلان بالموت كما في ماده (١٥٥٧) كما ان مقتضى اللزوم انه لو صالحه عن دعواه سقط حق المطالبه باليمين طبعاً و عليه ماده (١٥٥٩) وقد ظهر مما سبق تمام الكلام في ماده (١٥٦٠) و حاصلها ان المال المصالح به إذا ظهر مستحقاً فان كان كلياً في الذمة و دفع المصدق فظاهر انه مستحق فلا يدخل على الصلح خلل بل يبدل بمصدق آخر و ان كان شخصياً متيناً بطل.

### **الفصل الثاني في بيان المسائل المتعلقة بأحكام الإبراء**

ماده (١٥٦١) إذا قال أحد ليس لي مع فلا نزاع ولا دعوى إلى آخرها،،، حقيقة الإبراء هو إسقاط مال أو حق مالي لشخص على آخر وهو إيقاع لا عقد فلا يحتاج إلى إيجاب و قبول إلا إذا كان بطريق الصلح فإذا سقط لا يعود فلا موضع فيه للفسخ والإقالة كما في ماده

(١٥٦٢) إذا أبراً أحد آخر إلى آخرها و هو انما يتعلق بحق ثابت فلا يشتمل ما يثبت بعد ذلك كما في ماده (١٥٦٣) ليس للإبراء شمول لما بعده،، ثم ان إسقاط الدعوى انما يصح لأنها حق مالى اما لو لم ترجع الى مال كدعوى حق القذف أو حق الغيبة فيشكل سقوطه بالإسقاط كما يشكل المصالحة عليه بالمال نعم يظهر من بعض الاخبار سقوط حق الغيبة بالإسقاط و براءه ذمه المستغيب بإبراء المستغاب فليراجع، و لا ريب ان الإبراء يكون عاما و يكون خاصا على حسب تقيد المبرئ كما في ماده (١٥٦٥) و التي قبلها (١٥٦٤) و باقي مواد هذا الفصل واضحه لا مناقشه فيها سوى ماده (١٥٧٠) إذا أبراً الذي في مرض الموت أحد ورثته من دينه فلا يكون صحيحا و نافذا و اما لو أبراً من لم يكن وارثه فيعتبر من ثلث ماله فإنه عجيب و غريب و حكم معكوس فان القريب و هو الوراث اولى من الأجنبي بالاحتساب عليه من الثلث هذا لو قلنا بان منجزات المريض من الثلث اما لو قلنا بأنها من الأصل فلا- إشكال في الصحة و النفوذ مطلقا (و الخلاصه) انه لو أبراً المريض مدینه وارثا أو غيره صح من الأصل مطلقا على القول بان منجزاته من الأصل و يصح من الثلث على القول الآخر مطلقا أيضا بل في الصوره الأولى أولى.

الكتاب الثالث عشر (في الإقرار)

اشاره

## الباب الأول في (بيان بعض الاصطلاحات الفقهية)

### اشاره

ماده (١٥٧٢)

### الإقرار:

هو اخبار الإنسان عن حق عليه لآخر، عرف فقهاؤنا الإقرار بأنه اخبار عن حق سابق لا يقتضى تمليكاً بنفسه بل يكشف عن سبقه وأخص منه انه اخبار عن حق ثابت- لإخراج الاخبار عن حق يثبت كالاخبار بأنه سوف يملكه فإنه وعد لا يجب الوفاء به فقهاً وان وجب أخلاقاً، ثم ان من أحکام الإسلام الضروريه نفوذ الإقرار و لزومه على المقر و لكن بعد استجماع الشرائط في المقر، و المقر له، والمقر به، و صيغه الإقرار و يتضح أكثر هذه الاعتبارات و الملاحظات من المواد الآتية، أما شرائط المقر فهي كما في ماده (١٥٧٣) يشترط ان يكون عاقلاً- بالغاً- الى قولهما: و لكن الصغير المميز المأذون في حكم البالغ في الخصوصيات المأذون بها:

الوصيه والصدقه و نحوها من أبواب المعروف و ان لم يكن مأذونا و لازم هذا نفوذ إقراره فيها لقاعدته (من ملك شيئاً ملك الإقرار به) كما انه لو كان مأذونا من الولى في بيع أو شراء و نحوهما نفذ إقراره فيها أيضاً و اليه إشاره (المجله) و أقوى شروط نفوذ الإقرار كونه صادراً عن رغبه و اختيار، فلو كان مكرها على إقراره لم يكن له اثر كما نصت عليه ماده (١٥٧٥) يشترط في الإقرار رضا المقر،،، و ان لا يكون محجوراً عليه لسنه أو فلس كما في ماده (١٥٧٦) ان لا يكون المقر محجوراً الى آخرها.

و كذا يشترط ان يكون المقر به محتمل الواقع عاده فلو قال الفقير المعدم استقرض من مثله ألف دينار بطل هذا الإقرار، و مثله ما لو أقر بالبلوغ و جسده لا يساعد على ذلك كما في ماده (١٥٧٧) يشترط ان لا يكذب ظاهر الحال الإقرار،،، و لم ت تعرض المجله لباقيه أحکام الإقرار بالبلوغ كما لم تتعرض لشيء من أحکام الإقرار بالنسبة مع انهم من أمهات مباحث الإقرار وقد استوفى فقهاؤنا أحکام كل منهما مفصلاً و نحن نتعرض لكل واحد منهمما موجزاً فنقول: ذكر بعض فقهائنا ان الصبي أو الصبيه لو أقر بأنه بالغ فان ادعاه بالاحتلام قبل منه بلا يمين و الا لزم الدور، و دفعه بان البلوغ موقوف على اليمين و اليمين موقوف على إمكان البلوغ غير تمام، و ان ادعاه بالإنبات توقف على الاختبار و ان ادعاه بالسن توقف على البينه (و تحرير) هذا البحث بما هو امن و ارصن يستدعي تمهيد

مقدمتين قبلًا (الأولى) ان الدليل الذى يعتمد عليه فى أصل حججه الإقرار هو النبوى المشهور (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز) مضافا إلى إشعار جمله من الآيات المجيدة: كونوا قوامين بالقسط شهداء بالحق ولو على أنفسكم) و مقتضى إطلاق النبوى المزبور ان المدار فى الإقرار هو العقل لاـ البلوغ فلو أقر العاقل اى الرشيد المميز بشىء نفذ إقراره و ان لم يكن بالغا و نسبة الدليل المزبور إلى أدله رفع القلم عن الصبى حتى يبلغ و عدم ترتيب اثر على تصرفاته و ان كان هي العموم من وجهه فيتعارضان فى الصبى العاقل و لكن لاـ. وبعد ان الترجيح لدليل الإقرار فيخصص به عموم رفع القلم و ذلك لوجوه أقواها ان تعليق الجواز على العقل بأنه هو الملأك فان العاقل لا يعترف بما يضره كاذبا فيكون له مثل نظر الحكومة على الأدله و مفاده ان إقرار العاقل نافذ عليه بالغا كان أو غير بالغ (الثانى) ان الاحكام التى تنفذ بالإقرار على المقر هى التى عليه لا التي له فلو أقر الصبى بالبلوغ ترتب عليه وجوب الصوم و الصلاه و النفقات و الزكاه و نحوها دون التي له كأخذ أمواله من الولى و صحة نكاحه و بيعه و شرائه و نحوها فان البلوغ بالنسبة الى هذه الآثار دعوى منه تحتاج إلى إثبات و لا فرق في ذلك بين الاستناد الى الاحتلال او السن او الإنفات، نعم في دعوى البلوغ بالاحتلال يمكن ان لاـ يكلف باليته لأنه من الأمور التي يسر اطلاع الغير عليها و لكن يحرى مثل هذا في السن أيضا فإنه يعسر إقامه البينة عليه

غالباً فيلزم تصديقه أيضاً و لكن التصديق بمجرد الدعوى مشكل و اليمين دوري، والأولى إنما قبول مثل هذا الإقرار أو الدعوى إلى نظر حاكم الشرع في القضايا الشخصية و ما يستتبعه من قرائن الأحوال فتدبره و اغتنمه (أما الإقرار بالنسبة) فيعتبر فيه مضافاً إلى الشرائط العامة في مطلق الإقرار عده أمور (١) ان يكون ما أقر به ممكناً عاده و لا يكذبه الحس فلو أقر بولد هو أكبر سننا منه أو مساوياً أو أقل بمقدار لا يمكن تولده منه لغا الإقرار (٢) ان لا يكذبه الشرع فلو أقر بولد ثابت تولده من غيره بيته أو شيئاً أو نحو ذلك لغا أيضاً (٣) ان لا يدعوه من يمكن لحوجه به فان الولد لا يلحق بأحدهما إلا بالبينه و مع التعارض فالقرعه (٤) تصدق المقربه ان كان بالغاً عاقلاً حياً، ويسقط في الصغير و المجنون و الميت فلو أقر بيته واحد منهم ثبت في حق المقر و حق أقاربه و لا يسمع إنكاره بعد البلوغ و لا المجنون بعد صحته على المشهور نعم الحكم مقصور على ولد الصلب فلا يسرى إلى ولد الولد و إلى الأب فلا يتعدى إلى الأم و كل إقرار بحسب يلزم فيه التصديق سوى الثلاثة المتقدمه ولو تصدق كباران على نسب صحيحة و توارثاً و لا يتعدى إلى غيرهما إلا في الولد الكبير فيتعذر إلى أقاربه على المشهور، ثم ان الأصحاب فرعوا على الإقرار بالنسبة فروعاً خطيره و كثيره لا مجال لذكرها هنا فلتطلب من مواضعها

**ماده (١٥٧٨) يشترط ان لا يكون المقر به مجرماً لا بجهاله فاحشه إلخ.**

□

هذا باب الإقرار بالمجهول والمتهم وفقهاونا رضوان الله عليهم حررها أحسن تحرير، وخلاصته بتقديح منا أن الإبهام اما ان يكون في المقر له أو في المقر به و على «الأول» فاما ان يكون مرددا بين افراد مخصوصه فيلزم المقر بالتعيين فان عين و الا بحبس حتى يعين، و اما ان يتعدد بين افراد غير مخصوصه كما لو قال لأحد أهالي هذه البلدة على دين و فيها خلق كثير لغا هذا الإقرار و لم يكن له اي اثر (و في الثاني) يلزم بالتفسيير أيضا فإن فسره بما له ماليه يقبل منه و لو قليلا و الا حبس حتى يعين، و لو أبهم المقر له ثم عينه في شخص دفع له المال المقر به فان ادعاه آخر حلف المقر و الا أخذه المدعى بنكول المقر او بالبينة، و لو عينه في شخصين اقتسماه و ان ادعى أحدهما اختصاصه به حلف المقر انه لهما و ان نكل أخذه مدعى الاختصاص كما لو أقام البينة و ان أقر به لهما و اختلفا فادعى كل منهما الاختصاص و انه له حلف المقر انه ليس له فان نكل عن يمين أحدهما اختص؟؟؟؟ حلف لهما معا اي حلف بأنه غير مختص بأحدهما اقتسماه و من هنا يستبين لك الخلل فيما ذكرته المجلة في آخر هذه المادة بقولها: و ان اختلفا فلكل منهما ان يطلب من المقر اليمين بعدم كون المال له فان نكل عن يمين الاثنين يكون المال مشتركا بينهما و ان نكل عن يمين أحدهما يكون ذلك المال مستقلأ لمن نكل عن يمينه و ان حلف للاثنين يبرأ المقر من دعواهما و يبقى المال المقر به في يده (انتهى) و وجه الفساد فيه واضح فإنه إذا حلف للاثنين فاما ان

يحلف انه غير مختص بأحدهما بل مشترك فاللازم ان يقتسماه كما ذكرنا و ان حلف انه ليس لهذا حق فيه ولا للآخر فهذا إنكار بعد الإقرار و من قبيل تعقيب الإقرار بما ينافيه فيلزم بإقراره الأول انه لهما و على كل تقديره فلا وجه للحكم بإيقائه في يده بل ان حلف لهما أو نكل فالمال مشترك بينهما أخذها بإقراره المتقدم نعم لو حلف لأحدهما و نكل عن الآخر اختص به الذي لم يحلف له على تأمل فيه أيضا

## الباب الثاني في (بيان وجوه صحة الإقرار)

**(١٥٧٩) كما يصح إقرار المعلوم كذلك يصح إقرار المجهول أيضاً ولكن كون المقر به مجهولاً إلى آخرها،**

الإقرار بمحظوظ لا- تصح الجھالة فيه كالبيع والإجاره و نحوهما هو أيضاً من افراد الإقرار بمبهم يلزم المقر بتفسيره لا انه يلغو تماماً كما تقول المجله، فلو قال اشتريت هذه الدار من زيد بثمن لم أدفعه ألم أنه ألمه الحكم بيان مقدار الثمن أو يأتي البائع بيشه على المقدار الذي يدعوه فيلزم المقر به فان لم تكن بيشه و امتنع عن البيان بحبس أو تنزع الدار من يده كل ذلك بمراجعة الحكم الشرعي و تقريره، و ما أدرى إذا أقر بالبيع و الشراء لما ذا لا يجبر على بيان الثمن و إذا أقر بالسرقة أو الأمانه يجبر على بيان الأمانه المجهولة و المال المسروق؟ و لما ذا اختلف الحكم مع وحده الملائكة؟ و اما لو قال بعث لفلان شيئاً أو استأجرت

منه فإنما لا يصح إقراره و يلغو حيث لا تكون خصوصه أما إذا ادعاء المقر له فاللازم ان يلزم المدعي بتفسيره أيضا لا محالة

#### **ماده (١٥٨٠) لا يتوقف الإقرار على قبول المقر له ولكن يكون مردودا بردہ الى الآخر،،**

الإقرار اما ان يكون بعين او بدين اي كلی في الذمه فإن كان بعين و لم ينكرها المقر له أخذها طبعا و ان أنكرها لم تدخل في ملکه و تنزع من يد المقر لا عترافه بأنها ليست له و تصير مجهولة المالك مرجعها الحاكم الشرع، و ان أقر بدين لشخص فان صدقه أخذه و ان أكدب سقط الدين و لم يكن لإقراره أثر نعم إذا كان المقر يعتقد فيما بينه وبين ربه انه مدینون لذلك الشخص و انما أنكره لجهله أو نسيانه فالواجب عليه ان يدسه في أمواله فان لم يوصله في حياته دفعه الى ورثته بعد مماته و لو دفعه لحاكم الشرع مع شرح الحال له برأت ذمته، و قول المجله انه مردود بردہ على إطلاقه غير صحيح

#### **ماده (١٥٨١) إذا اختلف المقر والمقر له في سبب المقر به فلا يكون اختلافهما هذا مانعا لصحة الإقرار (إخ،،**

يختلف الحكم هنا باختلاف عباره المقر و أسلوب البيان فيها فلو قال لك على الف هي ثمن البيع فقال المقر له بل هي قرض لي عليك لزمه الالف و لا يقدح الاختلاف في السبب بينهما، اما لو قال ابعت منك كتابا و في ذمتى لك ألف هي ثمنه فقال لا ما بعتك شيئا و لكنى أفرضتك ألفا فيمكن ان يقال هنا ان المقر له لا حق له في

إلزم المقر بالألف- فان الألف التي اعترف بها المقر أنكرها و القرض بالألف دعوى يدعىها يحتاج إلى إثباتها غايتها ان المقر ملزوم فيما بينه وبين ربها ان يدفع الألف إلى حسب اعتقاده ولو بان يدسهها في أمواله أو يدفعها له بعنوان الهدية ظاهرا! فقوله:  
المجله:

فلا- يكون اختلافهما هذا مانعا من صحة الإقرار- على إطلاقه غير صحيح (١٥٨٢) طلب الصلح عن مال يكون بمعنى الإقرار بذلك المال و اما طلب الصلح عن دعوى مال فلا يكون بمعنى الإقرار بذلك المال الى آخرها،، ما ذكر في هذه المادة قوي متين كالمتكرر في ماده (١٥٨٣) إذا طلب أحد شراء المال في يده من آخر- يكون قد أقر بعدم كون المال له،، فإنه و ان لم يصرح بان المال ليس له و لكنه من قبيل ما يقال: الكنايه أبلغ من التصرير وقد تكون الدلاله على الشيء بلازمه أدل عليه من الدلاله عليه بنفسه فليتذرر،، ماده (١٥٨٤) الإقرار الذي علق بالشرط باطل الى آخرها،، ذكر فقهاؤنا رضوان الله عليهم انه لو علق الإقرار على شرط بطل فلو قال لك في ذمتى ألف ان شئت أو ان شاء زيد أو ان شاء الله كان الإقرار في الجميع لغوا إلا في الأخير إذا قصد محض التبرك و العادة، ثم اختلفوا في مثل: لك على الف ان شهد زيد، أو ان شهد زيد بالألف فهو صادق، و الأقوال في مثل هذا الفرع أو الفرض ثلاثة (١) الصحة مطلقا نظرا الى ان الإقرار إخبار جازم عن حق لازم في السابق و الحق

لو لم يكن ثابتا في السابق لا تصيره شهاده زيد ثابت فهو إذا ثابت باعترافه شهد زيد أم لم يشهد و حاصله الأخذ بالإقرار و إلغاء قيده نظير تعقيب الإقرار بما ينافيه كما سياتي (٢) يلزم بإقراره ان شهد زيد لأنه إقرار على هذا التقدير و فساده واضح يظهر من سابقه (٣) البطلان مطلقا و لعله الأصح ضروره ان الإقرار إخبار جازم و مع التعليق لا جزم فلا إقرار و لعله قصد بتلك الجمله شبه التعليق على المحال لاعتقاده ان زيدا لا يشهد ابدا و لا يقدر بهذا شهادته بعد لو شهد فتدبره ثم يظهر من بعضهم الاتفاق على صحة الإقرار لو علقة على أمر محقق الواقع كأول الشهر و طلوع الشمس غدا و أمثال ذلك و لعل وجهه عندهم انه باعتبار كونه محقق الواقع فلا تعليق حقيقة إذ التعليق الحقيقي انما يكون على أمر يحتمل وقوعه و يحتمل عدمه لا على الأمر الواقع لا محالة، و يندفع هذا بان تتحقق الواقع لا ينافي التعليق ضروره انه من الأمور القصديه فلو قصد ان اعترافى بالحق معلم على هذا الأمر المحقق اي عند وقوعه أكون مقرأ اما فعلا. فلست بمقرر كان هذا هو التعليق بعينه و حقيقته، نعم لو ظهر منه بقرينه حال او مقال يريده انه معترض فعلا بألف له مثلا و لكن وقت استحقاقها و دفعها أول الشهر أو عند طلوع الشمس صح ذلك و الزم بأدائه في ذلك الوقت اما لو خلا من القرينه فهو باطل، و على فرض قيام القرينه و الحكم بالصحيح فإنما يصح في مثل له على الف أول الشهر لا في المثال الذي ذكرته المجله و هو: ان اتى ابتداء الشهر الفلالى فإنى مديون لك بذلك

فإنه باطل لا محالة لأن المديونية لا معنى لتأجيلها إلى أول الشهر بل المعقول أن تكون المديونية فعلاً واستحقاق الدفع يكون أول الشهر أما لو نصبت قرينه على اراده ذلك فالعبرة حينئذ بها لا بهذا اللفظ فإنه مبائن لذلك المعنى وأجنبى عنه تماماً فإنه إقرار فاسد و لفظ مختل فتدبره و اغتنمه.

#### **ماده «١٥٨٥» الإقرار بالمشاع صحيح إلى آخرها.**

لا ريب أن الإشاعه لا تمنع من صحة الإقرار ولكن قيد: ثم توفى المقر قبل الإقرار و التسليم - قيد توضيحي و محقق للموضوع إذ بعد الإقرار و التسليم قد انتهى كل شىء فتدبره

#### **ماده (١٥٨٦) إقرار الآخرين بإشارته المعموده يعتبر**

و لكن إقرار الناطق بإشارته لا تعتبر مثلاً لو قال للناطق إلى آخرها.

إما بإشاره الآخرين فلا إشكال في أنها تقوم مقام كلامه في كل مقام مع الإفهام، إما بإشاره المتمكن من الكلام ظاهر أصحابنا عدم الاكتفاء بها في العقود ولا سيما في عقود المعاوضات أو المغابنات وكذا في الإيقاعات كالطلاق و العتق و نحوهما، أما الإقرار حيث انه خارج عن القسمين لانه من نوع الاخبار لا الإنشاء ولذا صرخ بعض فقهائنا الأساطين بأنه لا يختص بلفظ و يصح بالإشاره المعلومه و يظهر منه الاتفاق عليه عندنا و وجهه واضح فإنه لو سئل هل لفلان عليك دين بألف فخفض رأسه مشيراً به عن قوله نعم بحيث علم ذلك منه أو حصل الاطمئنان العادي صدق عرفاً انه أقر بألف و يشمله

عموم إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، و العجب من أرباب المجله حيث اكتفوا بالإشاره و الكتابه فى جمله من العقود كما مر عليك الأجزاء المتقدمه و لم يكتفوا بها هنا مع أنها أولى بالصحه و أحق لوجوه لا تخفي على المتأمل فليتذر.

### الباب الثالث في بيان أحكام الإقرار،

#### اشارة

ويشتمل على ثلاثة فصول

#### الفصل الأول في بيان الأحكام العمومية

##### ماده (١٥٨٧) يلزم الرجل بإقراره

- ولكن إذا كذب بحكم الحاكم فلا يبقى لإقراره حكم و هو انه إلى آخرها.

هذه المادة مضافا الى تعقيدها عباره مختلفه معنى و حكما، و حاصلها ان إقرار المرء نافذ عليه الا إذا حكم الحاكم بما يخالف إقراره فلو ان إنسانا بيده عين أقر أنه اشتراها من زيد و هي له فادعاها شخص و اثبتت عند الحاكم أنها له دفعت الى الشخص المحكوم له و رجع

على البائع بشمنه ولا يلزم بإقراره بطل بحكم الحاكم،،، و هاهنا موضع الوهم فان المرء مؤاخذ بإقراره و حكم الحاكم لا ينفذ عليه لانه خارج عن الدعوى فلا هو مدع و لا مدعى عليه و هو يعتقد بعدم صحة حكم الحاكم فالواجب عليه ظاهرا و واقعا ان بمضي على اعتقاده و لا يرجع بالثمن على البائع كما لو غصب العين منه غاصب أو تلفت بأحد أنواع التلف و البائع قد خرج عن العقد بتسليم العين إلى المشتري المقر انها ملك البائع و ان الحاكم قد اشتبه في حكمه فما معنى الرجوع! نعم لو حكم الحاكم وأخذت من البائع قبل تسليمها إلى المشتري ينسخ البيع قهراً لعدم قدره البائع على التسليم قهراً و المانع الشرعي كالمانع العقلي و كذا لو سلمها و قصر في الدفاع عنها أو اعترف للمدعي انها له لانه قد سبب الإتلاف ولكن هنا يضمن البدل مثلاً أو قيمه لا الثمن فتدبره جيداً فإنه من التحقيقات الشمينه.

#### **ماده (١٥٨٨) لا يصح الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد،،،**

هذا غنى عن البيان إذ لا معنى لنفوذ الإقرار إلا عدم قبول الإنكار و الا كان وجوده كعدمه نعم لو أبدى المقر وجهًا معقولاً لإقراره و انه أخبر بخلاف الواقع لغرض مقبول يحلف على ذلك و يبطل اقراره، كما لو أقر بالبيع و قبض الثمن لأجل تسجيل الشهود في الورقة (و هو المعروف برسم القبالة) و كان إقراره قبل القبض لا تمام

الورقه و قبض الشمن بعد دفعها ففى مثل هذا لا يلزم بإقراره و يقبل إنكاره بيمينه و نظيره ما فى ماده (١٥٨٩) إذا ادعى أحد كونه كاذبا فى إقراره - يحلف المقر له على عدم كون المقر كاذبا الى آخرها.

ولكن المتوجه يمين المقر لا المقر له ضروريه ان المقر له هو يدعى التسليم و الإقاض لـما تضمنه السنـد من الدين و المقر منكر فعلـيه اليمـين على القـاعده المشـهوره من ان اليمـين على من أنـكـر فـليـتـدـبرـ.

### **ماده (١٥٩٠) إذا أقر أحد الآخـرـ إلى آخرـهاـ،**

وـجهـهاـ واضحـ فـانـ المـقرـ الأولـ أـقرـ للـثـانـيـ لاـ الثـالـثـ فـلاـ سـيـلـ لـلـثـالـثـ الـذـىـ أـقرـ لـهـ الثـانـيـ عـلـىـ المـقرـ الأولـ.

### **الفصل الثاني في بيان فـي الملك المستعار**

مـادـهـ (١٥٩١ـ)ـ إـذـاـ أـضـافـ المـقرـ بـهـ إـلـىـ نـفـسـهـ فـىـ إـقـارـارـهـ يـكـونـ قـدـ وـهـ بـهـ لـلـمـقـرـ لـهـ إـلـىـ آـخـرـهــ،ـ هـذـهـ المـادـهـ عـلـىـ مـاـ فـيـهـ مـنـ التـطـوـيلــ،ـ المـمـلــ وـ التـعـقـيدـ المـخـلــ،ـ وـاهـيـهـ الـمـعـنـىـ وـ الـمـبـنـىـ،ـ وـ حـاـصـلـهــ،ـ اـنـ المـقـرـ إـذـاـ قـالـ أـمـوـالـ الـتـىـ بـيـدـىـ هـىـ لـفـلـانـ يـحـمـلـ كـلـامـهـ هـذـاـ عـلـىـ إـرـادـهـ بـهـ أـمـوـالـ إـلـىـ فـلـانـ وـ يـلـزـمـهـ تـسـلـيمـهـاـ لـهـ وـ اـنـ قـالـ كـافـهـ الـأـمـوـالـ الـمـتـسـوـبـهـ لـىـ هـىـ

لفلان كان ذلك إقراراً بأنها لفلان يختص ذلك بالأموال الموجودة لا المتجدد في الصورتين هذا كل ما هذه المادة التي تريد على صفحه و كلها تكرير أمثله لا حاجه إليها، و تحرير هذا الموضوع و ما يتشعب على أصله من الفروع- انه لو أقر لغيره بعين أو بمال و لم يضفه إلى نفسه فهو إقرار صحيح اتفاقاً و لا حاجه إلى ذكره و التعرض له أصلا إنما الكلام و البحث فيما لو أقر لغيره بعين أضافها إلى نفسه فقال داري أو أموالي لفلان و هذا الفرع محرر في كلمات فقهائنا رضوان الله عليهم و يظهر من الشهيد الثاني في روضته نسبة بطلان مثل هذا الإقرار إلى المشهور لامتناع اجتماع مالكين مستوعبين على مال واحد و الإقرار يقتضي سبق ملك المقر له على وقت الإقرار فيجتمع النقيضان ثم قال: والأقوى الصحه لأن الناقض انما يتحقق مع ثبوت الملك لهما في نفس الأمر اما ثبوت أحدهما ظاهراً و الآخر في نفس الأمر فلا و نسبته إلى نفسه يحمل على الظاهر فإنه المطابق لحكم الإقرار إذ لا- بدّ فيه من كون المقر به تحت يد المقر و يقتضى ظاهراً كونه ملكاً له بالإضافة يكفي فيها أدنى ملابسه مثل لا تخرجوهن من بيتهن و كوكب الخرقاء و لا- ينافيه إقراره بأنه للغير واقعاً و الحمل على الإقرار الصحيح يقتضي ذلك و يكون قرينه عليه لو لم يكن الكلام دالاً عليه بنفسه انتهى ملخصاً، و هذه المناظره كما تراها قويه جداً و القول بالصحه من جهتها متعين.

اما- ما ذكرته المجله من انه هبه فهو من التخاليط أو الاغاليط

المتوفره فى هذا الكتاب فإن الهبه إنشاء والإقرار اخبار، والإنشاء والاخبار على طرفى نقىض و حينئذ فحق الكلام فى المقام ان يقال انه إذا قال دارى أو مالى لفلان فإن ظهر منه بقرينه الحال أو المقال انه يريد إنشاء الهبه و التمليك كان هبه و هى متفرعه على ملكيته أى ملكيه الواهب الحقيقه لا- الصوريه كما فى الإقرار الذى هو ضد الهبه و إذا صار هبه فالتسليم غير لازم بل بعد التسليم تصير لازمه كما عرفت فى محله من ان الهبه قبل القبض ليس لها أى ثر، و ان لم يظهر انه فى مقام الإنشاء يحمل الكلام على الإقرار بالمعنى الذى سبق و بالتوجيه الذى أفاده الشهيد قدس سره و نسب الى الشهيد الأول أعلى الله درجته الفرق بين قوله ملكى لفلان و دارى لفلان فحكم بالبطلان فى الأول و توقف فى الثانى و قوى عدم الفرق و هو الحق فتدبره، و بقيه مواد هذا الفصل واضحه.

### الفصل الثالث فى بيان إقرار المريض

#### اشاره

يعنى المريض بمرض الموت و هو الذى مات فيه المقر أو الموصى مطلقاً ولو أقر أو اوصى فى مرض يموت الإنسان فيه غالباً ثم برئ و لم يتمت به لم يجر عليه شىء من تلك الاحكام كما فى ماده (١٥٩٧)

إذا فلاـ صـحـه لـتـعـرـيفـه بـما فـيـ المـجـلـهـ مـادـهـ (١٥٩٥) مـرضـ الموـتـ هوـ الـذـىـ يـخـافـ فـيـ الموـتـ فـيـ الـأـكـثـرـ الـذـىـ يـعـجزـ المـرـيـضـ فـيـهـ عنـ رـؤـيـهـ مـصـالـحـهـ خـارـجـهـ عـنـ دـارـهـ انـ كـانـ مـنـ الذـكـورـ وـ يـعـجزـ عـنـ رـؤـيـهـ مـصـالـحـ الدـاخـلـهـ فـيـ دـارـهـ انـ كـانـ مـنـ الإنـاثـ وـ يـمـوتـ عـلـىـ ذـلـكـ الـحـالـ قـبـلـ مرـوـرـ سـنـهـ إـلـىـ آـخـرـهـ.

وـ كـلـ هـذـهـ الـقـيـودـ وـ الـبـنـوـدـ لـاـ حـاجـهـ إـلـيـهاـ وـ لـاـ عـبـرـهـ بـهـاـ بـلـ الـمـرـادـ بـمـرـضـ الموـتـ كـمـاـ عـرـفـتـ الـمـرـضـ الـذـىـ مـاتـ فـيـ قـبـلـ سـنـهـ أـوـ بـعـدـهـاـ عـجـزـ عنـ مـصـالـحـ بـيـتـهـ أـوـ لـمـ يـعـجزـ مـاتـ قـبـلـ سـنـهـ أـوـ بـعـدـهـ،ـ وـ عـلـىـ كـلـ فـالـتـصـرـفـاتـ الـمـالـيـهـ مـنـ الـمـرـيـضـ لـوـ مـاتـ فـيـ مـرـضـهـ لـاـ يـخـلـوـ اـمـاـ اـنـ تـكـوـنـ مـنـجـزـهـ أـوـ مـعـلـقـهـ عـلـىـ الموـتـ فـالـمـعـلـقـهـ عـلـىـ الموـتـ هـىـ الـوـصـيـهـ إـنـ حـقـيقـتـهـاـ اـنـهـ تـمـلـيـكـ مـجـانـيـ بـعـدـ الموـتـ وـ لـاـ تـنـفـذـ لـاـ بـمـقـدـارـ الـثـلـثـ فـلـوـ زـادـتـ تـوقـفـتـ عـلـىـ اـجـازـهـ الـوـرـثـهـ اـمـاـ الـمـنـجـزـهـ فـنـوـعـانـ (ـمـعـاـوـضـهـ بـشـمـنـ الـمـلـلـ)ـ كـيـبـعـ شـىـءـ بـشـمـنـهـ أـوـ إـجـارـهـ كـذـلـكـ وـ هـوـ نـافـذـ إـجـمـاعـاـ (ـوـ مـحـابـاتـيـ)ـ كـهـبـهـ أـوـ وـقـفـهـ أـوـ عـنـقـهـ أـوـ بـيـعـهـ أـوـ إـجـارـهـ بـأـقـلـ مـنـ ثـمـنـ الـمـلـلـ وـ هـذـاـ أـيـضـاـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ نـفـوذـهـ اـنـمـاـ الـخـلـافـ فـيـ اـنـهـ يـنـفـذـ مـنـ الـأـصـلـ وـ يـخـرـجـ الـثـلـثـ مـنـ الـبـاقـىـ أـوـ اـنـهـ يـخـرـجـ مـنـ الـثـلـثـ فـاـنـ زـادـ تـوقـفـ عـلـىـ الـإـجـازـهـ كـالـوـصـيـهـ،ـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـمـتـقـدـمـيـنـ هـوـ الـثـانـيـ وـ اـنـعـقـدـتـ الشـهـرـهـ بـيـنـ الـمـتأـخـرـيـنـ عـلـىـ الـأـوـلـ وـ مـنـشـأـ الـخـلـافـ اـخـتـلـافـ الـاـخـبـارـ وـ لـاـ يـبـعـدـ تـرـجـيـحـ أـخـبـارـ الـأـصـلـ الـمـتـضـمـنـهـ اـنـ الـإـنـسـانـ أـحـقـ بـمـالـهـ مـاـ دـامـ فـيـ بـدـنـهـ رـوـحـ،ـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـتـصـرـفـاتـ الـمـرـيـضـ مـنـ بـيـعـ وـ عـتـقـ وـ هـبـهـ يـعـنـىـ عـقـودـ

المجازيات أو المغابنات اما اقرارات المريض بمرض الموت كما لو أقر انه باع داره قبلأ أو انه مديون أريد بألف و أمثال ذلك لأجنبي أو وارث فيه أقوال أصحها عند جماعه انه مع التهمه اى غلبه الظن بأن إقرار خلاف الواقع و انه انما يريد تخصيص المقر له بالمال المقرر به حيث تشهد قرائن الأحوال بذلك كما لو أقر لزوجته الحظيه عنده أو ولده العزيز و أمثال هذا فحيثئذ يخرج من الثالث و الا فمن الأصل و موضع الخدشه فيه لا يخفى فان حمله على الوصيه التى هي إنشاء تمليلك والإقرار إخبار حمل للكلام على ضد معناه و لو قيل ان فرض الكلام فيما لو قامت القرینه قلت ان القرینه لو قامت فإنما تقوم على اراده التمليلك الحالى المنجز لاـ المعلق على الموت فى الثالث فجعله منجزا فى الثالث قول بلا دليل فاما وجہ له و لا فرق فى هذا بين ان يكون له وارث غير الزوجه او لها وارث غير الزوج او لا يكون فلا وجہ لما في ماده (١٥٩٦) إقرار من لم يكن له وارث الى قولها: يعتبر انه نوع وصيہ، وقد عرفت تباين الوصيہ مع الإقرار فكيف يحمل أحدهما على الآخر و قول أصحابنا أقرب الى التعقل حيث حملوه على الوصيہ و انه يخرج من الثالث مع التهمه فجعلوا التهمه كقرینه على اراده التمليلك المجانی المنجز ولكن حيث ان منجزات المريض المحباتیه تخرج عندهم من الثالث كانت كالوصيہ و يدل على هذا اى الخروج من الثالث مع التهمه اخبار تصلاح للحجیه (و الخلاصه)

على هذا ان الإقرار مع التهمة من الثالث و بدونها من الأصل و لا- ينافي اختيار ان المنجزات من الأصل إذ لا مانع من ان يكون للإقرار حكم خاص في مرض الموت.

#### **ماده «١٥٩٨» إذا أقر أحد في مرض موته بعين أو دين لأحد ورثته ثم مات يكون إقراره موقوفا على إجازه باقى الورثة.**

قد ظهر لك مما سبق انه لا توقف على الإجازه إلا مع زياده المقرر به على الثالث و تتحقق التهمة اما لو نقصت عن الثالث أو زادت و لا- تهمه فلا حاجه الى اجازه الورثه بل يلزم العمل باقراره أجازوا أم لا و لا فرق في هذا بين كون الإقرار للوارث أو لغيره و لا بين الامانه وغيرها و لا- بين أمانته عند الوارث أو أمانه الوارث و كل ما ذكر في هذه الماده فضلـه من الكلام نعم الجديد أو المفيد فيها ان الورثه إذا صدقوا في حياه المقرر ليس لهم الرجوع و هذا صحيح و لكن التقييد في الحياه لا- وجه له فإنهم لو صدقوه بعد موته أيضا لا رجوع لهم.

#### **ماده «١٥٩٩» المراد من الوراث في هذا المبحث هو الذي كان وارثا للمريض وقت وفاته- إلى آخرها.**

حاصله ان المدار في الوراث على الوراث وقت الإقرار لا- وقت الموت فإذا أقر في مرضه لأجنبيه ثم تزوجها قبل الموت يكون إقراره لها نافذا لأنها لم تكن وارثه وقت الإقرار، اما لو كان سبب الإرث قد ياما كما لو أقر لأخيه في المرض و للمقر اين مات قبل أبيه و صار الميراث للأخ لا ينفذ الإقرار لأن سبب الإرث و هو الاخوه قد ياما

حاصل وقت الإقرار، و كل هذا تحكم و تحرض لا دليل عليه و لكن حيث ان هذا الحكم اعني عدم نفوذ الإقرار للوارث إلا بإجازه باقى الورثه ساقط عندنا من أصله فلا داعي لإطاله البحث فيه و الأصح فى نظائره على الوارث حال الموت لا حال الإقرار فليتذر.

و على هذا الملاك بنى ما فى ماده «١٦٠٠» إقرار المريض حال مرض موته بالإسناد إلى زمان الصحه فى حكم الإقرار فى زمان المرض الى آخرها.

فان المدار فى الإقرار ملاحظه حاله لا حال الصحه و هو هنا صحيح و فى الأول عليل.

#### **ماده (١٦٠١) إقرار المريض بعين أو دين لأجنبي يعني لمن لم يكن وارثه في مرض موته صحيح الى آخرها.**

عرفت ان هذا على إطلاقه ممنوع و انما يصح حيث لا- تهمه أما معها فلا، اما حمل إقراره على الهبه أو الوصيه فقد عرفت ان صيغه الإقرار تأباه لأنه اخبار و هما إنشاء نعم لو قامت القرائن القطعية على إرادته ذلك نفذ إقراره و لكن من الثلث أو الأصل كل فريق على مختاره.

#### **ماده (١٦٠٢) ديون الصحه مقدمه على ديون المرض**

يعنى تقدم الديون التي تعلقت بذمه من كانت تركه غريمه فى حال صحته على الديون التي تعلقت بذمته فى مرض موته بإقراره و هو انه تستوفى ديون الصحه منتركه المريض ثم تؤدى ديون المرض ان بقيت

فضله- الى آخرها.

موضوع البحث في هذه المادة هو المدين الذي استغرقت ديونه تركته أو زادت، وحق التحرير فيه انتقال ان من استغرقت ديونه تركته اما ان يكون مفلاساً اي حكم الحاكم بحجر أمواله ثم مرض الموت وأقر بعين أو دين أو استقرض بعد الفلس ومات فلا- إشكال في ان الغرماء المتقدمين على الحجر يختصون بوفاء ديونهم من التركه فإن زاد شيء فهو للمتأخرین ولا اثر لمرض الموت في هذا الحكم بل يجري حتى في الصحيح إذا حجر عليه ومات أو اقتسم الغرماء أمواله في حياته فان ديونه المتتجددة تبقى في ذمته وعلى أمواله المتتجددة ولا- يشاركون الغرماء السابقين واما إذا لم يحجر عليه بحكم الحاكم فتقديم ديون الصحه على ديون المرض الثابتة المحققه استحسان محض لا- دليل عليه سواء كان الشبوت بإقراره الحالى من التهمه أو بسبب آخر و سواء كان الإقرار في زمن الصحه أو المرض وفي مرض الموت أو غيره و سواء كان الإقرار بعين أو دين وبالجمله فالديون بته كلها سواء في مرتبه واحده لا فرق بين ما كان منها في زمن الصحه أو في زمن المرض بإقرار أو بحجه اخرى، كلها تخرج من التركه ان توفت بها وان لم تف وزعت على الغرماء بالنسبة كما في المفلس ولا يخرج من ذلك إلا الإقرار بعين أو دين مع التهمه فتدبره واغتنمه.

و على الأصل الذي اعتمدوا عليه في هذه المادة بنوا

### **ماده «١٦٠٣» إذا أقر أحد في مرض موته بكونه قد استوفى طلبه الذي في ذمه أجنبي**

ينظر الى ان هذا الطلب تعلق بذمه الأجنبي حال المرض أو حال الصحة- إلى آخرها.

تحرير هذا البحث ان من أقر بوصول حق له ثبت بتصرف مالى على غيره فلا يخلو اما ان يكون تصرفه كبيع أو قرض و إقراره معا في حال الصحة و اما ان يكوننا معا حال المرض أو يكون التصرف حال الصحة و الإقرار حال المرض أو العكس أما (الأولى) فلا إشكال في نفوذه إقراره و لا يتوقف على اجازه الغرماء لو كان له غرماء و لا على غيرهم و اما (الثانية) فقد حكمت المجله في هذه الماده بأنه يصح إقراره و لكن لا ينفذ في حق غرماء الصحة ثم فرقت بين هذه و بين الصوره الثالثه فحكمت فيها بصحه الإقرار على كل حال و ان كان له غرماء صحة و ليس لهم ان يقولوا لا نلزم بإقراره هذا، و لعل وجه الفرق عندهم بين الصورتين ان الغرماء عند مرض المديون يتعلق لهم حق في أمواله فتصرفه بالبيع أو القرض و نحوهما يكون في متعلق حقوقهم و إقراره بوصول عوضه اليه موقوف نفوذه على تصديقهم أو قبولهم ان لا يلتزموا بهذا الإقرار بخلاف الصوره الأولى فإن حق الغرماء في حال الصحة في ذمه المديون لا- في أمواله فينفذ إقراره و لعلك تفطنت الى وجه الخدشه فيه فان المرض إذا كان يوجب تعلق الغرماء في أموال المديون فاللازم تعلق حقوقهم حتى لو كان التصرف حال الصحة فإن المدار على الإقرار لا على التصرف

**فإقراره بوصول الحق**

إليه فى حال مرضه يوجب النقص عليهم حيث لا- يكون موجوداً معلوماً و على كل فالتفرقه لا- تخلو من نظر أما (الرابعه) فهى كالأولى واضحة قطعية الصحه لأن التصرف حال المرض المتعقب بالصحه لا يبقى له اثر و ينفذ تصرفه و إقراره إذ المرض الموجب للحجر أو لتعلق حق الغرماء هو مرض الموت لا الذى تعقبته الصحه فليتذر.

#### **ماده (١٦٠٤) ليس لأحد أن يؤدى دين غرمائه في مرض موته و يبطل حقوق باقיהם،“**

يريدون بهذه الماده معنى قصرت العباره عن أدائه و هو انه إذا قصرت أموال المريض عن ديونه فليس له ان يدفع لواحد منهم تمام دينه و يجعل النقص و الخسران على الباقين بل لا بد من توزيع النقص على الجميع نعم لو كان فى أمواله عين اشتراها ولم يدفع ثمنها فصاحبها أحق بها و له ان يختص فيها كما سبق فى محله، اما قولهم فى هذه الماده: و لكن له ان يؤدى ثمن المال الذى اشتراه أو القرض الذى استقرضه حال كونه مريضاً فهو واضح الضعف لأن الأموال ان كان فيها سمعه فله دفع هذا الدين و غيره و ان كانت قاصره تساوى الجميع بها فتدبرها بإيمان و بالله المستعان.

#### **ماده (١٦٠٥) الكفاله بالمال في هذا المبحث في حكم الدين الأصلى إلى آخرها.**

هذا مبني على ما تقدم منهم من الحكم الغريب المجازف و هو ان الإقرار للوارث في المرض لا ينفذ و الإقرار للأجنبي نافذ من الثالث

وقد قلنا انه إذا كان النفوذ من الثلث فنفوذه للوارث اولى والأقربون اولى بالمعروف والأصل في هذا عند فقهاء الجمهور النبوى المشهور في كتاب الوصايا و الفرائض: ان الله قد فرض لكل ذى حق حقه ألا لا وصيه لوارث، و المراد منه على فرض صحته رفع الوجوب لا الجواز كما سيأتي في محله ان شاء الله.

#### الباب الرابع في (بيان الإقرار بالكتاب)

##### ماده (١٦٠٦) الإقرار بالكتابه كالإقرار باللسان

انظر ماده (٦٩) الكتابه اما ان يحصل العلم منها للحاكم او الشاهد اولا ففي صوره عدم حصول العلم او الظن المتاخم لا عبره بها قطعا و في صوره حصول العلم اما ان يحصل العلم بأنها خط فلان و توقيعه فقط من دون ان يحصل العلم بما اشتملت عليه من بيع او إقرار بدين او عين او نحو ذلك او يحصل العلم بأنها خطه و ان ما فيها حق مطابق للواقع ففي الصوره الأولى أيضا لا عبره بها كالتى قبلها كما لا إشكال فى اعتبارها و العمل عليها فى الصوره الأخيرة و من هنا ظهر ان شهادة

الشهود ان هذا خط فلان و توقيعه لا تجدى ما لم يشهدوا على نفس الواقعه التى تضمنتها الكتابه و ظهر أيضا عدم صحة إطلاق المجله ان الإقرار بالكتابه كالإقرار باللسان و الفرق بينهما عند أرباب القرائج جدا واضح، فتأمله تجده ان كنت من اهله و منه يسببن الخلل أيضا فى ماده (١٦٠٧) إذا أمر أحد كتابا هو إقرار حكما بناء عليه لو أمر أحد كتابا بقوله: اكتب لى سندا- الى آخرها.

هذا خارج عن الإقرار بالكتابه و خلط فى الموضوع فإن الإقرار بالكتابه هو الحالى من لفظ أصلا اما الفرض المذكور فهو إقرار باللسان حققه لا- حكما فإنه قال انى مديون (غايته) انه سجل إقراره و أمر بكتبه و هذا لا يخرجه عن الإقرار القولى كما هو واضح.

**ماده «١٦٠٨» القيود التي هي في دفاتر التجار المعتمد بها هي من قبيل الإقرار بالكتابه أيضاً مثلاً لو كان أحد التجار قد قيد في دفتره إلخ.**

هذا ثابت فى المعاملات التجاريه و فى عرف التجار اما عند الشرع و حكام الشرع فالمدار على ما ذكرنا من ان الكتابه إذا لم يحصل منها العلم فلا- اعتماد عليها نعم لا مانع من إرجاع مثل هذه القضايا الى عرف التجار ليحكموا بها فيما بينهم على سبيل التراضى من دون تدخل الشرع فيها، و مما ذكرنا يظهر الحق الصريح و الحكم و الصحيح فى ماده (١٦١٠) إذا أنكر من كتب سندا أو استكتبه و أعطاه ممضى أو مختوما الدين الذى حواه فلا يعتبر إنكاره إلى آخرها.

فإنما لا- يعتبر إنكاره إذا كان خطبه و ختمه مشهوراً متعارفاً لو حصل العلم من خطه بوقوع ما اشتمل عليه الخط إما لو قطعنا بأنه خطه لكن لم يحصل لنا العلم بوقوع البيع منه واقعاً مثلاً فلا وجه لرد إنكاره ضرورة أن الإنسان قد يكتب معاملة قبل وقوعها ثم يعدل عنها و ملاك القضية هنا وفي نظائرها أن الأصل في المعاملات عندنا أنها لا تتعقد إلا بالإنشاء اللفظي فلو أنشأ البيع بالكتابه من دون لفظ لم ينعقد البيع و كذا سائر العقود بل والإيقاعات و مثلها الإقرار غايته أنه في العاجز عن التكلم يكفي الإشاره و كذا غير العاجز في بعض الموارد التي يصدق عرفاً أنه أقر كما سبق ذكره إما الكتابه فلم يعتبرها الشرع عندنا ولا العرف، هذا كله مع الأمان من التصنع والتزوير فكيف مع عدمه وإذا لم يثبت الحق بالكتابه رجعت القضية طبعاً إلى باب المدعى والمنكر فتدبره و اغتنمه، و مما ذكرنا يتضح الكلام في ماده «١٦١١» إذا أعطى أحد سند دين كونه مرسوماً إلى آخرها، بل هي من قبيل سابقتها و ذكرها تكرار لا فائده فيه كما انك عرفت الحكم في ماده «١٦١٣» إذا ظهر كيس مملو بالنقود في تركه أحد محرك عليه بخط الميت ان هذا الكيس مال فلان و هو عندي امانه يأخذه ذلك الرجل من التركه و لا يحتاج إلى إثبات بوجه آخر، فإنما لا يحتاج إلى الإثبات إذا حصل العلم بالواقع أو الاطمئنان بصحه ما كتب بخطه إما لو لم يحصل العلم بذلك فلا أثر لكتابه و لو علمنا بكونها بخطه و توقيعه و لا سيما مع التهمه،

والى هنا انتهت مواد

المجله المتضمنه لأحكام الإقرار الجديره بالاعتبار،

### ولكن بقى من مباحثه المهمه بحثان مهمان

#### اشاره

لم تتعرض المجله لشيء منها و نحن استيعابا للفائده نذكر موجزا من البحثين

#### [البحث الأول] في الإقرار بالمبهم

#### اشاره

و هو نوعان-

#### الإقرار بلفظ مبهم

مثل له على مال أو شىء أو عين أو مال حقير أو خطير أو يسير و إضراب ذلك من المفاهيم العامه المتردده بين القليل و الكثير، و حكم هذا النوع انه يلزم بالتغيير فان فسره بما له ماليه و لو قليله قبل منه و ان امتنع عن التفسير أو فسره بما لا ماليه له حبس حتى يبين و لو قال له على حق ثم فسره بحق العياده أو حق الجوار و نحو ذلك قيل يقبل منه و قيل لا- لان تلك الوجوه و ان أطلق عليها فى الشرع انها حقوق لكن المتبادر عرفا من الحق الحقوق الماليه والأولى أو الأحوط رعايه المقامات فإنها تختلف باختلاف الأشخاص و الزمان و قرائن الأحوال و المرجع في أمثال ذلك الى حاكم الشرع الخبير بالعرف و أساليب البيان،

#### [الثاني] الإقرار بالعدد المبهم

كما لو قال له على كذا درهم بالجر أو بالرفع أو بالنصب أو السكون الزرم بوحد فالجر على الإضافه البيانيه و الرفع على البدليه و النصب على التمييز و السكون على واحد من هذه الوجوه و أشكال باحتمال اراده الجزء فعلى الجر جزء درهم و هكذا في بقيه الحركات و يلزم بتعيين الجزء، و مثل هذا لو قال كذا و كذا درهما، و كذا كذا درهما و قيل في هذين الإقرارين يلزم بأقل ما يوازنها من الاعداد أيضاً ففي المثال الأول يلزم بوحد و عشرين

درهما و في الشانى أحد عشر درهما، ويحصل من ضرب صور الإقرارات الثلاثة بأنواع الحركات الأربع اثنى عشر صوره والأقوال فيها ثلاثة الحمل على الدرهم أو جزء منه في الجميع أو الحمل على أقل ما يوازنـه من الأعداد كذلك أو إلزامـه بالتفسـير فيها اجمعـ، اما حملـه على أقل ما يوازنـه من الأعداد فهو و ان كان موافقـا لقواعدـ العربيةـ و لكنـ العـرف لا يـعرف ذلكـ و لا يـلتزمـ بهـ فيـ استـعمالـاتهـ، فإـلزـامـهـ بالـتفـسـيرـ فيـ جـمـيعـ الإـقـرـارـاتـ المـبـهـمـهـ عـدـدـاـ أوـ غـيرـهـ أـسـدـ وـ أـسـلـمـ.

### **البحث الثاني (في تعقيب الإقرار بما ينافي)**

و هو أيضا نوعان [الأول] التعقيـبـ بالـاستـثنـاءـ وـ لهـ صـورـتـانـ-ـاستـثنـاءـ منـ الجـنـسـ،ـ وـ آخـرـ منـ غـيرـ الجـنـسـ فـانـ كـانـ مـسـتوـعـاـ بـطـلـ

مـطـلـقاـ وـ الأـصـحـ الإـقـرـارـ بـالـبـاقـيـ وـ لـوـ كـانـ هوـ الأـقـلـ انـ اـتـصـلـ بـهـ عـرـفـاـ وـ هوـ منـ النـفـيـ إـثـبـاتـ وـ منـ إـثـبـاتـ نـفـيـ وـ عـلـيـهـ فـلـوـ قـالـ لـهـ عـلـىـ

مـائـهـ إـلـاـ تـسـعـينـ لـزـمـهـ عـشـرـهـ لـأـنـ نـفـيـ التـسـعـينـ مـنـ الـمـائـهـ الـمـبـتـهـ وـ لـوـ قـالـ إـلـاـ تـسـعـونـ لـزـمـهـ الـمـائـهـ لـأـنـ [إـلـاـ] هـنـاـ وـصـفـيـهـ بـمـعـنـىـ غـيرـ لـ

استـثنـائـيـهـ يـعـنـىـ مـائـهـ مـوـصـوـفـهـ بـأـنـهـ غـيرـ تـسـعـينـ وـ هـىـ صـفـهـ مـؤـكـدـهـ مـثـلـ نـفـخـهـ وـاحـدـهـ وـ لـاـ تـخـتـصـ إـلـاـ الـوـصـفـيـهـ بـالـجـمـعـ الـمـنـكـرـ كـمـاـ قـيلـ

بلـ تـصـحـ فـىـ غـيرـهـ عـلـىـ

الأصح و ورودها بقوله تعالى (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةُ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) لا يقتضي الاختصاص.

و لو قال ليس له على مائه إلا تسعون يلزمه التسعون لانه استثناء من المبني و هو بمثلك ليس له على الا تسعون و لو قال مائه إلا تسعين لم يثبت شيء لأن النصب لا يكون إلا من الموجب و حيث لا إيجاب تعين كون النفي مسلطًا على تمام الجملة يعني ليس له على مائه خرج منها التسعون اي ليس له على عشره فلم يعترف بشيء و لا أقل من الاحتمال والأصل البراءه فلا شيء عليه و لو تعدد الاستثناء فان كان بعاطف كما لو قال له عشره إلا أربعه و إلا ثلاثة فالجميع الى المستثنى عنه فيلزم الباقى سواء كان الثانى أقل من الأول أو أكثر أو مساويا نعم لو استوعب الجميع بطل ما به الاستيعاب كما لو قال له على عشره إلا خمسه و إلا خمسه بطلت الأخيرة و لزمه خمسه و مثله لو قال له ٩٩٩٩.

الا خمسه والا سبعه او إلا سبعه والا خمسه.

و ان لم يكن بعاطف و لا مساويا لما قبله و لا أزيد رجع كل تال الى ما قبله مثل له على عشره إلا خمسه إلا ثلاثة فيلزمه ثمانية و المرجع في كل أمثله هذا الباب هي القاعدة المتقدمة- الاستثناء من الإثبات نفي و من النفي إثبات فإنه أثبت العشره أولا في المثال ثم نفي بالاستثناء منها خمسه ثم أثبت بالاستثناء الثاني منها ثلاثة فلزمه ثمانية خمسه بالإثبات الأول و ثلاثة بالإثبات الثاني و هكذا مهما تعلقت الاستثناءات بشرط ان لا يستوعب و لا ينفي شيء فيبطل المبطل منها الأخير

أو الذى قبله و الضابط ان كل زوج و إثبات و كل فرد نفى فتجمع الأزواج و تطرح منها الأفراد أو بحسب الزائد كما لو قال له على عشره إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعه إلا ثلاثة فيلزمها خمسه و عليك بالتطبيق و التحقيق فإنه رشيق و ليس بعامض و لا دقيق وبالله التوفيق.

هذا كله فى الاستثناء بالجنس اما الاستثناء بغير الجنس كما لو قال له على عشره دراهم الا ثوب فاللازم ان يطالب بتفسير الثوب و تعين قيمته فان عينه بقيمه مستوعبه لم يقبل و ان فسره بما دون العشره قبل منه و الزم بالباقي.

هذا كله فى تعقیب الإقرار بالاستثناء اما تعقیبه بالإضراب بلفظ [بل] أو بغيرها كما لو قال له على مائه بل تسعون فإنه يلزم بالمائه و المرجع فى هذا الباب الى القواعد العربية المتبعة فى هذه الأداء [بل] فإنها ان كانت بعد إيجاب جعلت الحكم لما بعدها و نفى ما قبلها مسكتا عنه و حيث ان الإقرار فى المثال المتقدم وأصرابه قد تحقق و يكون الإضراب شبه إنكار و لا يقبل الإنكار بعد الإقرار لذلک تعین الأخذ بالأول و هو المائه و نفى ما بعدها و هو التسعون و الضابطه ان ما بعدها ان كان داخلا فيما قبلها أو كان أكثر منه لزم الأكثـر كما فى المثال المتقدم و مثله له على قفيزان أو درهم بل درهـمان و ان كان مغايـراً له بالشخص أو الطبيعـه كما لو قال له على درهم بل ثوب أو هذا الدرـهم بل هذا الدرـهم لزمـه الثـوب و الدرـهم فى الأول و الدرـهـمان و هـكـذا فى كل مـتابـينـ فى المـقرـ به أو المـقرـ له كما لو قال

هذه الدار لزيد بل لعمرو فان الدار تدفع لزيد و يغمر قيمتها لعمرو و ان تغايرا بالإطلاق و التقييد كما لو قال له على درهم بل هذا الدرهم لزمه المعين و لو قال له على هذا الدرهم بل درهم لزمه المطلق اي درهم لعدم المنافاه بين المطلق و المقيد ففي الأول عين بعد الإطلاق فيتبع و في الثاني أطلق بعد التعين و ليس هو إنكار حتى يلغو بل عدول الى ما ينطبق عليه فلا يلزم بالمعين.

كل هذا اتباعا لأصول العربية في الاستثناء و في الإضراب ففي الأول لا- يعتبر إنكاراً ما لم يستوعب بخلاف الثاني و ان لم يستوعب فقول القائل له على مائه إلا تسعين صحيح و يلزمها عشره و قوله له على مائه بل عشره باطل و يلزمها بالمائه لا بالعشره و الفرق بينهما من جهة الفرق بين الاداتين الا و بل لغه فتدبره، اما الإضراب بغير [بل] كما لو قال له على عشره ثمن مبيع لم أقبضه أو له على عشره دفعتها له فالمشهور إلزامه بالعشره و سقوط دعواه الدفع أو عدم قبض المبيع و لهم في ذلك بحث و خدام، و نقض و إبرام، ينتهي إلى أنه يؤخذ بإقراره و تطلب منه البينة على الدفع أو على انه ثمن مبيع إذ كلامه يتضمن إقراره و دعوى عين من أموال المقر له فيلزمها إثباتها و عندي فيه نظر نظراً إلى القاعدة المسلم من ان للمتكلم ان يلحق بكلامه ما شاء و ان الكلام لا- يعقد له ظهور حتى ينتهي المتكلم منه او يعرف انتهاؤه بالسكت الطويل او الانتقال الى موضوع آخر و على هذا جرت قضيه الاستثناء و صح الإخراج سواء جعلناه قبل او بعده و لا

ينقص بالإضراب فإنه يعد لغه و عرفا استئناف كلام و انتهاء من الكلام السابق و لذا لم يصححوا الإخراج فيه كالاستثناء في له على مائه بل عشره كما صححوه له على مائه إلا تسعين و جعلوه إنكاراً بعد الإقرار، و عليه فيمكن منع كونه إقراراً يتضمن دعوى تحتاج إلى إثبات بل هو كلام واحد فاما ان يقبل كله أو برد كله و المسألة دقيقة تحتاج الى مزيد تأمل و تتبع.

الكتاب الرابع عشر (في الدعوى)

اشاره

(ويشتمل على مقدمه و باين)

### المقدمه (في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالدعوى)

كان الاولى على طريقه الفقهاء ان يعنون هذا الكتاب بكتاب (القضاء و الحكم) و هو التشريع السماوي الذى شرعه الحق لفصل الخصومات بين الخلق و حفظاً لنظام الهيئة الاجتماعيه. إذ لما كان من طبيعة هذا النوع او سائر الأنواع الحيه تنازع البقاء المؤدى بالطبع غالباً على الحرث و الأثره مضافاً الى غريزه الجهل و النسيان و الغلط المستلزم كل ذلك تعادى البشر، و تمادي الشر و الضرر، صار من الختم الضروري ان تشرع قوانين لجسم تلك المشاجرات، و تخفيف تلك الوليات، و لا بد لتلك القوانين من مهيمن عليها و مضطلاع بأعباء تطبيق كلياتها

على مصاديقها وأنواعها على افرادها وجزئياتها، فالقوانين هي أحكام الدعوى والمسلط بها المسيطر عليها هو الحكم والقرآن المجيد هو الأصل في تعين الحكم والحاكم وإلزام العمل بحكمه والرجوع إليه:

يَا دَاؤْدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَبْغِي الْهَوَى فَيَقْتِلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ. وَهَذِهِ الْوَظِيفَةُ هِيَ خَلَافَةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ إِنِّي جَاءَنِي فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً، ثُمَّ قَالَ جَلَّ شَانَهُ إِلَزَاماً وَخَصْوَعاً وَالْتَّرَاماً بِالْعَدْلِ بِحُكْمِ ذَلِكَ الْخَلِيفَةِ: فَلَمَّا وَرَبَّكَ لَمَّا يُؤْمِنُوا حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُونَا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا، خَصِّيْهُمْ بَعْدَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الْصِّرَاطِ- إِلَى كَثِيرٍ مِنْ أَمْثَالِهَا وَالْبَحْثُ فِي هَذَا الْكِتَابِ يَقْعُدُ فِي أَرْكَانِ الْحُكْمِ وَمَقْوِمَاتِهِ وَمَقْدِمَاتِهِ وَشَرْوَطِهِ، وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَهُ الدَّعُوَى وَالْمَدْعَى وَالْمَدْعِي عَلَيْهِ وَالْحَاكِمُ وَالْحُكْمُ نَتْيَاجُهُ كُلُّ ذَلِكَ، وَحِيثُ أَنَّ الدَّعُوَى هِيَ؟؟؟ الْمَقْدِمَاتُ لِذَلِكَ بَدَأَتْ بِهَا الْمَجْلِهُ فَقَالَتْ

## الباب الأول في (شروط الدعوى وأحكامها ودفعها)

### اشاره

و يشتمل على أربعة فصول)

### الفصل الأول في (بيان شروط الدعوى)

**ماده (١٦١٦) يتشرط ان يكون المدعي والمدعي عليه عاقلين.**

هذا خروج عن العنوان فان العنوان لبيان شرائط الدعوى لا شرائط المتدعين، وإنما شرائط الدعوى كونها معلومة لا مجهولة وجزميه لا احتماليه و أمثال ذلك نعم لا اشكال ان شرائط المتدعين أصاله تكون شروطاً للدعوى تبعاً و يظهر من هذه الماده عدم اعتبار البلوغ في قبول الدعوى و يكفي كون المدعي مميزاً و هو محل نظر و ظاهر أصحابنا الاتفاق على اعتبار البلوغ فلا تسمع دعوى غير البالغ مطلقاً و لكن بعد أن استدل السيد الأستاذ (قده) لذلك بما دل من الاخبار على ان

أمر الصبي لا- يجوز حتى يبلغ و بالإجماع قال: و لكن القدر المتيقن من الإجماع و غيره عدم سماع دعوى الصبي فيما يوجب تصرفاً في مال أو غيره مما هو من نوع منه و الا- فمقتضى عمومات وجوب الحكم بالعدل و القسط و نحوهما سمعها في غير التصرفات كما إذا ادعى على شخص انه جنى عليه أو سلبه ثوبه أو أخذ منه ما في يده و أتى بشهود فلا دليل على عدم سماع دعواه انتهى، و هو كما ترى قوى متين و يتافق مع ما ذكرته (المجلة) و لكنها أخلت ذكر باقى شرائط المدعى أو الدعوى مثل اشتراط كونه رشيداً فلا- تسمع دعوى لسفيه و إن كان بالغاً و لكن قيدها بعضهم بالمال اما لو تعلقت دعواه بغير المال كحق القذف و الجنابه و الزواج بل ترقى السيد رضوان الله عليه إلى سماع دعواه بالمال أيضاً لأن المسلم منعه من التصرف بالمال لا دعوى المال فإن أثبته دفعه الحاكم لوليه لا له و هو وجيه أيضاً (الشرط الثالث) و كون ما يدعى له نفسه أو لموكله أو لمن له عليه ولايه أو كونه متعلق حصه من رهانه أو أمانه أو اعاره أو التقاط فلا تسمع الدعوى عن؟؟؟ بدون شيء من تلك العلاقات نعم يجوز للأجنبي من باب الحسبة اقامه الدعوى كما لو ادعى شخص على صغار بدين على أبيهم بعد موته والأجنبي يعلم بأن الأب قد دفع له دينه و له شهود على ذلك فله المدافعه كما له اقامه الدعوى في صوره العكس و علمه أن لأب الأيتام ديناً على شخص إذ لا قصور في العمومات عن شمولها لمثل ذلك (الشرط الرابع) ان يكون ما يدعى امراً ممكناً فلا تسمع دعوى المحال

عقلًا

أو عرفاً أو عادةً أو شرعاً (الخامس) ان يكون ملزماً بشيء فلو ادعى عليه وقفاً أو به بلا قبض لم تسمع ضروره ان الوقف بلا قبض ليس له اثر يلزم به لو ثبت (ال السادس) ان يكون ما يدعى مما يصح ملكه فلا تصح دعوى المسلم خمراً أو خنزيراً إلا في مقام دعوى الاختصاص (السابع) أن يكون متعلق الدعوى معلوماً جنساً و نوعاً و صفةً و قدرًا في المشهور فلو ادعى عليه ثوباً أو فرساً أو كتاباً لم تسمع و علله بعد الفائد له اعترف به و خالفهم جماعه فألزموا المدعى عليه بعد الثبوت بالتعيين و الحلف على عدم الأعلى منه أو عدم العلم بما زاد و إلا يؤخذ منه القدر المتيقن مقداراً أو فرداً من حيث الوصف أو القيمه و لو كان مردداً بين ما له قيمة و ما ليس له قيمة و فسره بالثاني قبل منه مع اليدين (الثامن) صراحه الدعوى في استحقاق المدعى فلو قال هذه الدار كانت لي و هذا التمر من نخل لي لم تسمع حتى يضم إليها و هو الآن لي و مثله لو قال هذه الأمة التي يديك بنت أمتي، قالوا ولذا لو أقر شخص بيده جاريه بأنها بنت أمتك لم يكن إقراراً له بالجاريه بخلاف ما لو أقر له بان هذا الدقيق من حنطه و هذا الغزل من صوفه و عليه فلو أقر له بذلك لزمه الإقرار و وجه الفرق بين النوع الأول من الدعوى فلا يسمع و بين الثاني فيسمع و كذا الإقرار يظهر بالتأمل و بعد معرفه وجه الفرق بين المقامين على حقيقته يندفع إيراد السيد الأستاذ على ما ذكروه فليتذر (التاسع) ان يكون للمدعى طرف توجه إليه المخاصمه فلو لم

يُكَن طرف موجود فعِلماً و أراد إثبات موضوع بإصدار الحكم له من الحاكم ليكون دافعاً للدعوى محتمله لم يجب على الحاكم سمعها فلو سمعها لم ترتب على حكمه فلو ادعى المدعى تعاد الدعوى من رأس و استقرب السيد (قده) سمعها و ترتب الأثر على حكمه لو حكم و انه لا- يجوز و هو محل نظر و لا- يقياس هذا على الحكم بالهلال و الحدود التي لا خصومه فيها فليتذرر (العاشر) الجزم في الدعوى فلا تسمع الدعوى الظنيه و الوهميه على المشهور و خالفهم جماعه فأجازوا سماع الاحتماليه فضلاً عن الظنيه و فصل آخرون بين ما يعسر الاطلاع عليه كالقتل و السرقة و نحوهما و عن بعض تخصيص السماع بتصوره احتمال الإقرار أو وجود البينة إذا ادعى المدعى أحدهما فإن حصل أحدهما نظرها الحكم و إلا سقطت طبعاً و قد تمادي الجدال و تدافع بينهم الاستدلال في هذا المجال، والأوجه عندي في أمثل هذه القضايا أن ترد إلى نظر الحاكم فإن ظهر له من الخصوصيات المقامية و القرائن الحاليه ان في ردتها تضييع حق أو مشايعه باطل لزمه سمعها و إن وجدتها واهيه بحد ذاتها و إنها لا تنتهي إلى غايه تركها، وقد ورد في حمله من أحاديث أهل البيت سلام الله عليهم ما يدل على جواز الاستخلاف على التهمه كخبر بكر بن حبيب قلت لأبي عبد الله عليه السلام أعطيت جبه الى القصار فذهبت بزعمه فقال عليه السلام ان اتهمته فاستحلقه و في خبر آخر لا يضمن القصار الا ما جنت يداه و إن اتهمته أحلفته، نعم لا يمكن هنا رد اليمين على المدعى لعدم جزمه فيقضى

بمجرد النكول أو توقف الدعوى ولا يقدح في تعميم حكمها ورودها في مورد اليد المقتضية لوحده الملوك والأصحاب، هنا بحوث عريضه طويله فليراجعها من أرادها.

(الحادي عشر) تعيين المدعى عليه فلو ادعى على أحد الشخصين أو الأشخاص مردداً ولم تسمع كما لو قال لي كذا على زيد أو على عمرو على الترديد لم تسمع لعدم الفائده بذلك لو ثبت اعترافهما بأن قالا نعمأخذ عليه ذلك الدين ولا يعلم التعين فإنه لا يثبت الحق على أحدهما لجريان الأصل في جعل كل واحد منهمما و يمكن ان يقال بالسماع والرجوع الى القرعه او التوزيع بينهما لدفع الضرر أو المصالحة جمعاً بين الحقوق نعم لو كانت الدعوى على غير محصورين سقطت قطعاً و مثله الكلام مع الترديد في المدعى بأن قال شخصان أن لأحدنا حقاً عليك.

(الثاني عشر) يشترط في سماع الدعوى حضور المدعى عليه فلا تحسم الدعوى بالحكم القطعي نعم يجوز سماع الدعوى على الغائب في سفر أو غيره قريباً أو بعيداً ولكن لو قامت الحججه لا يحكم حكماً قطعياً بل الغائب على حجته كما سيأتي في محله إن شاء الله.

و في خبر جميل الغائب يقتضي عليه إذا قامت عليه البينة و يباع ماله و يقتضي عنه دينه و هو غائب و يكون الغائب على حجته إذا قدم ولا يدفع المال إلى الذي أقام البينة إلا بكفالة فإذا لم يكن ملية نعم في خبر آخر لا يقضى على غائب و المراد به لا يقضي عليه قضاء قطعياً

حااسمًا لأن الداعي عليه لا تسمع و البينه لا تقبل.

هذا ذروه من القول أو ذروه مما ذكره فقهاؤنا في شرائط صحة سماع الداعي ذكرناها موجزه كروعوس أقلام وقد أخلت (المجله) بأكثراها و منه تجد الفرق بين الفقاhtين أو الثقافتين والله ولـ توفيق الجميع،،، و الى الشرط الحادى عشر أشارت المجله فى ماده (١٦١٧) يشترط ان يكون المدعى عليه معلوما الى آخرها.

و الى الثانى عشر أشارت بماده (١٦١٨) يشترط حضور الخصم حين الداعي الى آخرها و الى السابع بماده (١٦١٩) يشترط ان يكون المدعى به معلوما و لا تصح الداعي إذا كان مجهولا،،، و الى الرابع بماده (١٦٢٩) يشترط ان يكون المدعى به محتمل الثبوت الى آخرها،،، و الى الخامس بماده (١٦٣٠) اما ماده (١٦٢١) إذا كان المدعى به عينا منقولا و حاضرا بالمجلس يدعى المدعى بقوله هذا لـى مشيرا اليه،،، و ما بعدها من المواد إلى ماده (١٦٢٧) فجميعها لبيان مقدار المعلوميه اللازمه في الداعي و حدودها حسب اختلاف المواضع والأعيان التي يدعى بها فإن جمله من الأشياء يكفى فيها المشاهده و ان لم يعلم المدعى قيمتها أو كيلها و وزنها كخاتم الزمرد و نحوه فلو كانت

حاضرہ کفت الإشاره إليها و ان كانت غاییه کفى الوصف وبالجمله فالظاهر المستفاد من النصوص و الفتاوى أن المعلوميه المعبره فى الدعوى أوسع دائره من المعلوميه المعتربره فى البيع فتكفى المشاهده أو الوصف حتى فى المكيل و الموزون الذى لا يکفى فى البيع و فى الأرضى و البستين يکفى ذكر الحدود و الجهات بل لا بد من ذكر الحدود سواء فى الدعوى أو البيع إلا إذا كانت حدوده مشهوره معلومه بحيث تغنى شهرتها عن ذكرها و لا يلزم ذكر مساحتها أو عدد نخيله و أشجاره و لا عدد غرف الدار و مرايقها كل ذلك لکفاله المعلوميه فى الجمله فى أمثال هذه الموارد حتى فى البيع الذى هو أضيق العقود فضلا عن غيره وقد أشار الى بعض هذا فى ماده «١٦٢٣» إذا كان المدعى به عقارا الى آخرها.

(اما المديون) فھي مبنيه على المعلوميه التامه لأنها حق في الذهمه لا في الخارج فلا بد من بيانه بما يرفع الإبهام كما أشارت إليه ماده «١٦٢٦» إذا كان المدعى به دينا يلزم المدعى بيان جنسه و نوعه و وصفه و مقداره مثلا يلزم ان يبين جنسه بقوله ذهبا أو فضة و نوعه بقوله سكه آل عثمان أو الانگلیز و وصفه بقوله سكه خالصه أو مغشوشة و مقداره بقوله ألفا،، إلى آخرها.

#### **ماده «١٦٢٧» إذا كان المدعى به عينا فلا يلزم بيان سبب الملكيه**

بل تصح دعوى الملك المطلق بقوله هذا المال لي و اما إذا كان دينا فيسئل عن سببه الى آخرها.

فالفرق بين المقامين غير واضح والأصح انه لا يلزم بيان السبب لا في الدين ولا في العين فتدبره.

#### **ماده «١٦٢٨» حكم الإقرار هو ظهور المقر به وليس حدوثه بدأءه**

ولهذا لا يكون الإقرار سببا للملك بناء عليه لو ادعى شيئاً و جعل سببه إقراره فقط لا يسمع دعواه مثلاً لو ادعى ان هذا المال لى و ان هذا الرجل الذى هو ذو اليد كان قد أقر بأنه مالى تسمع دعواه و اما إذا ادعى بقوله ان هذا المال لى لأن هذا الرجل الذى هو ذو اليد كان قد أقر بأنه مالى فلا تسمع دعواه،، الفرق بين المثالين دخول اللام فى الثاني فلم يصح لانه ظاهر فى التعليل و عدم دخوله فى الأول فنكون الدعوى مركبة أو متعلقة بأمررين الحق و انه قد أقر به، و لكن لا تذهب عنك الخدشه فى هذه التفرقة و انما تبطل الدعوى لو صرحت بسبب ثبوت الحق هو إقراره فإن الإقرار لا يكون سبباً أما لو كان مراده من اللام ان الإقرار سبب الإثبات لا الشهود كان متوجهها و وجوب ان تسمع الدعوى فى المقامين (توضيح) هذا انك ربما لا تكون عالماً بان لك حقاً على فلان و لكن هو قد اعترف به فتقول ان لي عليه هذا الحق لأنه هو أقر به و هذه دعوى صحيحة و جيئه فتدبره جيداً فإنه جيد ثمین و متین.

## الفصل الثاني (في دفع الدعوى)

ماده «١٦٣١» الدفع هو الإتيان بدعوى من قبل المدعي عليه تدفع دعوى المدعي الى آخرها.

أتقن و أحسن من هذا التطويل القاصر و البيان الفاتر ان يقال ان جواب المدعي عليه اما إقرار أو إنكار أو سكوت، أما الأمثلة التي ذكرت في هذه المادة فكلها من قبيل الإقرار و دعوى الدفع فتنقلب الدعوى و يصير المدعي مدعى عليه و المدعي عليه مدعى و عليه إثبات الدعوى اي دفع الدفع أو التحويل أو غيرهما و (بالجملة) فالمدعي عليه إذا أقر حكم عليه فلو ادعى الإيصال أو نحوه لزمه الإثبات و لا نفذ الحكم عليه و إذا أنكر فعليه اليمين ان لم يكن للمدعي بينه «اما السكوت» فان كان لعذر مشروع لصمم أو خرس أو مرض توصلوا الى إفهامه بالإشاره و ان كان لعذر مانع فعلاً أمهل إلى زوال عذرها و ان كان بلا عذر الزم بالجواب أو لاـ بالرفق و اللين ثم يتدرج الحكم إليه بالشده و الغلظه من مرتبه إلى أشد منها حسب مراتب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

فإن بقى مصرا على عدم الجواب فرارا من الحق و تماديا في الباطل فقد اختلفوا بين قائل بلزوم حبسه حتى يجيب، و قائل بأنه

يُجبر عليه بالضرب والإهانة وقيل ان الحكم يقول له ثلاثة ان أجبت والا جعلتك ناكلا وردت اليمين على المدعى فان أصر رد اليمين وحكم عليه وقيل بتخير الحكم وينبغي ان يكون هذا هو الأصح فيكون امره راجعا الى الحكم فان نفسيات الأشخاص مختلفه ودرجاتهم متفاوتة ولكل مقام مقال ولكل رجل حال «و الغاية» انه إذا أصر على عدم الجواب بغير عذر ولم يتمكن الحكم من التوصل إلى وسيلة لتحصيل جوابه رد اليمين على المدعى ثم يحكم على الساكت لانه اما ان يجيب بالإقرار وهو مثبت للحق واما بالإنكار وحكم اليمين وحيث لم يحلف رد اليمين على المدعى وحكم له، اما المواد الثلاث المذكورة في هذا الفصل فكلها كما عرفت من قبيل الإقرار ودفع الدعوى بالدعوى ومن قبيل الانقلاب الذي عرفت حكمه

### **الفصل الثالث (في بيان من كان خصماً و من لم يكن)**

**ماده (١٦٣٤) إذا ادعى أحد شيئاً و كان يتربّ على إقرار المدعى عليه حكم بتقدير إقراره يكون بإنكاره في الدعوى و اقامه البينة خصماً.**

وان كان لم يترتب حكم على إقرار المدعى عليه إذا أقر لم يكن خصماً بإنكاره مثلاً،،، تشويه البيان وسوء التعبير و شدّه التعقيد أمر الفناه و عرفناه في هذا الكتاب ولكن الأمر الثقيل على الطبع

اللطيف هو التطويل بلا-فائده و الظاهر ان المراد بهذه المادة هو تعريف الخصم بأنه هو الذى يلزمه لو أقر حكم اى هو الذى يحكم عليه بشيء لو أقر، وأنت خبير بان تعريف الخصم لا فائد له أصلاً و لا ثمره تترتب عليه ابداً فان كل واحد من المتدعين خصم للآخر لا يمتاز أحدهما عن الآخر من ناحية الخصومه وأيضاً لم يرد لفظ الخصم فى كتاب ولا سنه حتى يلزمـنا معرفته أو تعريفه وإنما المهم و اللازم معرفـه المدعى و المنكر و تميزـ أحدهما عن الآخر حتى يلزمـ كل واحدـ منهمـ بـوظيفـته منـ البـينـهـ وـ الـيمـينـ حـسـبـ ما وـرـدـ فـىـ النـبـوـىـ المشـهـورـ البـينـهـ لـمـنـ اـدـعـىـ وـ الـيمـينـ عـلـىـ مـنـ أـنـكـرـ،ـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ اـسـالـيـهـ الـوارـدـهـ فـىـ كـتـبـ الفـقـهـ وـ الـحـدـيـثـ وـ هـذـهـ الـمـسـأـلـهـ أـعـنـىـ قـضـيـهـ الضـابـطـهـ لـتـمـيـزـ المـدـعـىـ مـنـ الـمـنـكـرـ هـىـ مـنـ أـمـهـاتـ أوـ مـعـضـلـاتـ كـتـبـ القـضـاءـ وـ قـدـ اـخـتـلـفـ كـلـمـاتـ فـقـهـائـنـاـ الـاعـلـامـ فـىـ هـذـاـ المـقـامـ أـشـدـ الـاـخـتـلـافـ وـ كـثـرـتـ التـعـارـيفـ وـ الضـوابـطـ بـمـاـ يـجـمـعـ بـعـضـهاـ مـعـ بـعـضـ تـارـهـ وـ يـفـرقـ أـخـرىـ فـىـ مـوـرـدـ دـوـنـ مـوـرـدـ وـ مـحـلـ دـوـنـ آـخـرـ وـ المـشـهـورـ مـنـ تـلـكـ الضـوابـطـ ثـلـاثـهـ أـوـ أـرـبـعـهـ.

(١) المدعى هو من يخالف قوله الأصل و المنكر هو من يوافق قوله الأصل.

«٢» المدعى من يخالف قوله الظاهر، و المنكر من يوافقه.

«٣» المدعى هو الذى لو ترك يترك، و المنكر هو الذى لا يترك لو ترك.

(٤) المدعى من لا يلزمه شئ بإقراره و المنكر من يلزمه شئ لو أقر و كان أصحاب المجله أرادو هذا الوجه الأخير فقصرت عباراتهم عن القصد الصحيح حيث جعلوه ضابطه للشخص ؟؟؟ لا يتعلق به غرض أصلا و انما المهم هو المدعى و المنكر فسأء البيان و اختل الميزان و تناقض الإطاعه و العصيان ثم ان تلك التعاريف قد تنطبق على مورد واحد متضاده عليه و قد تناقض في موارد اخرى (مثلا) لو ادعى زيد على شخص من غير أهل بلاده و لم يعرف له علاقة به و لا صله معه بدين فأنكر الآخر فزيده هو المدعى على جميع التقادير المتقدمه و الشخص منكر على كل تقدير منها، و لكن لو ادعت الزوجة التي تسكن مع زوجها مع يسارة و صلاحه انه لا ينفق عليها فهى منكره على الأول و الأخير مدعويه على الثاني و الثالث و ربما يتحقق فرض يختلف فيه كل فرض مع الآخر، و التحقيق المهم هنا ليس ترجيح احدى هذه الضوابط على سائرها و انما المهم شئ أدق و أحق بالبحث و هو ان هذين اللفظين اعني (المدعى) (و المنكر) ليس للشارع فيما اصطلاح خاص و لا له فيما حقيقه شرعية حتى نبحث عن ذلك المعنى المجنول و هو ما يسميه بعض (بالموضوعات المستبطنه) كالكرو المساشه و الزكاه و الصلاه و نظائرها و انما المراد به المعنى اللغوى أو العرفى و التعاريف كلها طالت أو قصرت كلها لتحديد ذلك المعنى و الكشف عنه بجمله جامعه مانعه و لتنظر أولا إلى تصاريف هذه الماده اعني المدعى و لا خفاء فى أنها مأخوذه من

الدعوى و هي مصدر أو اسم مصدر من دعا يدعو دعاه و دعوى و يرجع أصلها إلى الطلب و دعاه طلبه أو طلب منه و اليه يرجع المضاعف و هو ادعاء دعوى اي تطلب منه حقاً أو شيئاً إذا فالمدعى هو الذي يطلب منه غيره شيئاً سواء كان طلبه موافقاً للأصل أم لاـ موافقاً للظاهر أو مخالفًا فالزوج مدعى لأنها تطلب من الزوج و إن كان في دعواها عدم الإنفاق مخالفه للظاهر من جهة يساره و سكتها معه و هذا و ان اختل في جمله من الموارد و هي باب الأماناء كالمستأجر و الوديع و المرتهن و العامل في المضاربه فإن أحد هؤلاء لو ادعى رد العين أو تلفها بغير تفريط فهو مدع قطعاً مع انه لا يطلب شيئاً من خصميه بل خصميه و هو الموجر و المودع يطلب شيئاً منه و هو العين ولكن يمكن أيضاً إرجاع هؤلاء إلى ذلك الأصل فإن كل واحد من هؤلاء يطلب شيئاً و هو سقوط ضمان اليده عنه لما عرفت في محله من هذا الكتاب ان عموم قاعده تقتضي ضمان كل من تلف مال غيره في يده و لهذا الضمان مسقطات منها الرد و منها التلف بغير تفريط و غير ذلك فالمستأجر يطلب سقوط ضمان العين التي كانت بيده بحصول المسقط فهو المدعى حقيقه و الموجر منكر و هكذا «و بالمجله» فلو رجعنا الى العرف في معنى المدعى لوجودناه مفهوماً بسيطاً و في غايه البساطه و ليس هو أكثر من انه هو المطالب غيره بشيء نعم قد يقع الاشتباه كثيراً في مصاديقه أو تميز المطالب من المطالب منه و هذا جار في أكثر المفاهيم العرفية التي لا يزال يحصل الاشتباه و الشك في جمله

أفراد انه من مصاديقها ألم لاـ و هنا تظهر فطانه الفقيه و لباقه المجتهد و فراسه الحاكم، و كل وظيفه الحاكم هي تطبيق الكليات على مصاديقها و استخراج أحكامها من أدلتها، فالمقتضى يعطى احكام الكليات و الحاكم يطبقها على الجزئيات،،، فتدبر هذا و انتفع به،،، اما الأمثله التى ذكرتها المجله فى هذه الماده فالفرق بين المثالين لعله مبني على حقوق العقد و حيث ان حقوق عقد الرسول للمرسل فيكون هو الخصم للمدعي و تسمع دعواه و بيته لانه لو أقر للزمته دفع الثمن بخلاف الوكيل فان حقوق العقد له لا لموكله و لو أقر لم يلزمه بإقراره شىء فلذا لا تسمع الدعوى عليه و لا البينه،،، هذا خلاصه ما اعتمدته المجله فى الفرق و لا يخفى على الشادى فضلا عن الفاضل ضعفه و ان الوكيل إذا اشتري لموكله كانت حقوق العقد لموكله أيضا كالمرسل [ او بالمجله] فالوكيل و الرسول ان اشتريا لأنفسهما كان المرسل و الموكيل أجنبين و لا توجه الدعوى الى واحد منهما أصلا و ان اشتريا للموكيل و المرسل توجهت الدعوى إليهما و سمعت بينه المدعي عليهما، اما الوصى و الولي و المتولى فحقوق العقد لهم و إقرارهم نافذ فى كل ما يعود الى ما لهم الولايه عليه بعد فرض أمانتهم و عنائهم [مادة: ١٦٣٥] الخصم فى دعوى العين هو ذو اليد فقط،، الدعوى اما ان تتعلق بعين أو دين أو منفعة أو حق اما الدعوى على العين فان كانت تعلقت الدعوى على من هى فى يده فعلا فلو كان ذو اليد قد اشتراها من آخر لعله غاصب لها أو متغلب عليها اشتباها لم توجه على ذلك

الغاصب البالغ بل على المشتري المستولى على العين فعلا فإذا ثبت المدعى أنها له انتزاعها منه و يرجع بالثمن على بائعها و ان كانت بالغه تخير في الرجوع بقيمتها على البائع أو على المشتري و يرجع هو على البائع و تجد تفصيل هذه النواحي في توارد الأيدى على العين إذا تلفت في يد أحدهم و مما ذكرنا يظهر الخلل في ماده (١٦٣٦) إذا خرج مستحق للمال المشتري و ادعاء نظر الى ان المشتري،،، فإن الدعوى على كل حال تتوجه إلى ذى اليد بايضا كان أو مشطريا فإذا كانت لا تزال عند البائع كان هو الشخص لا يلزم حضور المشتري لأنه لم يعلم كونه مالكا و ملكيته على ملكيه البائع و هي الأصل فإذا زال زال الفرع تبعاً قهراً.

#### **ماده (١٦٣٧) يشترط حضور الوديع و المودع و المستعير و المعير**

و المستأجر و المؤجر و المرتهن و الراهن معاً عند دعوى الوديع الى آخرها،،، العين في يد هؤلاء أمانه مالكيه فلو ادعها مدع فالدعوى على المالك لا على المؤمن بل ولا يتشرط حضوره أصلاً بل لو أراد ان يدفع الدعوى من نفسه كان متبرعاً و لا- تنحسم الدعوى بدفعه بل لا- بد من دفاع المالك و الحكم له أو عليه اما لو غصبها غاصب من المستعين أو من المرتهن أو المستأجر فلكل واحد منهم الدفاع بما انه أمين و الأمين وظيفته المحافظة على الامانه و الدفاع عنها بل لو لم يدافع لكان مقصرأ أو ضامناً فمن هنا صحة دفاعهم عن الامانه و تحقق الخصومه كما أنها تصح من المالك و هو في ذلك

الأصل الذى اليه و به تنتهى القضية اما أولئك اعني الوعى والمستعير والمرتهن فيشكل انسجام الدعوى بذاته حيث لو صار الحكم عليهم لا يبقى مجال دفاع للمالك و تجديد النظر فيها كما لو كان الحكم عليه رأسا فتدبره فإنه جدير بذلك.

### **(١٦٣٨) لا يكون الوديع خصما للمشتري**

و هو انه إذا ادعى أحد تسليم الدار المودعه عند شخص بقوله انى اشتريت هذه الدار الى آخرها.

الفرق بين المثالين ان المدعى فى المثال الأول لم يدع الوکاله ولو ادعاها فلو ادعاها فرضا لم يثبتها و فى الثاني ادعاها و إثباتها، و لكن لا يذهب عنك ان يقول وكلتك بتسلیمهما و إقباضهما إذ لا معنى ان يوكل الإنسان على قبض ما انتقل اليه و ما صار ملكه نعم انما يصح ان يوكل الوديع فى الإقراض و التسليم فتدبره.

### **(١٦٣٩) لا يكون الوديع خصما لدائن المودع**

بناء عليه إذا أثبت الدائن طلبه الذى هو فى ذمه المودع فى مواجهه الوديع فليس ان يستوفى الدين من الوديعه التى عنده،، هذا صحيح ولكن قيد (فى مواجهه الوديع) لا محل له بل إذا أثبت الدين فى مواجهه الوديع أو غيبته لم يكن له الاستيفاء مطلقا كما انأخذ النفقه من الدرارم المودعه للغائب لا يصح على إطلاقه بل انما يصح بحكم الحاكم مع مطالبه الزوجه مثلا و عدم باذله عنه لا مطلقا، فالاول يجب إطلاقه و الثاني يجب تقييده و هو واضح، و ماده [٧٨٩] أيضا لا تفني

بالبيان فراجعها.

#### **١٦٤٠» لا يكون مديون المديون خصماً للدائن،»**

هذا مما لا إشكال فيه ولا ريب ولا حاجه الى بيانه فإنه من توضيح الواضحت و مثله ماده (١٦٤١) لا يكون المشتري من المشتري خصماً للبائع مثلاً لو باع أحد ماله لآخر و بعد القبض باعه المشتري لآخر أيضاً فليس للبائع الأول ان يطلب الثمن من المشتري الثاني -،،، نعم هذا صحيح ولكن للبائع ان يفسخ ب الخيار تأخير الثمن و إذا انحل العقد الأول انحل الثاني طبعاً فيسترجع البائع العين من المشتري الثاني و هو واضح.

#### **ماده ١٦٤٢» يصح ان يكون أحد الورثة خصماً في الدعوى التي تقام على الميت أو له،،، إلى آخرها.**

هذا الموضوع متشعب الجهات متسع النواحي و لم توقف المجله حقه، فنقول في تشریحه و توضیحه من جميع أطرافه- ان واحداً من جماعه لو ادعى على آخر بعين فى يده أو دين فى ذمته، أو ادعى شخص على واحد من جماعه كذلك فاما ان يكون السبب في الدعوى واحداً أو متعدداً فإذا كان لكل واحد سبب يدعى به فلا إشكال في ان الواحد لو ادعى بسبب و اثبت لم يثبت حق الآخر الذي يدعى حصته في العين بسبب آخر مثلاً لو ادعى جماعه ان العين التي ييد زيد هي لهم اجمع و لكن ملكيه أحدهم بالهبه و الآخر بالشراء

و هكذا فإذا أثبت المدعى بالهبة حقه فيها يحتاج مدعى البيع إلى إقامه دعوى مستقله و إثبات آخر، و اما إذا اتحد السبب فاما ان يكون هو الإرث أو يكون غيره، اما الإرث فلو ادعى أحد الورثه عينا لميتهم فى يد الغير فاما ان يقر صاحب اليه له بحصه فقط أو يقر بأنها لمورثه و على الثاني يشترك الورثه فيها بأجمعهم و لكن لا يجوز له دفع حصصهم لواحد منهم الا بتوكييل منهم والا فاللازم ان يدفع لكل واحد حصته، ولو أقر للمدعى بحصته فقط لم يثبت حق الآخرين الا بدعوى منهم مستقله و إثبات جديد و ان لم يقر و اثبت الوارث المدعى حقه باليهه فإن شهدت اليهه بحقه فقط لم يثبت حق الآخرين و ان شهدت بالسبب بان قالت ان هذه العين لمورثهم يثبت حق الجميع و لكن لا يدفع حق كل واحد الا له او لو كيله و لا فرق في هذا بين دعوى الدين او العين، اما إذا كانت الدعوى على الميت بدين او بعين هي في يد واحد منهم فإن أقر له صاحب اليه نفذ إقراره في حصته فقط و لا ينفذ على الباقين بل يحتاج المدعى الى إقامه الدعوى على كل واحد منهم مستقل، و ان أثبتها باليه فقد يقال انه يمشي الحكم على الجميع و هو الذي صرحت به المجله في هذه الماده حيث يقول: و إذا لم يقروا ثبت المدعى دعواه في حضور ذلك الوارث فقط يحكم على جميع الورثه و إذا أراد ان يأخذ طلبه الذي أثبته من التركه فليس للورثه ان يقولوا له اثبت ذلك في حضورنا أيضا- الى قوله: و ان أنكر الوارث الذي هو ذو اليه و أثبت المدعى دعواه

يحكم على جميع الورثة انظر ماده (٧٨) و هى البينة حجه متعدده و الإقرار حجه قاصره.

ولكن هذا الكلام مختل الدعام، منحل النظام، أما (أولا) فيمكى ان يقال ان البينة و الحكم إذا قام على أحد الورثة لم يكن وجه لسريانه إلى باقى الورثة مع عدم حضورهم إذ لعل لهم دفاعا غير الذى دافع به ذلك الوارث المحكوم فلا بد اما من حضورهم فى الدعوى أو تحديدها بالنسبة إليهم (و ثانيا) لو فرض سريان الحكم و البينة إليهم فما الوجه فى قول المجله و لكن لهم صلاحيه دفع دعوى المدعى فان معنى نفوذ الحكم ان ليس لهم بعد الحكم حق الدفع فهذه الجمله تشبه ان تكون متناقضه مع ما تقدمها و ما تأخر عنها، و الأقرب ان الحكم على أحد الورثة لا يسرى الى الباقيين الذين لم يحضرروا و لم يوكلاو و لهم المطالبه بإعاده الدعوى بحضورهم أما ماده (٧٨) فهى أجنبية عن هذا المعنى فراجع الجزء الأول من التحرير هذا كله فى الدعوى على الميت و الورثة، و اما لو كانت الدعوى لهم على شخص فإن أقر للجميع فلا اشكال و ان أقر لواحد اختص الإقرار به و ان اثبت الحق باليته لزمه الحق للجميع ان شهدت البينة و الحكم به كذلك و الا اختص الحق بمن اختصت به و بالضروره فإن الحكم انما يصدر على وزان البينة سعه و ضيقا، و مثله الكلام فى دعوى واحد من جماعه بسبب واحد غير الإرث كالاتهاب و الشراء و أمثالها فإنه أيضا يدور مدار الإقرار و البينة سعه و ضيقا و من جميع ذلك

يتضح لك ان الإقرار و البينة متساويان من هذه الجهات و ان اختلفا بالنظر الى بعض الخصوصيات كما تقدم في محله و هذا كله مما لا ينبغي الإشكال فيه انما الاشكال و العقدة العسرة الانحلال، ان الواحد الذى يدعى بالسبب المشترك إرثا كان أو غيره إذا أقر له المدعى عليه بخصوصه أو قامت البينة عليه كذلك إرثا كان السبب أو غيره كما لو ادعى ان هذه الشياب التى ييد زيد هي له ولا يخوته إرثا أو شراء فاعترف له صاحب اليد بان له ثوبا منها و دفعه اليه فهل يشترك معه اخوته حسب دعواه و اعترافه أو يختص حسب إقرار صاحب اليد مسأله مشكله و لأصحابنا فيها خلاف يطلب من مظانه و الاشتراك أقرب عينا كان أو دينا و ليس من هذا القبيل اعتراف أحد الإخوه بأن زيدا المجهول النسب أخوه و يشار كهم فى الميراث فإنه لا يمضى إقراره إلا فى حصته و لا يسرى الى إخوته الباقين اما لو اقام زيد البينة على انه أخوه يشار كهم جميا و ذاك لأن الإقرار حجه قاصره و البينة حجه متعديه كما مضى فى القاعدة التى مرت الإشاره إليها و هذا هو المعنى الصحيح للقاعدة لا ما تخيله أصحاب المجله فتدبره ثم ان المجله نبهت على القسم الثانى من أسباب الدعوى المشتركة و هو السبب غير الإرث فى ماده (١٦٤٣) ليس لأحد الشركاء فى عين ملكوه بسبب غير الإرث ان يكون فى الدعوى خصما للمدعى فى حصه الآخر - و لكنها ناقصه غير مستوفاه فان الإثبات على أحدهم بحضورهم بالبينه فإنها تمضى عليهم جميعا ان شهدت البينة عليهم بنحو

عام و ان شهدت بنحو خاص أو كانوا غير حاضرين فالحكم لا يسرى إليهم نعم لو أقر أحدهم بحق المدعى فهو مقصور على حصه ذلك المقر مطلقا.

#### **ماده (١٦٤٤) تسمع دعوى واحد من العامه إذا صار مدعيا**

ويحكم على المدعى عليه فى دعوى المحال التى يعود نفعها الى العموم كالطريق العام.

يعنى لو ان أحدا ادعى ان هذا الشخص قد أخذ من الطريق العام لداره أو يجلس فيه للبيع و يضر بالماره تسمع دعواه و إذا أثبتها يحكم على المدعى بما يراه الحاكم من غرامه و غيرها ماده «١٦٤٥» واضحه ماده «١٦٤٦» أهالى القرىه الذين يزيد عددهم على المائه يعدون غير محصورين.

الأصح إرجاع المحصور و غيره الى العرف و الظاهر ان ملاك غير المحصور ان يبلغ من الكثره إلى مقدار يعسر عده و هذا يختلف باختلاف الأحوال و المواقع فقد تكون المائه فى حال محصوره و قد تكون فى حال آخر غير محصوره.

## الفصل الرابع في (بيان التناقض)

### اشاره

هذا المبحث لا-عین له في كتب أصحابنا ولا-اثر ولم يذكر في متون الفقه، و إهماله هو المتعين فان التناقض خصوصيه في جريان المرافعه والخصومه و يرجع حكمها الى الحاكم و يختلف ذلك باختلاف المقامات والأحوال فقد يكون التناقض بإقرار بعد إنكار أو إنكار بعد إقرار فهو و ان تناقض و لكن الحكم يكون على إقراره في المقامين و لا اثر لإنكاره تقدم او تأخر، و على هذا النسق الأمثله التي ذكرتها «المجله»: مثلا لو أراد أحد ان يشتري مالا ثم قبل الاشتراء ادعى انه ملكه لا تسمع دعواه- فان هذا مننوع على إطلاقه بل يمكن القول بصحه سماع دعواه إذا أبدى وجها مشروعا معقولا يظهر عليه الصدق حسب المقامات مثل انه أراد شراءه تفاديا من خسه الخصومه و حفظا للكرامه ثم رأى غلاء الثمن فعدل عن ذلك و ما أشبه هذا من الوجوه الكثيره و المعاذير المعقوله و مثل هذا ما يليه من الأمثله فالجميع يمكن في بعض المواقع قبول الدعوى لوجه مشروع يرتفع به التناقض

إذا فالتناقض ليس بأمر ذي شأن يقتضى أن يعقد له عنوان، بل من خصوصيات جريان المرافعات و ليس له قاعده كليه و حكم مطرد بل يكون مانعا تاره و غير مانع اخرى و أوضح من هذا خللا و ضعفا ماده «١٦٤٨» كما انه لا يصح لأحد ان يدعى المال الذى أقر بكونه لغيره بقوله هذا مالى كذلك لا يصح ان يدعى بالوكاله أو الوصايه عن آخر.

إذ أى مانع ان يكون كما أقر به للغير باعتبار الزمن السابق ثم انتقل الى المقر بعد ذلك غايتها انه ملزم بالإثبات و هذا هو عين سماع الدعوى (فاسمعها جيدا) كما انه اى مانع من إقراره بأنه مال الغير و هو ولی عليه او وصى عن آخر، فأین التناقض ولو صوره فضلا عن التناقض حقيقة، و هكذا ماده «١٦٤٩» إذا أبرا أحد آخر من جميع الدعاوى لا يصح له ان يدعى بعد ذلك مالا لنفسه و لكن يصح له ان يدعى بالوكاله.

فإنها أيضا قاصره بتراء فإن الإبراء عما مضى من الحقوق في الزمان فلا مانع من دعوى حق له جديد متاخر عن وقت الإبراء و ان كان عن السابق و اللاحق فهو إبراء غير صحيح لانه من قبيل إسقاط ما لم يجب فله ان يدعى حقا جديدا بعد الإبراء و هكذا ماده «١٦٥٠» إذا ادعى أحد مالا لآخر فلا يصح له بعد ذلك ان يدعى به لنفسه، بل يصح ان يدعى لنفسه بدعوى انه اشتراه منه أو وهبه له

المالك و ما أشبه، فلأى شئ لا تسمع دعواه؟ بل لعله قد ادعاه لآخر لعرض صحيح - كالعرض صح به ان يدع عليه لآخر بعد ما ادعاه لنفسه لأن الوكيل بالدعوى يضيف الملك الى نفسه في بعض الأحيان، ولا فرق في ذلك بين ان يكون عند الخصومه أو غيرها فافهمه.

**ماده (١٦٥١) كما ان الحق الواحد لا يستوفى من كل واحد من الشخصين على حده بتمامه. كذلك لا يدعى الحق الواحد الذى ترب من جهة واحده على رجلين.**

يعنى كما ان الحق الذى ثبت على شخص معين لا يعقل ان يطالب غيره ولا يستوفى إلا منه كذلك الحق الذى يدعى به على شخص من جهة واحده لا يمكن ان يدعى به من تلك الجهة على شخص آخر، والتقييد بوحده الجهة احترازا عما لو تعددت فان الكفيل يطالب و يدعى عليه بما تكفل به مع صاحبه مطالبه المكفول أيضا لنفس ذلك الحق ولكن الجهة متعدده و ان كان الحق واحدا فإن أحدهما عهده لنسبه والأخرى عهده غيريه وهذا و ان كان صحيحا بادى الرأى ولكن يمكن نقضه بالضمان على مذهب الجمهور من انه ضم ذمه إلى ذمه فكل واحد يصبح مطالبه على البدل بحق واحد و من جهة واحده فليتذر.

**ماده (١٦٥٢) يتحقق التناقض في كلام الشخصين اللذان هما في حكم المتكلم الواحد كالوكيل والموكل والوارث والمورث الى آخرها.**

كما لو ادعى الموكيل ثمن مبيع و الوكيل غرامه إتلاف و نظائر ذلك و لكن قد يرتفع عند الحكم تناقضهما ببعض الوجوه المعقوله.

### **ماده (١٦٥٣) يرتفع التناقض بتصديق الشخص**

مثلاً- بعد ان ادعى أحد على آخر ألفا من جهة القرض ثم لو ادعى ان المبلغ المذكور من جهة الكفاله و صدقه المدعي عليه يرتفع التناقض.

لعله لا تناقض أصلاً فإن الكفاله اشتغال الذمه فهو أيضاً قرض بمعناه العام نعم لو ادعى انه أخذ منه المبلغ قرضاً ثم قال أخذته من غيره وقد كفله كان تداهنا فتدبره. و مثله ماده «١٦٥٤» و يرتفع التناقض بتکذيب الحكم مثلاً لو ادعى المال الذي هو في يد غيره انه مالى و أنكر ذلك المدعي عليه بقوله ان هذا المال كان لفلان وانا اشتريته منه و اقام المدعي اليشه و حكم بذلك يرجع المحكوم بشمن المال على البائع، و التناقض الذى رفع بين إقراره يكون المال للبائع و بين رجوعه بالشمن عليه بعد الحكم قد ارتفع بتکذيب حكم الحكم إقراره.

فإنه لا تناقض أصلاً ضروريه ان قوله هذا المال لفلان و ما اشتريته منه مبني على ظاهر اليد و قد ارتفع هذا بالبيه قبل ان يحكم الحكم لما عرفت من ان البيه لها نظر الى الواقع و متعلقها منزله الواقع فلذلك هي حاكمه على اليد و على الإقرار و على سائر الأمارات فتدبره.

**ماده (١٦٥٥) يعفى التناقض إذا ظهرت مقدره المدعى و كان محل خفاه مثلاً إذا ادعى المستأجر على المؤجر إلى آخرها،،،**

هذه بعض المعاذير التي يرتفع بها التناقض الظاهري و هناك وجوه أخرى كثيرة تجري حتى في ماده (١٦٥٦) الابتدار الى تقسيم التركه إقرار بكون المقصوم مشتركا بناء عليه لو ادعى أحد إلى آخرها، و وجه الارتفاع في الأول فضلا عن الثاني غير خفي فافهمه و تكثير الأمثله و ان كان فيه فائد التمررين أحيانا و لكنها قد توجب من الملل و الضجر أكثر من التمررين بالتمررين فما في ماده (١٦٥٧) لو أمكن توفيق الكلام الذي يرى متناقضا و أوفقه المدعى أيضاً يرتفع التناقض مثلاً إلى آخرها.

جميل من حيث التنبيه على اختلاف التفاسير وأساليب الداعوى التي يختلف الحكم باختلافها من حيث التناقض و عدمه مع تقاربها بل وحدتها في بادي الرأي، فإذا قال لم تودع عندي شيئاً كان مناقضاً لقوله ردتها عليك أما لو قال ليس لك عندي فعلاً لم يكن تناقضاً وهكذا حال الأمثله المتقدمه وهو باب جميل و ان كان فيه شيء من التطويل و من هذا القبيل ماده [١٦٥٨] فإنه بإقراره و كتابه للوثيقه و السند على نفسه فقد تم هذا الأمر من جهه ولو سعى في نقضه كان سعيه مردودا عليه،،، أما- ماده (١٦٥٩) إذا باع أحد مالا في حضور آخر لشخص على انه ملكه و سلمه ثم ادعى

الحاضر بأنه ملکه مع انه كان حاضرا فى مجلس البيع و سكت بلا عذر ينظر الى ان الحاضر هل كان من أقارب البائع أم لا- الى آخرها، فإنها مع ما فيها من التعقيد الشديد و سوء البيان، غير متوجه ما فيها من التفصيل بين الأقارب و الأجانب فإن السكوت بغير عذر ظاهر في عدم علاقته به و انه ملک البائع و ربما كان السكوت كلاما فدعواه الملكي بعد ذلك ينافق اعترافه بملكية البائع التي دل عليها سكوته الذي هو بمثابة الكلام و هذا الوجه يجري في البعيد و القريب و لا اعرف للتفصيل وجها معقولا فتدبره.

### باب الثاني في (حق مرور الزمان)

اعلم أصلحك الله ان فقهاء الإمامية رضوان الله عليهم لا- يبحثون عن حكم واقعه الا من حيث دليلها الشرعي و ما يستفاد من نصوص الكتاب والسنة و احكام العقل الضروري يعني أنهم يبحثون عن احكام الواقع من حيث جعل الشارع الحكيم لا من حيث الجعل البشري و الاستحسانات الاعتبارية، و جعل القوانين الدولية، فان فقه

الإمامية بمعزل عن هذا بل هو شرعاً ممحض لا يتعدي عن حدود الفرقان المجيد و السنن النبوية و الأحكام العقلية القطعية لا ظنيه أو الاستحسانية، و حيث أن قضيه مرور الزمان لا ترجع إلى كتاب و لا سنن بل و لا إلى عقل و لا استحسان و لا قياس، و إنما هو جعل جزافي ممحض، و أحكام افتراضيه صرفه، لذلك لا تجد لهذا البحث اعني بحث (مرور الزمان) في كتب أصحابنا عيناً و لا أثراً إلا في المختصرات و لا المطولات، و لعم الحق أن عدم سماع الدعوى لقضيه [مرور الزمان] لحكم جزافي جائز إذ ما المانع من سماع الحكم دعوى قد مضى عليها مائه سنة لا ثلاثون فینظر فيها فان كانت حقاً حكم بالحق و ان كانت باطلة ردها، اما التعليل بأن تركه المطالبه بحقه طيله المده من غير عذر دليل على سقوطه و الا لطالب به فهو مدفوع بأن هذا لا يقضى بعدم السماع بل اللازم ان يسمعها الحكم ثم يسأله عن سبب تركه المطالبه في تلك البرهه فان أبدى عذراً معقولاً فذاك و الا جعله بعض القرائن على بطلان حقه فإن عارضه بما هو أقوى حكم له و الا حكم عليه، (و الخلاصه) ان عدم سماع الدعوى لمور الزمان يجحف بالحقوق و يروج دولة الباطل، و ما أكثر ما تكون للناس اعتذار خفيه، و موانع سرية، توجب عليهم تأخير المطالبه غير الموانع العامه كالصغر و الجنون و المرض و السفر فلو أوصدنا بباب سماع الدعوى عليهم كنا قد ذهبنا بحقوقهم ظلماً و عدواً أنا أليس من الظلم الفاحش ان لا تسمع دعواه و لعله محق فيها و من هذا البيان و ما

طوبيناه من أمثاله يظهر لك ان قضيه مرور الزمان و سد باب الدعوى من اجله حكم جزافي لا يطابقه كتاب ولا سنه، و لا يوافقه عقل و لا قياس، و من هنا تعرف رصانه فقه الإماميه و بعد نظرهم و قوه مداركهم، إذا فلنطوا هذا البحث على علامته و لنوصد بابه لأننا لا نبحث في مسائله الا من حيث دليلها الشرعي اما إذا خلت عن الدليل و كانت جعلا جزافيا، فلا ناقه لنا فيها و لا جمل و لسنا منها في خل و لا خمر. و كان الواجب على أرباب (المجله) بما انها فقه إسلامى مأخوذ من أئمه المذاهب الأربعه ان لا يذكروا شيئا من هذا الباب في مجلتهم و اللازم على من يرغب في تحرير المجله حذفه و الله الموفق و به المستعان.

## الكتاب الخامس عشر (في البينات والتحليف)

### اشاره

ويشتمل على مقدمه و أربعة أبواب

## (المقدمه في بيان بعض الاصطلاحات الفقهيه المتعلقة بالبينات والتحليف)

### اشاره

المقدمه ماده «١٦٧٦»

### البينه:

هي الحجه القويه.

هذا تعريف باللام الأعم كما يقولون «سعدانه بنت».

فإن الشياع أيضا حجه قويه و التواتر حجه قويه بل و ما دون البينه أيضا حجه قويه كخبر العدل الواحد بناء على حجيته في الجمله و كل هذه الأمارات حجه قويه فيما إذا تمتاز البينه إذا فالأصح

فى تعريفها ان يقال انها- الشاهدان العادلان فى أمر يترب عليه حكم شرعى.

ماده «١٦٧٧»

### **التواتر:**

خبر جماعه لا يجوز العقل اتفاقهم على الكذب، و يعتبر ان يكون ذلك فى جميع الطبقات فلو انتهى خبرهم الى واحد لا يكون الخبر متواتر بل الخبر عنه متواتر فيسقط و عليك بتدبره كى لا تسقط.

ماده (١٦٧٩) واضحه «١٦٧٨»

### **ذو اليد:**

هو الذى وضع يده على عين بالفعل أو الذى يثبت تصرفه تصرف الملاك، ان كان المراد باليد- العضو الخاص و يراد من الوضع القبض بها صح العطف و لكن لا يعتبر هذا المعنى فى اليد التى هى محل تعلق الأحكام من ضمان و دلالة على الملكية- و ان كان المراد بها الاستيلاء صح التفسير و لغا العطف فتدبره- و باقى المواد واضحه.

## الباب الأول في (الشهادة)

### اشاره

و يشتمل على ثمانية فصول)

### الفصل الأول في (بيان تعريف الشهادة و نصابها)

#### ماده «١٦٨٤» الشهادة هي الأخبار بلفظ الشهادة

يعنى يقول اشهد بإثبات حق أحد الذى هو ذمه الآخر،، الا تعجبوا من شكاسه هذا التعبير و سوء هذا التفسير الذى هو كتفسير الشىء بنفسه على حد قوله: كأننا و الماء من حولنا إلخ فإن النتيجه بعد تلك التعقيدات ان الشهادة هي قول أشهد بأن هذا له حق فى ذمه هذا- مع ان الشهادة لا تنحصر بقضيه الحق فى الذمه بل تشمل الشهادة على العين أيضا و لا يعتبر فى تحقق معناها حضور الحاكم و لا مواجهه الخصميين و انما هذه الخصوصيات معتبره فى مقام اعتبارها فى الخصومه و حكم الحاكم بها لا فى مقام اعتبارها بذاتها.

## ماده (١٦٨٥) نصاب الشهاده فى حقوق العباد رجال أو رجال و امرأان

و تقبل شهاده النساء فقط فى حق المال فى المحال الذى لا يمكن اطلاع الرجال عليها،، اعلم ان هذا البحث من أهم مباحث الشهاده بل هو في الدرجة الأولى، فإن حكم الحاكم بالشهاده موقف على معرفه نصابها و هو يختلف حسب اختلاف الحقوق كما يختلف اشتراط الذكوره في بعض و عدم اشتراطها في بعض آخر و ما ذكرته (المجله) في هذه الماده ناقص و مع نقصه مختلف مضطرب و يعلم هذا من البيان الذي نشره عليك و ذلك ان فقهاء الإماميه قسموا الحقوق قسمين (حقوق الخالق) جل شأنه «و حقوق المخلوق» و أظهر حقوق الله سبحانه هي العقوبات و الحدود التي فرضها على مرتكبي الكبائر المحرمه في الإسلام بل في عامه الشرائع و هو على قسمين قسم لا- يثبت إلا- بأربعه رجال أو ثلاثة و امرأين و هو زنى المحسن الموجب للرجم و رجلين و اربع نساء و هو زنى غيره الموجب للجلد و اعتبار الأربعه منصوص في كتاب الله المجيد فاستشهدوا عليهنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ - لَوْ لَا جَاءُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ وَ قِيمَ النِّسَاءِ مَقْامُ الشَّاهِدَيْنَ ، وَ الشَّاهِدُ ثَبَتَ بِالسَّنَةِ وَ قَدْ عَلِلَ بَعْضَهُمْ اعْتَبَرَ الْأَرْبَعَهُ بِأَنَّهُ شَهَادَهُ عَلَى اثْنَيْنِ زَانِي وَ الْمَنْزِنِي بِهَا وَ الْخَدْشَهُ فِيهِ وَاضْحَهُ ، وَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ تَعْبَدُ خَاصَّ وَ إِيمَاءٌ إِلَى بَطْلَانِ الْقِيَاسِ وَ الْفَلْقَلْ أَعْظَمُ جُرْيَمَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَ أَضَرَّ فِي الْمَجَمُوعِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُعْتَدُ فِي إِثْبَاتِهِ الْأَرْبَعَهُ وَ عِنْدَنَا مَعَ ذَلِكَ فِي هَذَا

الحكم حكمه دقيقه لا مجال لذكرها فى هذا المقام و يلحق بالزنا أخواه.

اللواء والسرقة و فى إثبات البهائم خلاف (القسم الثاني) مالا- يثبت الا- بشاهدين من الرجال و هو ما عدا ما تقدم من باقى الجرائم و الجنایات كالقتل و السرقة قطعا لا مالا و شرب الخمر و الارتداد،، و هذا مجمل حقوق الخالق اما حقوق المخلوق فهى أيضا أنواع «فمنها ما لا يثبت الا بشاهدين أيضا» و هو ما لا يقصد منه المال أصاله و ان استلزمته أحيانا تبعا كالطلاق و الخلع و الوکاله و الوصیه العهدیه أى الوصیه إلیه لا- له و الأهل و النسب اما العتق و النکاح و القصاص ففيه خلاف «و منها» ما يثبت أيضا بشاهد و امرأتين و شاهد و يمين و هو كل ما يقصد منه المال أصاله كالديون من القرض أو القراض و الغصب و عقود المعاوضات كأنواع البيوع و الإجرارات و الرهن و الوصیه التملیکیه و الجنایات الموجبه للدیه و الوقف على الأصح (و منها) ما يثبت بالرجال منفردين و بالنساء منفردت أو منضمات و ضابطته كلما يعسر اطلاع الرجال عليه من أحوال النساء كالولادة و الاستهلال و عيوب النساء الخاصه و كل مورد يثبت به الحق بشهاده النساء منفردت فلا يكفى فيه أقل من اربع و إذ لم يكمل النصاب كانت شهادتهن لغوا لا- اثر لها إلا فى موردين «الوصیه» التملیکیه فإنه يثبت بالواحده ربع و بالاثنين نصف و بالثلاث ثلـاثـه أربعـه و بالأربعـه الكل «و الثاني» الاستهلال اى الشهاده بولاده الجنين حيا فيثبت بالواحده ربع الميراث و هكذا، ثم ان الشهاده

لا تجب في شيء من العقود والإيقاعات لا وضعاً ولا تكليفاً إلا في الطلاق فإنه لا يصح بدون حضور الشاهدين العدلين ويستحب فيما عدا ذلك ويتأكد في عقود النكاح والرجعة ولا يثبت شيء منها عند الخصوم إلا باليمنه أو الإقرار أو الشاهد واليمين إلى آخر ما مر و يأتي إن شاء الله، وقد ظهر لك من هذا البيان الموجز ما في هذه الماده من الفتور والقصور أما «أولاً» فالنصاب في حقوق العباد لا ينحصر في الرجل أو المرأة والمرأتين بل يحصل بالواحد مع اليمين اي يمين المدعى «و ثانياً» فإن شهاده النساء في الجمله تقبل في المال وغيره في حقوق العباد وغيرها في ما يمكن اطلاع الرجال عليه و غيره و أما «ثالثاً» فان التعبير بالمال ثم تقييده بالمحال التي لا يمكن اطلاع الرجال عليها يشبه ان يكون تهافتاً فان كثيراً من المحال التي لا يمكن الاطلاع عليها لا تعلق لها بالمال أصلاً كعيوب النساء الموجبه لفسخ عقد النكاح واما «رابعاً» فليس المدار في صحة شهاده النساء عدم إمكان اطلاع الرجال فان جميع موارد قبول شهادتهن كالولادة وعيوب النساء يمكن اطلاع الرجال عليها و لكن يعسر ذلك في الغالب على الرجال لانه لا يمكن فتدبره جيداً واغتنم هذا البحث فإنه ثمين ومتين نافع.

## الفصل الثاني في (بيان كيفية الشهادة)

### ماده [١٦٨٧] لا تعتبر الشهادة التي تقع في خارج مجلس المحكمه

يعنى لا- تعتبر فى حكم المحاكم بل لا بد فى حكمه من استناده إلى الشهاده التى يسمعها فى مجلس الخصومه امام الخصم و المحاكم، لأنها لا تعتبر مطلقاً فان الحق أن البينه حجه مطلقه يجوز لكل من قامت عنده ان يعول عليها أو يجب، فمن شهدت عنده البينه ان الدار التى فى يد زيد هى غصب لا يسوغ ان يشتريها منه و لا يجوز ان يدخلها باذنه و هكذا فىسائر الموارد.

### ماده (١٦٨٨) يلزم ان يكون الشهود قد عاينوا بالذات المشهود به الى آخرها.

هذه الماده أيضاً من المواد المختله المبعثره التي أضاع فهم المقصود منها لسوء بيانها، و تعقيد لسانها، و تشويه عبارتها، و هي أيضاً من المباحث المهمه، و ما ضابطه ما يصير به الإنسان شاهداً و قد ذكر أصحابنا «رض» ان الضابط هو العلم الجازم بالمشهود به فقد قال جل شأنه «وَ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» و قال صلى الله عليه و آله

على مثل هذه اى الشمس فاشهد أودع فإن كان المشهود به فعلا من الأفعال التي لا تدركها حاسة السمع و تدركها حاسة البصر غالبا كالقتل و السرقة و الرضاع و الولاده و نحوها لم تقبل فيه الا الشهاده المستنده إلى الرؤيه عيانا و تقبل فيه شهاده الأصم، و ان كان من الأمور التي لا يدرك بحسه البصر غالبا كالنسب و الملك المطلق و الموت و الوقف و نحوهما كفى فيه السمع المفيد للعلم من توادر أو شياع أو استفاضه و يتحقق كل واحد من هذه الأسباب أو المسببات بتواли اخبار جماعه لا يضمهم قيد التواتري و هي مندرجه في مراتب العلم من العلم القطعي الى الاطمئنان العادي إلى الظن المتاخم وقال شيخ الطائفه «قاده» لو شهد عندك عدلاً فصاعداً صرت متحملاً و شاهد أصل لا شاهداً على شهادتهما لأن ثمرة الاستفاضه الظن و هو حاصل من شهادتهما و هو يشبه القياس مع وضوح المنع في المقيس و المقيس عليه فتدبره.

و ان كان المشهود به من الأقوال لزم السمع و العيان معا كصدور صيغه البيع من زيد أو القبول من عمرو أو وقوع صيغه الطلاق أو الوقف من شخص معين و هكذا أمثالها فلا بد في هذا النوع من اشتراك حاستي السمع و البصر بان يرى زيداً قد أجرى صيغه البيع أو النكاح بنفسه أو من وكله فيراه بعينه و يسمع الصيغه منه باذنه نعم لو شهد على الملكيه أو كون الزوجه مطلقه أو الدار وقفا كفى السمع و الاستفاضه فتلخص ان المشهود به اما فعلا فالرؤيه بالبصر و اما نسبة و اضافه فالاستفاضه و نحوها بالسمع، و اما قولًا فالسمع و البصر

و مما ذكرنا يظهر لك ما في هذه المادة من القلق والاضطراب.

### **ماده (١٦٨٩) إذا لم يقل الشاهد أشهد و قال أنا أعرف الشخص الغائب هكذا أو أخبر بما لا يكون قد أدى الشهادة**

- إلى آخرها. يظهر من هذه المادة إن أرباب المجلة يعتبرون في قبول الشهادة التلفظ بهذه المادة أو بما يشتق منها مثل أشهدوا أنا شاهد و شهادتي كذا و الاقتصر على ذلك و عدم كفاية غيرها من الألفاظ التي تؤدي مؤداها و أن كان هو الموافق للاحتماط لورودها في الكتاب و السنه بهذه المادة و مشتقاتها و لكن لزومها على نحو البث و إلغاء قول الشاهد أنا اعلم ان هذه الدار ملك زيد أو ان هذا الولد ابن عمرو و عدم اعتداد الحكم بها مشكل أما فقهاؤنا فلم أثر على تصريح منهم باعتبار تلك الصيغه الخاصه و ان تكثر التعبير بها في كلماتهم، و الحق عدم الانحصر و ان كان هو الأحوط و الشهادة من الشهود و هو الحضور و حيث ان الحضور يستلزم العيان و الرؤيه و العيان يستلزم العلم فأطلق الملزم و أريد به اللازم و هو العلم، و يطلق الشهادة أيضا بهذا الاعتبار أيضا على الحس و منه عالم الغيب و الشهادة و لو فرضنا اعتبار هذه الصيغه الخاصه أعني الشهادة و ما يشتق منها فالتفصيل بين الإفادات الواقعه لمجرد استكشاف الحال و غيرها لا وجه له لأن تقويم أهل الخبره و الرجوع الى أرباب المهن و الحرف في أعمالهم و أحوالهم لا وجه لقوله الا من باب الشهادة فاما ان يعتبر اللفظ الخاص في الجميع و اما ان يسقط اعتباره في الجميع و تفصيل (المجله) لا وجه له.

**ماده «١٦٩٠» تكفي إشاره الشاهد عند الشهاده الى كل من المشهود له و المشهود عليه و المشهود به إذا كانوا حاضرين**

- الى آخرها.

يراد بهذه الماده بيان انه يعتبر في الشهاده عدم الإجمال والإبهام في شيء من المشهود به و المشهود عليه و المشهود له فان كانت جميعها أو بعضها حاضرا في مجلس الشهاده كفت الإشاره إليها و ان كانت فلا بد من تعينها بما يرفع الإبهام و لا ضابطه لهذا بل يختلف باختلاف المقامات فقد يحتاج الى ذكر الأب و الجد و القليله و قد يكفى ذكر اسم الشخص وحده لمعروفيته و شهرته و كذلك في المشهود به من حيث ذكر الحدود كما في العقار و المنازل و نحوها و كل ذلك منوط الى نظر الحاكم و استيضاشه من الشاهد حتى يحصل له اليقين بموضع الشهاده التي يتوقف عليها الحكم الحاسم و كل ما بعد هذه من مواد هذا الفصل تبني على هذا الأصل أعني أصل التعيين و وضوح موضوع الشهاده عند الحاكم بجميع شئونها نعم ماده (١٦٩٥) إذا ادعى أحد على آخر طلبا فان شهدت الشهود بان المدعى عليه مديون للمدعى بما ادعى به يكفى و لكن إذا سئل الخصم عن بقاء الدين الى وقت الادعاء و قالت الشهود لا ندرى ترد شهادتهم.

فيها منع رد شهادتهم بل تقبل شهادتهم و يستصحب بقاء الدين في ذمه المدعى عليه الا أن يثبت سقوطه من ذمه بالأداء أو الإبراء أو نحو ذلك.

### الفصل الثالث في (بيان شروط الشهادة الأساسية)

#### اشاره

جعل هذه المادة اساسية و التي قبلها المذكورة في [الفصل الثاني] غير اساسية لا يتنى على وجه معقول بل الجميع سواء في الاعتبار فكما لا عبره بالشهادة التي تقع خارج مجلس المحاكم المذكوره في أول ذلك الفصل كذلك لا عبره بالشهادة في حقوق الناس بدون سبق الدعوى المذكوره أول هذا الفصل.

#### ماده (١٦٩٦) مضاف الى ما أشرنا إليه قبل من ان هذه شروط الحكم حقيقه لا شروط الشهادة فإن البينه حجه مطلقا

سواء قامت عند الحاكم أو غيره، فمن قامت عنده البينه ان هذه الدار ملك زيد صح له شراؤها منه ولو لم يحكم الحاكم بذلك و كانت في يد غيره و عليه فليست هي شروط اساسية نعم هي شروط اساسية في الحكم و المخاصمه لا مطلقا، كما ان من العبر المستدرک ما في ماده «١٦٩٧» فإن من الواضح الضروري ان البينه انما هي حجه في ما هو مشكوك و مجهول الحال لا فيما هو معلوم ففي مواضع العلم لا حجيته لها أصلا سواء خالفت

العلم أو وافقته فضلاً عن سقوطها فيما خالف المشاهد المحسوس فما ذكرته المجله في هذه الماده من عدم قبول البينه إذا قامت على موت من حياته مشاهده أو خراب دار عمارتها مشاهده- في غايه السخافه و كذا ماده (١٦٩٨) لا تقبل البينه التي قامت على خلاف التواتر ضروره أن التواتر يفيد العلم فلا تعارضه البينه بالضروره وكل هذا غنى عن البيان فيلزم حذف هذه المواد من المجله لأنها من الأصول الموضوعه فتدبرها.

### ماده [١٦٩٩] إنما جعلت البينه مشروعه لإظهار الحق

بناء عليه لا- تقبل الشهاده بالنفي الصرف كقولك فلان ما فعل هذا الأمر و الشئء الفلانى ليس لفلان و فلان ليس بمديون لفلان الى آخرها.

هذه الماده متداعيه البناء من جميع أطرافها، ساقطه من كل نواحيها، فإن النفي الصرف اي الممحض هو الذي لا متعلق له أصلاً وهذا مما لا- يعقل الشهاده عليه كالوجود الصرف اي الوجود المطلق (و ثانياً) فإن الأمثله المزبوره ليس شئء منها مثلاً للنفي الصرف بل كلها نفي مقيد و سلب خاص ضروره انه نفي فعل خاص عن فاعل خاص، و معلوم ان العدم و الوجود انما يخرج كل واحد منهما عن كونه محض او صرفا بتقييده و إضافته فالوجود انما يخرج عن الإطلاق و المحوضه بإضافته الى زيد و كذلك العدم، فما معنى جعل تلك الأمور و هي إعدام خاصه أمثله للنفي الصرف و العدم المطلق؟ (و ثالثاً) لا معنى لمقابله النفي الصرف بالتواتر بل المقابل للنفي الصرف هو النفي المضاف

أى المقيد، و اى ربط للتواتر هنا، و هل هذا الا نظير تقسيم الشىء إلى الأعم منه و الأخص فتدبره.

و كان حق التعبير ان يقال ان النفي الخاص مثل ان فلا نا غير مديون لفلان و لم يستقرض منه فى الوقت الفلانى لأنى كنت معه فى ذلك الوقت فإن أثبت ذلك بالبينه اى بشهادين عدلين انه فى الوقت الفلانى لم يستقرض أو أثبته بالتواتر حكم الحاكم بأنه غير مديون و الا- فلا- و من هنا تعرف الاشكال «رابعا» و هو انه لا ينحصر إثبات ذلك بالتواتر بل تكفى البينه أيضا فتقبل بينه العدلين كما تقبل بينه التواتر.

#### **ماده (١٧٠٠) يشترط ان لا يكون فى الشهاده دفع مغنم أو جر مغنم الى آخرها.**

هذه الماده أيضا مختله جدا، بل ان هذا الباب اعنى باب قدح التهمه بالشهاده لجر مغنم او دفع مغنم يلزم سده تماما إذ لا موقع له أصلا بعد اعتبار العدالة في الشاهد و كون العدالة هي تقوى الله عز شأنه التي تمنع صاحبها من ارتكاب الكبيرة و أى كبيرة أعظم من شهاده الزور فان كان الشاهد عادلا لم يشهد بالباطل و لو كان له الف مغنم او دفع الف مغنم و الا فلا تقبل شهادته لعدم عدالته لا لقضيه التهمه نعم ذكر أصحابنا اشتراط عدم التهمه في الشاهد و لكنهم لم يتسعوا فيه بهذه التوسعه التي ذكرتها «المجله».

و هذه أيضا من المسائل التي لم يحسن تحريرها لا فقهاؤنا و لا فقهاء

الجمهور فبقيت مقنعة بقناع الإبهام والتخليط و منشأ الوهم عَنْدَنَا انه ورد عده اخبار عن أهل البيت سلام الله عليهم ان المتهم والظنين لا تقبل شهادته مثل خبر ابن سنان قلت لأبي عبد الله اى الصادق عليه السلام ما يرد من الشهود قال الظنين و المتهم قلت فالفاقد و الخائن قال كل هذا يدخل في الظنين، وبهذا البيان عده اخبار فجعلوا ارتفاع التهمة شرطاً مستقلاً غير العدالة مع ان المتذر في تلك الاخبار يجدها صريحة في ان المتهم هو الفاسق او اعم منه و خلاصه ما تستفاد منها ان الظنين ترد شهادته و المراد بالظنين هو الذى يظن به السوء اما لظهور فسقه و خيانته او لأنه غير محرز العدالة و هو مجاهول الحال و لا يظن الخير فيه فليس المقصود منه الا بيان شرطيه العدالة لا شرط آخر في قبالها فكان اللازم حسب متنه التحرير و حسن البيان ان يقال: ان العدالة شرط قبول الشاهد فلا تقبل شهادة الفاسق و هو مرتكب الكبائر المعروفة و لا الخائن و لا مجاهول الحال المتهم بجر مغنم او دفع مغرم بشهادته، وهذا هو مفاد تلك الطائفة من الاخبار، اما عدم قبول شهادة الشريك لشريكه فإنها ان كانت في المال المشترك العائد له و لشريكه فعدم قبولها لأنها من قبيل شهادة الإنسان لنفسه و هي باطلة قطعاً و التبعيض غير صحيح أو غير ممكن و ان كان في مال آخر يختص بالشريك فهي مقبولة مع استجماع الشرائط من عداله و غيرها و يلحق به شهادة الوكيل لموكله لأن الوكيل كالاصيل، و مثله الوصي على مال لموصيه أو القيم على مال لليتيم و انما ترد شهادة هؤلاء بناء على انهم

فرع بمنزله الأصل و ان كان فيه للمناقشه مجال خصوصا في الوصي والقيم و منه أيضا شهاده أحد العاقله بجرح شهدو الجنائيه فإنه يدفع عن نفسه ضررا فهو من قبيل شهاده المرء لنفسه و شهود بعض القافله على قاطع الطريق عليهم أو اللصوص الناهيين لأموالهم إلاـ إذا كان ممن لم يؤخذ منه شيء فهؤلاء لا تقبل شهادتهم و ان كانوا عدوا لا تتحاد الشاهد و المشهود له و لو بالضميمه،،، أما النسب فغير قادر أصلا في الشهاده بعد إحرار العدالة و كذلك السبب فقبل شهاده الزوج لزوجته و عليها كالعكس كما تقبل شهاده الأرحام بعضهم لبعض مطلقا حتى الأب على ولده و له اما شهاده الولد على أبيه فقد اختلف فيها أصحابنا فطائفه ذهبت الى القبول على العموم و اخرى إلى عدمه لأنها خاصه تدل على ذلك، ففي بعض الاخبار لا تقبل شهاده الولد على والده و لعل أكثر أصحابنا على هذا، و لكن ذلك الخبر معارض مضافا الى العمومات بأنها أقوى منه سندا و أكثر عددا، ففي خبر داود بن الحصين انه سمع الصادق سلام الله عليه يقول: أقيموا الشهاده على الوالدين و الولد و لا تقيمهما على الأخ في الدين بالضرر قلت و ما الضر قال إذا تعدى صاحب الحق خلاف ما أمر الله و رسوله و مثل ذلك ان يكون لرجل على آخر دين و هو معسر و قد أمر الله بإنتظاره حتى يتيسر قال فنظره الى ميسره و يسألوك أن تقييم الشهاده و أنت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقييم الشهاده، و مثله خبر ابن سويد أقم الشهاده و لو على نفسك أو الوالدين و الأقربين فإن خفت على أخيك ضيما فلا، و فوق

هذا كله قوله تعالى كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَ لَوْ عَلٰى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالَّدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِيْنَ، و مناقشات صاحب الجوادر «ره» في هذه الوجوه ضعيفه ليست بشيء، نعم ان كان شيء يتآبده به خبر عدم القبول- فهو وجده الاعتباري و هو ان شهاده الولد على أبيه توجب حزازه في نفس الأب وقد تنجر إلى النفره الموجبه لانحلال النظام العائلي و حدوث الفتنه و المفاسد و كل ذلك مما يعلم حرص الشارع الحكيم على عدم وقوته، و من المعلوم ان الشهاده انما يجب أداؤها حيث لا يستلزم ضررا على الشاهد و حيث ان الغالب في شهاده الولد على أبيه هو ترتيب شيء من الإضرار و المفاسد و لا سيما مع حاجه الولد لأبيه في الغالب فلعل الشارع منع تلك الشهاده درء لتلك المفاسد و يكون كتخصيص عقلى و شرعى لعموم الآيه و الروايات فتدبره جيدا و لا- تسرع إلى المناقشه فيه قبل تدبره، و مما ذكرنا ظهر لك ان جميع الأنواع التي ذكرتها المجله في هذه الماده و حكمت بعدم قبول شهادتهم - هم مقبولو الشهاده عندنا مع عدالتهم حتى شهاده الصديق لصديقمهما بلغت الصداقه بينهما لا كما في ماده (١٧٠١) من عدم قبولها إذا وصلت صداقتهما إلى مرتبه تصرف أحدهما في مال الآخر،،، نعم لا تقبل الشهاده كما عرفت حيث تكون من قبيل شهاده الإنسان لنفسه أو الفرع لأصله الموجب لاتحاد الشاهد و المشهود له حقيقه أو حكما و يكون شاهدا و مدعيا كما في ماده «١٧٠٣»

و ماده «١٧٠٤»، اما- ما ذكره فى هذه الماده من عدم صحة شهادة الحكم الصادر منه قبل العزل و اما إذا شهد بعد العزل على إقرار من أقر فى حضوره قبل العزل فتعتبر شهادته- فلعل وجده ان الشهاده فى الصوره الأولى شهاده لنفسه أو إقرار منه و فى الصوره الثانيه شهاده على فعل الغير و إقراره فيقبل و أنت خبير بان اعتراف الحكم بحكمه لا تنطبق عليه أوصاف الشهاده و شروطها و لا صفات الإقرار و انما هو اخبار صرف عن أمر وقع منه فلا خصوصه حتى يكون شهاده و لا يلزم به بذلك حق حتى يكون إقرارا فتدبره.

### **بـى فـى الـمـقـام شـىء و هـو قـضـيـه العـدـاوـه المـذـكـورـه فـى مـادـه (١٧٠٢) يـشـرـطـ أنـ لاـ يـكـونـ بـيـنـ الشـاهـدـ وـ المـشـهـودـ عـلـيـهـ عـدـاوـهـ دـنـيـويـهـ**

و تعرف العداوه الدينويه بالعرف،، و ذكرها أيضا جماعه من أصحابنا فى جمله شروط الشاهد و ذكرروا أن العداوه الدينويه لا تقدح فالمسلم تقبل شهادته على غيره و غيره لا تقبل شهادته لأن الإسلام شرط عام فى الشاهد. اما العداوه الدينويه فذكرروا فى ضابطتها- ان يعلم من حال أحدهما سروره بمساءه الآخر و مساءته بسروره أو يكون قد وقع بينهما تقادف، و غير خفى أن سرور الرجل بمساءه الآخر و بالعكس دليل على البغضاء و الشحناء الكاشف عن الحقد و الحسد بينهما و هو من أكبر الكبائر و أعظم المحرمات التي تطاردها الشريعة الإسلامية بكل حول و قوله فأين تكون العداله حينئذ؟ اما .. تقييد بعضهم بأنها حيث

لا تناهى العدالة فهو افتراض محض لا حقيقه له فى التحصل والخارج وعلى كل فالركن الأعظم والشرط الأهم فى الشاهد هو العدالة المذكوره فى ماده «١٧٠٥» يشترط فى الشاهد ان يكون عادلا- الى آخرها و كان حق هذا الشرط تقديميه على سائر الشروط ولكن المهم فى المقام تعريف العدالة فقد اختلف فى حقيقتها و التعريف عنها فقهاؤنا أشد الاختلاف و القوا فيها بالخصوص رسائل مستقله بين قائل انها ملكه نفسانيه تمنع من ارتكاب الكبائر و الاصرار على الصغار، و هذا هو تعريفها المعروف و ينكشف ذلك بطول المعاشره و المزاوله معه فيستدل عليها آثارها كما يستدل على سائر الملكيات النفسيه من الشجاعه و الكرم و أصدادها آثارها، و لما كان الوقوف على ذلك من أشق الأمور و أصعبها عدل عنه آخرون و عرفوها بحسن الظاهر يعني ان لا تجده قد ارتكب المعصيه فى وقت اي يكون متسترا ظاهر الصلاح سواء كانت عنده تلك الملكه النفسيه أم لا، اما (المجله) فقد جاءتنا بتعريف غريب لا يتحصل الا للبارى جل شأنه و ملائكته المقربين و هو ان تكون حسناً غالبه على سيئاته و لا يخفى ان هذا لا ينكشف تماما الا يومقيمه يوم تنصب الموازين و تنشر الدواوين و يقوم الناس للحساب بين يدي رب العالمين،، و الا فأى شخص يستطيع أن يحصى إعمال الآخر و يميز بين حسناً و سيئاته و يزنها وزناً صحيحاً فيعرف أنها متساوية أو إحداهما تزيد على الأخرى، «هذا أولاً» و «ثانياً» ان التفريع المذكور

فى المجله لا- ينطبق على هذا التعريف حيث قالت: بناء عليه لا- تقبل شهاده من اعتاد حالا- و حركه تخل بالناموس و المروه كالرqaص و المسخره و لا تقبل شهاده المعروفين بالكذب،، و بهذه الأمثله قد خرجت القضيه عن مسئله الحسنات و السيئات و صار الناس كلهم عدوا لا افرادا معدوده و هم الرqaصون و المضحكون و المعروفون بالكذب فأين الحسنات و السيئات إذا و ربما أرادوا بهذا جعل الضابطه حسن الظاهر فقصرت عبارتهم أو عربتهم عن ذلك، و يظهر الفرق في مجھول الحال، فإنه عادل بمقتضى التفريع و ليس بعادل على حسن، الظاهر و هنا يجيء حدیث الواسطه و هل بما ضدآن وجوديان أو نقیضان يتقابلان بالسلب والإيجاب والأول أرجح أو أصح، و خلاصه التحقيق عندنا ان فقهاء الفريقين رضوان الله عليهم لو تركوا الخوض في هذه المواضيع الى العرف فهو اعرف بها و أوصل إليها من تعاريفهم الفنيه و صناعاتهم العلميه التي تبعد الطريق إلى معرفه هذه الموضوعات الا ترى ان العرف في كل بلد اعني أهالى كل بلده يعرفون أهل الصلاح فيهم و التقوى كما يعرفون الفسقه الفجره المتاجهرين بالمعاصي نعم يبقى في البين مجھولو الحال فيلزم الحاكم البحث عن حالهم شهود التركيه و التعريف حتى يحصل له الاطمئنان بأنه رجل صادق اللهجه لا يعتمد ارتكاب المعصيه و لا يتهاون بحرمات الله عز شأنه و على كل فان بعض الفقهاء في باب العداله قد ضيقوا واسعا ففي كثير من الأحاديث النبوية و اخبار

أئمّتنا صلوات الله عليهم جميّعاً ما معناه أو لفظه تقريراً: من حدثكم فلم يكذبكم و وعدكم فلم يخلفكم و عاملكم فلم يظلمكم و اتّمّنّتموه فلم يخنكم فقد ظهرت مروّته و حرّمت غيّبته و وجّبت عدالته، و في هذا القدر من البحث في العداله كفاية نسأله تعالى أن يجعلنا و حكاماً من أهل العدال و العداله فإن عداله الحكام و الوكلاء أهم من عداله الشهود، و هي اليوم فيهم أو في العموم على أوسع معانيها أعز من الإكسير، و لا يحصل القليل منها في الكثير، و لا حول و لا قوّة إلا بالله

#### **الفصل الرابع في (مواقف الشهاده للدعوي)**

مادة (١٧٠٦) تقبل الشهاده ان وافقت الدعوي و الا- فلا، هذا مما لا ريب فيه، ولكن ربما يأتي المناقشه في بعض الأمثله المذكوره هنا كالمثال الأخير فإن المديون إذا ادعى انه قد ادعى الدين و شهد الشهود أن الدائن قد أبرأه فقد اختلفت الشهاده عن الدعوي ضروريه أن الأداء غير الإبراء (و بالجمله) اللازم مطابقه الشهاده للدعوي تماماً نعم لا يضر اختلاف التعبير مع وحده المفاد و وضوح الحال كما

لو ادعى ان الدار لى و شهد الشهود انها ملكه أو ادعى ان هذه دابتى اغتصبها فلان و شهد الشهود أنه أخذها منه قهرا و هكذا، أما لو اختلف الموضوع في الشهاده و الدعوى و لو بالعموم و الخصوص و القله و الكثيره ففي قبولها مجال للتأمل، و منه يظهر وجه الإشكال فى ماده (١٧٠٧) فإن الاختلاف بالسن و الستين و الالف و الخمسمائه ليس اختلافا فى التعبير فقط بل اختلاف فى الموضوع فتدبره.

و لعل هذا الاختلاف لا يقدح فى بعض ظروف الدعوى و تشخيص ذلك منوط بنظر الحكم الذكي و على هذا الأساس يبنتى ما فى ماده [١٧٠٨] من كون الدعوى أقل مما شهدت به الشهود فان تشخيص المقبول من المردود و إمكان التوفيق و عدمه كله منوط الى لباقه الحكم و لوذعيته أو تخلص المدعى أو وكيله من ورطه الاختلاف و مثله الكلام فى اختلاف الشهاده و الدعوى بالإطلاق و التقييد المذكور فى ماده «١٧٠٩» من دعوى المدعى الملك المطلق و شهاده الشهود المقيد و لا يجب على الحكم السؤال عن السبب و لو سأله فاختل了一 و قال ملكته بسبب آخر غير ما ذكرته الشهود أمكن الصحه فى مقام كما يمكن الرد فى آخر و هو أيضا موکول الى بعد نظر الحكم و دقته و لذا كان القضاء من أصعب الأشياء (و القاضى على شفا) و مما ذكرنا يظهر أيضا وضوح المناقشه فى ماده (١٧١٠) التى خلاصتها ان المدعى إذا ادعى الملك المقيد و شهدت الشهود بالمطلق تقبل شهادتهم، ولكن لو صرخ البائع بقوله اشتريته من فلان و شهد

الشهود على الملك المطلق فلا تقبل شهادتهم، فإن الأصح القبول و ما ذكروه من التعليل لعدم القبول عليل إلى الغايه ضروره أن مصب الدعوى تختلف فقاره يكون الموضوع ملك البستان و عدمه من غير نظر الى قضيه المنافع و الزوائد أصلا، فهذا لا يضر فيه قضيه تقدم التاريخ و عدمه أو الإطلاق و التقيد من هذه الجهة نعم لو كان مصب الدعوى هو النماء اى نماء السنن السابقة او السنين فالمشترى يدعى تقدم البيع ليكون نماء تلك السنن له و البائع يدعى تأخره كى يكون له و هنا لو اختلفت الشهاده عن الدعوى بالإطلاق و التقيد لم تقبل و لم تنفع فتدبره جيدا، نعم ما فى ماده «١٧١١» من الاختلاف فى السبب قادح قطعا لاختلاف الموضوع بين الشهاده و الدعوى بالتبان.

#### **الفصل الخامس في (بيان اختلاف الشهود)**

كما يلزم اتفاق الشهاده و مطابقتها للدعوى كذلك يلزم اتفاق شهاده الشهود فى أنفسهم بالنسبة إلى شهادتهم فلو اختلفوا فشهد أحدهم بألف من الذهب و الآخر بألف من الفضة لم تقبل كما فى ماده

(١٧١٣) أو اختلفا في نوع المشهود به أو مقداره أو وصف من أوصافه المحسوسه كاللون لم تقبل أيضاً كما في ماده «١٧١٤» و ماده «١٧١٥» المتضمنتين اختلافهما في اللون أو المقدار، أما- ماده «١٧١٣» المطوله فليس لها حقيقه محصله، فان الفعل و القول سواء في إمكان أن يكرر، و كما لا معنى لتكريير الفعل كأداء الدين الواحد و الغصب و نحوه فكذلك لا معنى لتكريير بع الشيء الواحد مره في الدار و اخرى في الحانوت، فالأصح ان كل هذه الاختلافات سواء في الفعل أو القول قادره في الشهاده و لا يتم النصاب بالشاهددين المختلفين في خصوصيات الشهاده إلا ما يعود الى اختلاف التعبير أو الإطلاق و التقيد كما لو شهد انه باع و شهد الآخر انه باع في الحانوت اما الخصوصيات المتباهيه فلا تقبل معها الشهاده مطلقاً إلا إذا حصل للحاكم اليقين بالوحدة من بعض قرائن الأحوال التي لا تنضبط بضابطه و ليس لها قاعده عامه.

### الفصل السادس في (تزييه الشهود)

**ماده «١٧٦» إذا شهدت الشهود و سأل الحكم المشهود عليه بقوله ما تقول في شهاده هذين أ هما صادقان أم لا**

- إلى آخرها.

تحرير هذا البحث كما يحق له و يستوفي عامه نواحه. ان البينه إذا شهدت عند الحكم فاما ان يكون عالما بعد التهمما أو عالما بفسقهما أو مجهولى الحال عنده فان كان عالما عمل بمقتضى علمه قبولا أو ردا ولا حاجه الى السؤال و المراجعه لأنه مكلف بالعمل بعلمه نعم لو كان مستند علمه الاستصحاب فللمدعي أو المدعى عليه ان يراجع الحكم في إثبات تبدل الحال السابق من فسق إلى عداله أو من عداله إلى فسق فيطلب الحكم البينه على ذلك و ان كان جاهلا. بحالهما سأله المدعى عليه فان اعترف بصدقهما فهو إقرار بتعبير آخر و ان اعترف بعد التهمما فقط فهو أيضا كالاعتراف اما لو اعترف بعد التهمما و ادعى انهما أخطئا او نسيانا فإن أثبت ذلك أبطلها الحكم و الا أمضاها، و ان قال هما شاهدا زور طلب من المدعى تزكيتهم فان زكاهما كان على

الحاكم ان يعرف المدعى عليه ان له حق الجرح فان جاء بينه على الجرح تقدمت على بينه التعديل على المشهور لأن الجارح يقول اعلم و المعدل يقول لا اعلم و أنت خير بان هذا غير مطرد فان المعدل قد يشهد أيضا بالإيجاب و نفي ما يقوله الجارح فلو قال الجارح رأيته يشرب الخمره بالأمس في المحل الفلانى و المعدل يقول انه في هذا الوقت كان عندي و في بيتي، و الحاصل لا طائل في هذا البحث أصلا فإنه يختلف باختلاف الخصوصيات الزمانية و المكانية و الأشخاص و غير ذلك فإن رجاعه إلى نظر الحكم ان كان من أهل النظر أصح و أصلح،،، أما طريقه التزكيه فهي كما في ماده «١٧١٧».

تركت الشهود من الجانب الذي ينسبون إليه يعني ان كانوا من طلبه العلوم يزكون من مدرس المدرسه و من معتمد أهاليها إلى آخرها لعل الأصل في هذا ما روی في بعض الاخبار من ان النبي صلی الله عليه و آله كان إذا شهد عنده شاهد يرسل شخصين لا يعلم أحدهما بالآخر يسألان قبيلتهما عن حالهما فان جاءا بمدح و ثناء حكم و ان جاءا بشين ستر عليهم و دعا الخصميين الى الصلح و ان لم يكن لهمما قبله سألهما عن الشاهدين فان زكاهم حكم و إلا طرهمما، و من المعلوم ان سؤال القبيلة و مدرس المدرسه و معتبري التجار و نحو ذلك انما هو من جهه انه هو الطريق المتعارف و لأنهم هم المطلعون على حاله في الغالب لان طريق التزكيه منحصر فيه كيف و قد يتفق بل كثيرا ما يكون للشاهد أصدقاء مختصون به لازموه في

سفر أو حضر فاطلعوا على دخيله أمره، وخفى سره، بما لم يطلع عليه مدرسه ولا قبيلته، وبالجملة فهذا أمر موکول الى المدعى و هو الملزوم بإثبات تزكيته بأى نحو كان، و اللازم عندنا تزكيته مطلقا سواء كانت فى السر أو العلن نعم تزكيه السر اولى صيانه عن هتك الذمه و أوقع فى براءه المذكى من المراعاه لحاله الخجل و الحياء فاللازم الاكتفاء اما تطلبهما معا فهو لمزيد الاحتياط و التوثيق ولو كانت لازمه فهى موکوله إلى نظر المحاكم فله او عليه ان يتحرى أحد الطرق الموصله إلى حصول الثقه بهما سواء كان بالنحو المذكور في ماده «١٧١٨» من الورقه المستوره او غيرها و كلما ذكر في هذه الماده و ما بعدها ليس فيه أمر محتم لازم و لا شيء منصوص عليه و انما هي أمور غالبه و طرق متعارفه فقد يرى المحاكم أو المدعى في إثبات التزكيه أو المدعى عليه في إثبات الجرح طريقة غير هذه الأوضاع المحرره في هذه المواد فلا داعي لإطاله البحث فيها، نعم ما في ماده «١٧٢٤» لا يشغل المحاكم بتزكيه الشهود الثابته عدالتهم في ضمن خصوص عنده الى آخرها.

و محصلها ان المحاكم إذا ثبت عنده عداله شاهدين ثم شهدا عنده بأمر مخصوص غير ذلك المورد فلا حاجه الى تزكيه ثانية إلى ستة أشهر و يحتاج إليها بعد المده المزبوره، ولكنك خبير بأنه لا حاجه الى التزكيه الجديده عنده مطلقا لمكان الاستصحاب نعم للمدعى عليه حق الجرح و إثبات عروض الفسق إذا ادعاه و هذا أمر آخر غير

قضيه التركيه، نعم لو رفعت خصومه إلى حاكم آخر و شهد أحدهم عنده و هو لا يعرفه احتاج الى تعديله، و كل هذا واضح كوضوح ماده (١٧٢٤) إذا طعن المشهود عليه قبل التركيه أو بعدها الى آخرها.

#### **ماده «١٧٢٥» إذا عدل بعض المزكين الشهود و جرهم بعض لم يحكم الحاكم بشهاده أولئك الشهود لانه يرجح طرف الجرح.**

مررت الإشاره الى ان المشهور ان الجرح مقدم على التعديل لأن التركيه ترجع الى انى لا ادرى و الجرح يرجع الى أنه يدرى و من يعلم حجه على من لا يعلم وقد عرفت المناقشه فيه و انه على إطلاقه غير مسلم.

#### **ماده «١٧٢٦» إذا مات الشهود أو غابوا بعد أداء الشهاده في المعاملات فللحاكم ان يزكيهم و يحكم بشهادتهم.**

لعل وجهه استصحاب و وجوب العمل بشهادتهما و هو فى صوره موتهما لا يخلو من نظر و الإطلاقات منصرفه عن الأموات، و لكن أصحابنا أرسلوا هذا الحكم إرسال المسلمين ففى (الشرعاع) ما نصه:

□

لو شهدا و لم يحكم بهما فماتا حكم بهما و كذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت و كذا قال رحمة الله فيما لو شهدا عادلين ثم فسقا قبل الحكم فإن العبره بعد التهمة حال الشهاده لا حال الحكم.

### تذنيب في (تحليف الشهود)

ماده «١٧٢٧» إذا ألح المشهود عليه على الحاكم بتحليف الشهود بأنهم لم يكونوا كاذبين و كان هناك لزوم لتنويع الشهادة باليمين فللحاكم ان يحلف الشهود و له ان يقول لهم ان حلفتم قبلت شهادتكم و الا فلا.

هذا الحكم استحسانى جزافى و الشاهد لا يمين عليه أصلًا فإنه اما ان يكون عادلا فعدالته كافية فى حصانته و مناعته عن تطرق الكذب، و اما ان يكون فاسقا و الفاسق كما لا يتخرج عن الكذب لا يتخرج عن اليمين الكاذبه و اما ان يكون مجهول الحال فهو غير مقبول الشهاده أصلًا، فأين موضع فائدته اليمين؟ فليتدبر.

### الفصل السابع في (رجوع الشهود عن الشهادة)

تحرير هذا البحث ان الرجوع عن الشهاده اما قبل الحكم أو بعده قبل الاجراء أو بعده و بعد الاجراء و التنفيذ، ثم الحكم في صوره الرجوع اما ان يكون متعلقا بمال أو نكاح أو طلاق أو حد أو ديه أو قصاص فى نفس أو طرف، فان كان الرجوع قبل الحكم سقطت الشهاده و لا سبيل للحكم لأن الشهاده قتلت نفسها و لا يدرى أصدقوا فى الأولى أو الثانية، و هو المصرح به فى ماده (١٧٢٨) إلى قوله و يعزرون و التعزير هنا غير معلوم الوجوب نعم لو كان فيها قذف كشهود الجرح أقيم عليهم الحد، و ان كان الرجوع بعد الحكم قبل الاجراء، و كان المتعلق مالا أو نكاحا و طلاقا نفذ الحكم و غرما المال و ان كان قصاصا أو حدا سقط لأن الحدود تدرأ بالشبهات و الرجوع يوجب الشبهه قطعا، و يعزز الشاهد أو يحد طبعا، و الى بعض هذه النواحي أشارت (المجله) ماده (١٧٢٩) و التي أحالت عليها و هي ماده (٨٠) فقد أشارت الى

عدم نقض الحكم و هذا انما هو في المال فقط إجماعاً و في الطلاق و النكاح على الأشهر، أما في الحدود و القصاص فلا نفوذ إجماعاً أيضاً اما لو كان الرجوع بعد الحكم و الاجراء فإن المحكوم به مالا فالغرامه بلا اشكال عيناً أو ديناً، و ان كان نكاحاً أو طلاقاً نفذ فلو شهدا ان زيداً طلق زوجته و حكم الحكم و تزوجت نفذ فان كان بعد دخول الأول بها فلا غرامه لأن المهر قد استقر بالدخول و ان كان قبل الدخول غرم للأول نصف المهر الذي دفعه للزوجه، و قيل بل يبطل الثاني و تعود إلى الأول و يغرس الشاهدان برجوعهما ما دفعه الثاني من مهر و غيره و هو قوى، و ان كان قصاصاً أو حداً و رجعاً بعد استيفائه فإن قالاً تعمنا اقتضى منهما ان رجعاً معاً و يرد الفاضل كما لو اشتراكاً في قتلها و ان كان الراجح واحداً اقتضى منه و يرد الفاضل إلى أوليائه و ان قالاًـ أخطأنا يؤخذ منها الديه و من أحدهما النصف و لو كانوا ثلاثة فمن كل واحد الثالث و هكذا لو شهدوا بالزناء و رجم المحكوم ثم رجعوا فان كان عمداً تخير بين قتلهم و رد فاضل الديه و ان كانوا فالديه و ان اختلفوا في الإقرار بالعمد و الخطأ جرى على كل حكمه، و مما ذكرنا يظهر لك ان الأصح فيما لو زاد الشهود على النصاب اشتراكتهم في الغرامه لو رجعوا أو رجع أحدهم خلافاً لماده (١٧٣٠) إذا رجع بعض الشهود على الوجه المذكور أيضاً فإن كان باقيهم بالعين نصاب الشهادة إلى آخرها، فان الحكم فعلاً قد استند إليهم اجمع و ان كان الحق يثبت بما دونهم.

### الفصل الثامن في (التواتر)

ماده «١٧٣٢» لا اعتبار لكثرة الشهود يعني لا يلزم ترجيح شهود الطرفين لكثرتهم بالنسبة إلى شهود الطرف الآخر الا ان تكون كثرتهم بلغت درجه التواتر، التواتر الذي هو عباره عن اخبار جماعه يمتنع تواظؤهم على الكذب عاده مفيض للعلم بالضرورة و بعد العلم لا موضع للشهاده مهمما كثر الشهود كما فى ماده (١٧٣٣) إذ الظن لا-يزاحم العلم بل لا يعقل حصول الظن بما يخالف العلم بل الظن الشخصى لا يعقل مزاحمه لظن آخر بخلافه <sup>نعم</sup> الظنيان يتعارضان كما فى تعرض البيتين و نحوه وقد يكون من بعض المرجحات الترجيح بالكثرة كما لعله يأتي قريبا إن شاء الله. وباقى مواد هذا الفصل اتضحت مما ذكرنا.

## الباب الثاني في (الحجج الخطية والقرينه القاطعه)

### اشاره

و فيه فصلان)

### الفصل الأول في (الحججه الخطيه)

ملاـك هذا الفصل حصول العلم و اليقين فان حصل القطع من الخط أو من دفاتر الحكمه لزم العمل بها و الا فلا. و منه يعلم حكم-

### الفصل الثاني (القرينه القاطعه)

فان القرينه إذا أفادت العلم و اليقين فهو الحجه و الا فلا اثر لها و خروج شخص من الدار مدهوش او بيده سكين ملوثه بالدم و وجد

فى الدار شخص مذبوح فى الوقت كل ذلك لا يفيد اليقين بأنه القاتل و انما هو الظن و العلم البدوى لا المستقر و الا فكثيرا ما تأتى الصدف بالغرائب و العجائب و على كل حال فما ذكره من المثال لا يجوز فيه المبادره إلى الحكم بكونه قاتلا كما يظهر من «المجله» و لا إهماله و إرساله فيطل دم المسلم بل يلزم توقيفه مع مزيد التحرى و التحقيق حتى تنجلى الحقيقه و ليس هذا من العبره بالوهم كما فى ماده ٧٤ بل الأخذ بالورع و الاحتياط فى قضيه الدماء فليتذر.

### الباب الثالث في (بيان التحليف)

**ماده ١٧٤٣ «أحد أسباب الحكم اليمين أو النكول عنه إلى آخرها.**

سند هذا النبوى المشهور إنما أقضى بينكم بالبيانات و الإيمان و أحاديث أخرى قريبه منه مما يدل على ان فصل الخصومات اما بالبينه من المدعى أو اليمين من المنكر اما قول المجله هنا: و لكن إذا ادعى أحد على آخر بقوله أنت وكيل فلان و أنكر الوكاله فلا يلزم تحليفه

فلا ربط له بالمقام ضروره ان أصل الدعوى هنا غير مسموعه لأنها لا تلزم حقا للمدعي على المدعي عليه وقد سبق ان هذا أهم الشروط في سماع الدعوى و من هنا يتضح عدم صحة ما ذكره في المثال الثاني و هو ما إذا ادعى شخصان مالا في يد آخر بان كلامهما قد اشتراه و أقر المدعي عليه بأنه باعه لأحدهما و أنكر دعوى الآخر فلا يتوجه عليه اليمين، فان عدم توجيه اليمين هنا ممنوع و ليست هي إلا كدعوى شخص على آخر انه قد اشتري ماله الذي بيده و أنكره صاحب اليد و ليس للمدعي بينه أفل يلزم اليمين؟ و هكذا لو ادعى اثنان و اعترف لواحد و أنكر الآخر فان لمن أنكره ان يطالبه ضروره أنه يدعوه بحق لازم و هو تملك العين المخصوصه فاللازم ان يدفعه بحجه شرعية و ليس الا اليمين و كذا الاستيجار والارتهان و أمثالها.

#### □ ماده «١٧٤٣» إذا قصد تحريف أحد الخصمين يحلف بالله تعالى بقوله والله وبالله مره واحدة

لعل من المتفق عليه في جميع مذاهب المسلمين ان اليمين بغير الله عز شأنه لا اثر له فلا تنحسم به خصومه و لا تجب فيه كفاره بل هو فوق ذلك محروم ذاتا عند جمع من الفقهاء و هو ظاهر جمله من الاخبار التي تنهى عن الحلف بغير الله بل المنع من الحلف بغيره [اما ان تحلف بالله والا فدع] كما لا إشكال في كفاية المره الواحدة نعم قد يترجح في نظر المحاكم في بعض الخصومات تغليظ اليمين زمانا أو مكانا أو ألفاظا بصيغه مخصوصه فيها تهويل على المنكر

عساه يعترف بالحق تفاديا من تلك اليمين كما ان له تحليف اليهود و النصارى بتوراتهم و انجيلهم و مقدساتهم و كنائسهم و نحو ذلك.

#### **ماده «١٧٤٥» تجرب النيابه في التحليف و لكن لا تجرب في اليمين.**

تقديم في باب الوکاله ان اليمين و النذر و العهد من الأمور التي لا يتحقق فيها الوکاله فلا يصح ان يوكل وكيلا في استئناف الدعوى عنه أو الحكم عوضا منه نعم له ان يوكل في التحليف وكيلا عنه فيحلف المنكر بحضوره و يبلغ الحاکم بذلك حتى يحكم إذا تمت بقيه الموازین و لكن ليس للحاکم ان يحلف الا بطلب المدعى تحليف خصمته لانه حق له نعم له التحليف بغير طلب في موارد ذكرت (المجله) أنها أربعه.

#### **ماده «١٧٤٦» الأول. اليمين المعروفة بيمين الاستظهار**

و هي الدعوى على الميت بدين إذا أثبته المدعى بشهود و يلزم الحاکم تحليف المدعى الذي أقام البينة انه لم يستوف ذلك الحق بنفسه أو بوکيله من الميت و لا أبرأه و لا احاله و لا رهن عليه (الثاني) إذا ظهر لمال مستحق و اثبت دعواه حلفه الحاکم على انه لم يبع هذا المال و لم يهب لأحد (الثالث) إذا أراد المشتري رد المبيع لعييه حلفه الحاکم انه لم يرض بالعييب قولا أو دلالة بتصرف المالك (الرابع) تحليف الحاکم الشفيع عند الحکم بالشفعه بأنه لم يسقط حق شفعته بوجه من الوجوه، هذا ما ذكرته (المجله) من الموارد التي

يصح أو يلزم على الحاكم التحليف من دون طلب أحد و لكن لا صحة لشيء منها عند الإمامية ولا يلزم اليمين في شيء من هذه الموارد الا اليمين الاستظهاريه في الدعوى على الميت بدين أو عين للنص الخاص و ربما يتسرى الحكم بتنقيح المناط أو منصوص العله الى كل من هو كالميته كالدعوي على الطفل أو المجنون أو الغائب غيه منقطعه على تأمل في الشمول أيضا و هل يسرى وجوب ضم اليمين الى المدعى إذا كان هو أحد الورثه و الى المدعى إذا كان وصيا أو قيما على الصغير و هل تجب حتى مع العلم بعدم الوفاء والإبراء أو حتى مع شهاده البينه ببقاء الدين الى موته و هل تجب يمين ثانية في مورد ثبوت الحق بالشاهد و اليمين و هل تقبل الإسقاط أم لا و هل تجب مع إقرار الميت و هل تجب مع دعوى الوصيه العهديه أو التمليكيه بعد إقامه البينه أم لا، كل هذه مسائل معضله و مباحث مشكله لم تتعرض المجله لشيء منها مع اهميتها، اما الموضع الثالثه المذكوره في هذه الماده فلا نص و لا قاعده تقتضي لزوم اليمين فيها و لا سيما في الموضع الثاني الذي أثبت المدعى دعواه فيما وجه لزوم اليمين عليه بعد الإثبات؟

و انما اليمين حسب القاعده العامه على المنكر لا على المدعى الا ما خرج بالنص و مثله الموضعان فان الرد بالعيوب حق للمشتري و إذا ادعى البائع رضاه بالعيوب فعليه الإثبات و ان عجز كان له طلب اليمين لا للحاكم على حد سائر الخصومات و كذلك الشفيع له حق الشفعه فإذا ادعى المشتري انه أسقط حقه لم يقبل منه الا بآيات ذلك فإذا تكونت بينهما

خصوصه كان حالها حال سائر الخصومات ولا شيء هنا مخالف للقواعد العامة كما في يمين الاستظهار فتدبرها جيدا.

#### **ماده «١٧٤٧» إذا حلف المدعي عليه بطلب الخصم قبل أن يكلفه الحكم فلا تعتبر يمينه،»**

حق اليمين كما عرفت للمدعي ولكن بشرط أن يطلب من الحكم تحليف المدعي عليه ولو حلفه مباشرة لم تكن اليمين حاسمه للدعوى إلا أن يجري بينهما عقد صلح على أن يسقط المدعي دعواه بيمين المدعي عليه فتسقط الدعوى و تكون اليمين حاسمه قهراً، ثم أن من أحكام اليمين أنها لا تجوز إلا على المعلوم المتيقن فان كان المحلف عليه من فعله أو تركه امكنته اليمين لأنه معلوم له لو كان من فعل غيره فان كان معلوما له جاز الحلف عليه أيضا وإذا لم يكن معلوما فلا يسوغ الحلف إلا على عدم العلم بذلك الفعل لا على عدمه واقعا، و مما ذكرنا يظهر لك القصور في ماده «١٧٤٨» إذا حلف أحد على فعله إلى آخرها.

#### **ماده «١٧٤٩» اليمين أما بالسبب أو بالحاصل،»**

هذا الاصطلاح والتقييم لا اثر له ولا فائد فيه نعم اليمين تاره تتعلق بالسبب مثل الحلف على وقوع عقد البيع أو الهبة و أخرى تتعلق بالنتيجه كالحلف على ان هذه الدار ملك زيد ولا شك ان هذه أقوى ولو تعارضتا كان نظير تعارض بينه السبب مع بينه النتيجه حيث تقدم الثانية على الاولى قطعا كما يأتي في محله إن شاء الله.

**ماده «١٧٥٠» إذا اجتمع دعاوي مختلفه يكفي فيها يمين واحده و لا يلزم التحليف لكل واحده على حده،»**

عرفت ان اليمين حق المدعى فإذا تعددت دعاويه أو تعدد المدعون.

على شخص واحد فإن رضي أو رضوا جميعهم بيمين واحده فهو الا فلكل واحد ان يلزم بيمين مستقله كم له إلزامه عن كل دعوى بيمين

**ماده «١٧٥٢» إذا كلف الحكم من توجه اليه اليمين - و نكل عنها صراحة إلى آخرها،»**

النکول يحصل بقوله لا احلف فيقال له:

رد اليمين على المدعى فان قال لا أرد أو سكت بلا عذر صارنا كلا و صح الحكم عليه.

#### لاحقة

**ماده «١٧٥٣» إذا قال المدعى ليس لي شاهد ثم أراد ان يأتي بشهود أو قال ليس شاهد سوى فلان و فلان ثم قال لي شهود آخر لا يقبل قوله.**

انما لا يقبل إذا لم يبد وجها معقولا و عذرا مقبولا اما لو أبدى ذلك فاللازم القبول و هو واضح.

## الباب الرابع في (بيان ترجح البيانات و التحالف

### اشاره

و يشتمل على أربعه فصول)

### الفصل الأول في (بيان التنازع بالأيدي)

ماده «١٧٥٤» يلزم إثبات وضع اليد بالبينه في العقار المتنازع فيه و لا- يحكم بتصادق الطرفين،،، اعلم ان هذه المباحث اعنى مباحث اختلاف الأيدي و تعارض البيانات من أهم و أعضل مباحث القضاء، و مواد «المجله» فيها مع أنها ناقصه بتراث غير مستوفيه مشوشة غير منقحه و لا موضحة، و تحرير

هذه المشكلات بأسلوب جلى و مستوعب يستدعي «أولاً» تمهيد مقدمه و هي ان اليد التي هي اماره على الملكيه شرعا و عرفا- عباره عن السلطنه و الاستيلاء على العين الخارجيه و تعرف هذه السلطنه و الاستيلاء باثارها و هي تختلف أشد الاختلاف باختلاف الأعيان و الأجناس و الزمان و المكان و الأوضاع فاليد على الدرادم اي السلطنه و الاستيلاء يحصل بوضعها في جيده او كيسه او صندوقه او محفظته و أمثالها و اليد على الدابه يحصل برکوبه عليها و وضعها في اصطبله و ندوه، و اليد على الدار بسكناه فيها و إيجارها و عمارتها، و اليد على العقار بزرعه و استغلال عائده و هكذا كل شئ بحسبه فان علم ذلك حكمنا بملكية صاحب اليد و صح لنا ان نشتري منه و لا يجوز لنا التصرف إلا باذنه و ان لم يعلم انه هو صاحب اليد كالدابه في الطريق أو الثوب الملكي فان ادعاه شخص و لم يعارضه آخر فهو محكوم بأنه له لقاعدته المدعى بلا معارض المستفاده من جمله من الاخبار و ان عارضه معارض فسيأتى حكمه في المقاصد، إذا تمهدت هذه المقدمه و عرفت معنى حقيقه اليد الداله على الملكيه- فاعلم انه لو تنازع اثنان أو أكثر في عين يدعى كل واحد منهم انها له فلا يخلو من اربع صور «الأولى» ان تكون في يدهما معا اي ان كل واحد منها له الاستيلاء و هي تحت سلطتهم و تصرفهما معا كدار يسكنانها معا أو دابه في اصطبلهما و هكذا و النزاع في هذه الصوره يتصور على نوعين «الأول» ان يدعى أحدهما الاختصاص بها اجمع و الثاني ان يتعرف له بنصف منها و ان له

النصف الثاني فقط، و هذا من أوضح موارد المدعى و المنكر فان اتى مدعى الكل بينه حكم له بالكل و لا فيحلف الثاني و تكون العين بينهما على المناصفه (الثاني) ان يدعى كل منهما الاختصاص بها اجمع و هذا القسم من المشكلات فقد يجعل من باب التداعى فاما ان تقوم اليه لأحدهما فيحکم له بالكل او لا بينه لكل منهما فيتحالفان و تكون العين لهما بالمناصفه او تكون لكل واحد منهما بينه فيتعارضان، ثم اما ان يتحالفا و تبقى العين لهما أيضا مناصفه او تتصف بلا تحالف و الأول أصح و أحوط، وقد يجعل من باب المدعى و المنكر فإن أقام مدعى الكل اليه حكم له بالعين اجمع و الا حلف المعترض على ان النصف له و حكم له به و هذا هو الأقوى، و الضابط الفارق بين باب التداعى و باب المدعى و المنكر أن المتنازع عليه ان كان في يد أحدهما فهو المنكر و الآخر مدع و ان لم يكن في يد أحدهما او لا يد عليه فهو باب التداعى و التحالف و تظهر الشمره في عدم لزوم حلف مدعى الكل و تقديم بيته مع التعارض على القول بتقديم بيته الخارج (الصورة الثانية) ان تكون في يد أحدهما فقط و الآخر يدعى الكل او النصف و هذا أيضا باب المدعى و المنكر و حكمه واضح (الثالثة) ان لا يكون لأحدهما يد عليها بل هي في يد ثالث و لا- يخلو اما ان يقر بان العين لهما او مختصه بأحدهما المعين او غير المعين او يقربها لشخص ثالث او يقول لا ادرى، و في الاولى ان كان كل منهما يدعى الاختصاص و كانت لأحدهما بينه حكم له بالكل و ان لم يكن بينه او كانت

لكل منهما فهو من باب التداعى اما على الكل أو على النصف ان كان أحدهما يدعى فقط و حينئذ فلللمدعي الكل تحليف صاحب اليد ثم يتحالفان و تكون العين لهما معا بالمناصفة كما لو كانت في يدهما معا.

(و في الثانية) يصير المقر له هو صاحب اليد و تجرى بينه وبين الآخر أحكام المدعي و المنكر و مع عدم البينة له تحليفهما معا كما لو أقربها لشخص ثالث فيصير هو صاحب اليد و هما مدعيان عليه،،، اما لو أقر لواحد منهما غير معين أو قال لا ادرى فلهمَا تحليفه على عدم العلم فان بينه منفرده حكم منفرده و الا تحالفه و تكون لهما بالمناصفة وهذا هو المورد الذى لا تثبت اليد فيه الا بالبينه اعنى المورد الذى لا تعلم اليد فيه لأحدهما و لا يعترف بها صاحب اليد لواحد منهما او لكليهما فيحتاج الحكم باليد إلى البينة او اعتراف الخصم له بذلك من غير فرق بين العقار و غيره بل هو مطرد في جميع الخصومات على جميع الأعيان و لا يظهر وجه معقول للفرق بين تصادق الخصميين فلا- يقبل و لا- يصير الآخر صاحب اليد باعتراف خصميه له و بين ما لو قال له اشتريته منك او غصبه مني ضروره عدم الفرق بين الاعتراف بأنه صاحب اليد رأسا او باللازم كما في المثالين فتدبره (الصوره الرابعه) ان لا- تكون لأحدهما يد عليها و لا- لغيرهما كالشاه فى الفلاه و الشرب فى الطريق و هذا أيضا من أوضح أمثله بباب التداعى فالبينه إن اختصت بأحدهما فهى له و الا فالتحالف و التنصيف، و مما ذكرنا ظهر تمام ما فى ماده (١٧٥٥)- مع القصور

عدم استيفاء جميع الصور فتدبرها.

### **(الفصل الثاني في (ترجح البينات)**

#### **اشاره**

هذا هو المبحث الثاني من مهمات مباحث القضاء و تجرى فيه الصور الأربع المتقدمة في المبحث السابق و من المعلوم اختلاف اللحاظين في المبحثين فان الملحوظ هناك إثبات صاحب اليد بالبينه و الملحوظ هنا إثبات الملكيه بها فالبحث هناك عن إثبات الطريق و هاهنا عن إثبات غايه الطريق و ليس ثبوت اليد حاسما للدعوى بل لا بدّ من إثبات كونها يد ملك لا يد عدوان (و بالجمله) فالبحث عن الاماره غير البحث عن ذى الاماره، و حيث ان قضيه تعارض البينات من مشكلات القضاء و أهم مباحثه فلا بد من تمهيد مقدمه أيضا تشمل على أمرين مهمين.

(الأول) ان أصحابنا اختلفوا في ان الأصل و القاعده في الحجتين المتعارضتين هل هو التساقط و الرجوع الى الأصول في موردهما أو الى حجه أخرى في موردهما ان كانت؟، أم القاعده

تقتضي عدم السقوط عن الحجية إلا بالقدر الذي لا يمكن العمل بهما فاللازم بعد تغدر العمل بهما بتمام مؤداهما أما التبعيض أو التخيير لانه عمل بهما في الجمله بقدر الإمكان- وجهان بل قولان- و لعل التساقط بعد التكافؤ و عدم المرجح من جميع الوجوه هو الا- وجہ لانصراف أدله الحجیه عن المتصادمین «أولا» و لزوم التهافت للتمانع بينهما ثانيا و التبعيض و التخيير يحتاج الى دلیل غیر دلیل نفس الحجیه كما ورد في الخبرین المتعارضین بعد تکافئهما من جمیع الوجوه الأمر بالتخیر فی المعتره المستفيضه القائله: إذا فتخیر. اما مع وجود المرجحات فلا إشكال في حجیه الراجح و سقوط المرجوح فان حجیه البینه كحجیه خبر العدل ليس من باب الموضوعیه و السبییه بل من باب الطریقیه فالراجح أقرب الى الواقع فیتعین «الثانی» هل وظیفه المنکر خصوص اليمین كما ان وظیفه المدعی ابتداء هي البینه يعني لو طلب المنکر تقديم بينه تفادیا من اليمین هل یقبل منه أم لا یقبل منه الا- اليمین- وجهان بل قولان من ان ظاهر أدله «البینه على المدعی. و اليمین على من أنکر» هو انحصر وظیفته باليمین فكما ان المدعی لا- یقبل منه الا- البینه فکذلک المنکر لا- یقبل منه الا اليمین و التفصیل قاطع للشرکه مضافا الى جمله من الاخبار صریحه بذلك کخبر منصور: رجل فی يده شاه فجاء رجل فادعاها فأقام البینه انها ولدت عنده و لم یهرب و لم یبيع و جاء الذي فی يده بالبینه مثلهم عدول انها ولدت عنده لم یهرب و لم یبيع فقال عليه السلام حقها للمدعی و لا

اقل من الذى فى يده بىنه لان الله تعالى أمر ان يطلب البينه من المدعى فان كانت له بىنه و الا فيمين الذى هو فى يده هكذا أمر الله عز و جل،، و قريب منه الرضوى و غيره،، و من ان المنكر لما كان هو صاحب اليد غالبا و قوله موافق للأصل أيضا اكتفى منه باليمين تسهيلا و رخصه لاـ عزيمه بخلاف المدعى و لهذا تعينت عليه البينه مضافا الى عمومات إذا شهد عندك العادلان فصدقهما و أمثالها و خبر منصور و الرضوى و غيرهما لضعف أسانيدها و اعراض الأكثـر عنها لاـ يصلح لتخصيص تلك العمومات مضافا الى معارضتها بأخبار اخرى صريحة فى قبول بىنه المنكر و هذا هو الأصح،، إذا تمهد هذان الأمران فلنشرع فى حكم تعارض البيتين فى كل واحد من الصور الأربع فنقول (١) ما إذا كانت العين فى يد رجل و ادعاهما آخر و اقام كل منهما البينه انها له و قد اختلف فقهاؤنا فى تقديم اى البيتين على الأخرى أشد الاختلاف حتى انتهت الأقوال إلى تسعه أو أكثر و منشأ ذلك اختلاف الاخبار فيين قائل بتقديم بىنه الداخل اى صاحب اليد و قائل بتقديم بىنه الخارج و بين قائل بالتفصيل بين التي ذكرت السبب فتقدم الى غير ذلك من التفصيلات المبوسطة فى الموسوعات و الذى يستفاد من مجموع الأدله فى هذه الصوره بعد الجمع بين الاخبار هو لزوم الرجوع الى المرجحات المنصوصه و هي الأكثـريه و الأعدلـيه و ما يلحق بها من مтанـه الشاهدين و شده حفظهما و نحو ذلك مما له مدخلـيه فى قوه الظن بأن الحق معهما لا بقضـيه

ذكر السبب و عدمه مما لا مدخلية له بقوه الظن فان تساويها من جميع تلك الجهات فالترجح لبينه صاحب اليد و يدل على ذلك صريح جمله من الاخبار كخبر غياث ان أمير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجالن في دابه كلاهما أقام البينه أنه أنتجهما فقضى بها للذى هى في يده و قال لو لم يكن في يده جعلتها نصفين و مثله خبر جابر ان رجلين تداعيا دابه و اقام كل منهما بينه انها دابته أنتجهما فقضى رسول الله صلى الله عليه و آله للذى في يده و لكن في آخر خبر إسحاق ابن عمار فان كانت في يد أحدهما و أقاما جميما بينه قال اقضى بها للحالف الذى هو في يده، و القاعده تقتضى تقيدا لا و اين بهذا الخبر فتكون العين المتنازع فيها لمن هي في يده بعد يمينه و هذا يوافق ما اخترناه من ان القاعده تقتضى تساقط البيتين المتعارضتين و يتوجه على صاحب اليد و هو المنكر اليمين و يحكم له بها و لكن هذا مع تساوى البيتين في العدد و درجه العدالة اما مع تفوق احدى البيتين على الأخرى عددا او عدالة فلا يبعد الترجح بالأكثريه و الأعدلية كما صرحت به بعض الاخبار بل و في بعضها الترجح بذكر السبب مثل ان الدابه نتجت على مذوده أو انه تملكه بالشراء الا ان الاعتداء بهذا مشكل كما ان بعض الاخبار قد اشتمل على ذكر القرعه ففي صحيحه الحلبى في شاهدين شهدا على أمر واحد و شهد آخران على غير الذي شهدا قال عليه السلام يقع بينهما فأيهما قرع فعليه اليمين و مثلها أخبار أخرى و هذا أيضا طرح للبيتان و رجوع الى اليمين و القرعه

و الظاهر عدم لزومها معه بل هي لمزيد التوثق والاحتياط وكيف كان فالاصل ما ذكرنا من انهم مع التكافؤ يسقطان و يحلف من في يده العين و يأخذها، اما- ما ذكره الشهيد «قده» في اللمعه من انه لو كانت احدى البيتين أقدم قدمت و علله في (الروضه) بقوله لثبتت الملك بها سابقا فيستصحب وعلى هذا جرت (المجله) ماده «١٧٦٠» بينه من تاريخه مقدم اولى مثلا إذا ادعى على العرصه إلى الآخر، فهو انما يصح على المبني الذي ذكرناه من سقوط البيتين مع التعارض و يرجع الى الاستصحاب و هذا انما يتم حيث لا يد لأحدهما اما مع اليدي فلا حاجه الى الاستصحاب بل لا يجرى الاستصحاب مع اليدي معارضا لها أو موافقا لأنها اماره ولا مجرى للأصل مع الأماره أصلا كما حقق فى محله و كيف كان فتعبير الشهيد كعباره المجله لا يلائم ما اخترناه من السقوط بل هو ظاهر أو صريح فى ان الاستصحاب مرجح للبينه الموافقه على الأخرى و هذا يتتسق على الأصول القديم إذا على ما حققه فلاسفة الأصوليين من سقوط الأصل كلية مع الاماره بينه أو غيرها مخالفأ أو موافقا بل يموت تماما نعم إذا تعارضت فسقطت يحيا و يلزم الرجوع اليه كما ذكرنا فهو مرجع لا- مرجع فتدبره،، هذا كله إذا كان المتنازع عليه في يد أحدهما اما لو كان في يدهما معا كما في ماده «١٧٥٦» فقد عرفت انه على نوعين لأن كلاما- منها اما ان يدعى الكل و اما ان يكون أحدهما الذي يدعى ذلك و الآخر يعترف بالاشراك يعني انه يدعى النصف فالباب في كلام

الصورتين باب التداعى لا بباب المدعى والمنكر، اما الاولى فواضح ضروره ان كلا منهما يدعى الكل والكل فى يده حسب الفرض و هو ممكن ببعض الاعتبارات و اما «الثانى» فالنصف متافق عليه بينهما أنه لمدعى الكل انما النزاع في النصف الثاني فمدعى الكل يدعى انه له مع ذلك النصف و الآخر يدعى انه له و المفروض انه فى يدهما وقد عرفت ان المائز لباب التداعى عن باب المدعى والمنكر هو كون المتنازع فى يدهما أو لاـ يد لأحدهما عليه فهو بباب التداعى و ان كان فى يد أحدهما بالخصوص فهو بباب المدعى والمنكر و عليه فلاـ وجہ لتقديم بينه الاستقلال اي بينه مدعى الكل كما في «المجله» و لا للاشتراك إذا ادعى أحدهما النصف بل اللازم «أولاً» الرجوع الى المرجحات من الأكثريه و الأعدلية و غيرهما فيعمل بالراجحه منهما فان تكافأتا من جميع الوجوه سقطتا فان كان هناك أصل من استصحابه أو غيره عمل به و الاـ فالتحالف فان حلف أحدهما و نكل الآخر فهى للحالف و ان حلفا معا اشتركا فيها مناصفه في الصوره الاولى و قسم النصف بينهما في الثانية، و هكذا الكلام فيما لو لم تكن عليها يد أصلا لا لهما و لا لغيرهما و أقام كل منهما البينة، و هي «الثالثه» و كذلك ظهر حكم الصوره «الرابعه» و هي ما لو كانت في يد ثالث فإنه إن أقربها لهما كانا كما لو كانت في يدهما معا، و ان أقربها لواحد فهو صاحب اليد و عليه اليمين للآخر مضافا الى يمين من صارت له اليدين حديدا و ان أنكرهما كان لهما عليه اليمين فإن أقر بها لثالث فهو

صاحب اليد و يختصمان معه و ان قال لا ادرى فحكمها كما لو لم يكن لا حديد عليها أصلاً، هذا خلاصه التحقيق في هذا المقام، و هذا هو العلم المشذب و الفقه المحرر و لو رجع الى موسوعات الفريقين في هذه المباحث و مؤلفاتهم لما زادتكم الا حيره و ارتباكا، و لترجع الى التعليق على بقية مواد هذا الفصل.

#### **ماده «١٧٥٧» بينه الخارج أولى في دعوى الملك المطلق الذي لم يبين فيها تاريخ—،»**

و مثاله ما لو ادعى ان الدار التي في يد زيد هي له- يعني و اقام كل منهما بينه ترجح بينه الخارج و تنتزع الدار من يد زيد، و هذا مبني على ما عرفت من ان الخارج وظيفته البينة و ذو اليد وظيفته اليمين و لا تسمع بينته و أوضحنا لك ان الحق خلاف هذا و ان بينه الداخل أحق بالتقديم لاعتراضاتها باليد و العمل بالأمارتين المتفقين أولى من العمل بأماره واحده مخالفه و انما جعلت البينة حجه من جهة كونها طريقة الى الواقع لا من باب التبعد و الموضوعيه ولا شك ان اليد اماره على الواقع و الأمارتان المتعاضدتان أقرب الى الواقع من الأماره الواحدة المخالفه، و ان شئت ان تقول بناء على تساقط الحجتين المتعارضتين ان البينتين تساقطتا بالتعارض و بقيت اليد حجه بلا معارض و احترزت «المجله» بقيد الدعوى في الملك المطلق و الذي لم يبين فيها تاريخ عن ذات السبب و المؤرخه فإنهما مقدمتان عندهم كما أوضحت ذلك في ماده (١٧٥٨) ترجح بينه الخارج أيضاً على بينه

ذى اليد فى دعاوى الملكية المقيدة بسبب قابل للتكرار و هى التى لم يبين فيها التاريخ كالشراء لكونها فى حكم دعوى الملك المطلق و لكن إذا ادعى كلاهما بأنهما تلقيا الملك من شخص واحد ترجح بينه ذى اليد. ثم ذكرت المثال و خلاصته انه الخارج لو ادعى حانوتا فى يد شخص و قال اشتريته من زيد فان قال ذو اليد انا اشتريته من بكر قدمت بينه الخارج و ان قال انا اشتريته من زيد قدمت بينه و لا اعرف لهذا التفصيل وجها مقبولا، بل اللازم النظر إلى أقوى البيتين كثره و ثاقه فترجح، وإذا تكافأتا من جميع الوجوه فان قلنا بأن القاعدة التساقط ترجح قول ذى اليد بيمينه لانه منكر و المدعى لا حجه عنده لسقوط بينه بالتعارض، و الا فالترجح لبينه الداخل لاعتراضها باليد فتكون أماراتان فى مقابل واحده و لا حاجه الى اليمين لأن العمل استند إلى البينه و اليد مرجع لا مرجع فتدبره.

و مثله الكلام فى ماده (١٧٥٩) بينه ذى اليد أولى فى دعاوى الملكية المقيدة بسبب غير قابل للتكرر كالنتحاج- فلو تنازع الخارج و ذو اليد فى مهر و اقام كل منهما بينه انه مولود من فرسه ترجح بينه ذى اليد.

قد عرفت ان ترجح ذى اليد لانه ذو يد لا لأن بيته شهدت بالسبب و الا فكلاهما قد شهدتا بالسبب فليس ترجح ذى اليد الا ليده فيطرد فى كل ذى يد سواء شهدت بالسبب أم لا و مثله ما لو شهدت إحداهما بالمطلق و الأخرى مقيدة بالسبب فان الترجح لدى

اليد الاـ ان تكون بينه الخارج أكثر عددا و أقوى و ثاقه فإنها تقدم على اليد و يعرف وجهه بالتدبر فيما ذكرناه، نعم قد يكون لإحدى البيتين شبه الحكمه على الأخرى و كالتفسير لها كما لو شهدت بينه ذى اليد انه ورثها من أبيه و شهدت الأخرى بأن أباـه اغتصبها من المدعى أو من أبيه أو اشتراها و لم يدفع ثمنها فلا إشكال حينئذ بتقديم بينه الخارج كما نص عليه خبر أبي بصير.

#### **ماده «١٧٦٠» بينه من قاريخه مقدم أولىـ إلى آخرها.**

تقديم الكلام فيها و انه لا وجه للترجح هنا الا الاستصحاب و هو لا يصلح مرجحا للبينه كما لا يصلح معارضا،،

#### **ماده «١٧٦١» لا يعتبر تاريخ الدعوى في النتاج**

و ترجح بينه ذى اليد كما ذكر آنفاـ الا انه إذا لم يوافق من المدعى به تاريخ ذى اليد و وافق تاريخ الخارج ترجح بينه الخارجـ و هذا غنى عن البيان فان بينه ذى اليد على هذا التقدير تصبح معلومه الكذب بالوجдан فالخارج كذبها و صدق بينه الخارجـ كذلك لو خالف تاريخ كليهما فان الوجدان حينئذ قد كذبهما معاـ و تبقى اليد سليمه عن المعارض فيحلف لـانه منكر و يحكم له باليمين و عليه بالنـكول اما لو لم يكن التاريخ معلومـا فقد حكمـتـ المـجلـهـ أـيـضاـ بـتهاـتـ الـبيـتـيـنـ و تـبـقـيـ العـيـنـ فـيـ يـدـ ذـىـ الـيدـ،ـ وـ هـذـاـ غـيـرـ موـافـقـ لـماـ حـكـمـتـ فـيـ المـوـادـ السـابـقـهـ مـنـ انـ بيـنـهـ الـخـارـجـ مـقـدـمـهـ فـيـ دـعـوىـ الـمـلـكـ الـمـطـلـقـ وـ هـذـاـ فـرـضـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ بـعـدـ سـقـوطـ التـارـيخـ وـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـتـارـيخـ النـتـاجـ

و الأصح ان كان ترجح لإحدى البينتين فهو و الا فالترجح لبينه ذى اليد و الاولى ان يحلف أيضا.

#### **ماده ١٧٦٢» بينه الزياده أولى فلو اختلف البائع و المشتري فى مقدار الثمن أو المبيع ترجح بينه مدعى الزياده،»**

و هذا واضح بناء على تقديم بينه الخارج اما على العكس فالامر بالعكس فتدبره.

#### **ماده ١٧٦٣» ترجح بينه التمليل على بينه العاريه،**

فلو قال أعطيته لك عاريه وقال بل بعثه لي أو وهبته ترجح بينه البيع أو الهبه،،، هذا المسأله ذات شقوق و شعوب و هي مسأله مشكله و سياله ذات أشباء و نظائر و فيها فقاوه و فن، و تحريرها كما يجب- ان التنازع فى العاريه و البيع اما ان يكون بعد تلف العين عند مدعى البيع أو مع وجودها فى يده كان بعد التلف فاما ان يكون مع دعوى تسليم الثمن من مدعى البيع أو مع اعترافه بعدم التسلیم و على كلا التقديرین يلزمہ التسلیم لأصاله عدمه في الأول و لا اعترافه بأنه لازم عليه في الثاني و لكن مدعى العاريه لا يستحقه من جهه إنكاره للبيع و العاريه غير مضمونه إلا بالتعدي و الأصل عدمه فلا يجوز لهأخذ الثمن نعم على مدعى البيع ان يدسه في أمواله أو يدفعه الى حاكم الشرع ان لم يتمكن من إيصاله اليه و يشبه ان يكون كمحظول المالك (و بالجمله) فأصاله عدم الضمان و أصاله عدم البيع تقضى بعدم استحقاق مدعى العاريه عوض العين التالفة و لكن اعتراف مدعى البيع

يقضى

بوجوب تسليمه الثمن و ان كان الآخر لا يستحقه حسب اعترافه و مثل هذا كثير في الفقه، اما مع وجود العين في يد مدعى البيع و عدم تلفها فأصبح ما يجرى من الأصول هنا هو استصحاب ملكيه مدعى العاريه الذى يعترف مدعى البيع انها كانت له و يدعى انتقالها منه اليه و الأصل عدم الانتقال و بقاء تلك الملكيه فيجب عليه ردتها اليه لا. يقال ان يد مدعى البيع الفعليه تعارض الاستصحاب و هي مقدمه عليه لأنها اماره و الاستصحاب أصل لأننا نقول ان هذه اليه الفعليه لا اثر لها لأنها فرع عن يد سابقه باعتراف المدعى أى مدعى البيع فيكون أصاله بقاء الأصل حاكم على الفرع فتدبره.

هذا من حيث مجرى الأصول و حيث لا بينه أصلا،، اما لو كانت فاما ان تكون لواحد منهمما فقط فلا اشكال ان العمل عليها و ان كانت لكل واحد بينه فان كان لواحده منهما مرجع فالعمل عليها و ان تكافأتا و قلنا بالتساقط فالمرجع هو الأصل الذي عرفته و يصبح مدعى البيع هو المدعى و عليه الإثبات و حيث سقطت بينته بالتعارض فالآخر هو المنكر و يحكم له بالعين بعد يمينه و إذا قلنا بعدم التساقط فان جعلنا المدار في الداخل و الخارج على اليه الفعليه فمدعى البيع هو الداخل و تقدم بينته عند من يقول بتقديم بينه الداخل كما هو الأصح لاجتماع أمارتين البينه و اليه في قبال اماره واحده، و الخارج هو مدعى العاريه فتقدم بينته عند من يقول بتقديم بينه الخارج، ك أصحاب المجله و ان قلنا بان المدار على اليه السابقة و هي يد مدعى العاريه انعكست

القضيه و انقلب الحكم فتدبر.

كل هذا التحقيق و اغتنمه فإنك لا تجده في غير هذا الكتاب.

#### **ماده (١٧٦٤) ترجح بيته البيع على بيته الهبه والرهن والإجاره وبينه الإجاره على بيته الرهن**

- الى آخرها.

هذا أيضا فرع على الأصل الذي اعتمدوا عليه من تقديم بيته الخارج و حيث ان مدعى البيع قوله مخالف للأصل أعني أصاله عدم الانتقال أو أصاله عدم استحقاق الثمن على المدعى عليه فهو الخارج بناء على ان كل من يخالف قوله الأصل خارج فتقدمن بيته، ولكن التحقيق ان هذا الفرع و نظائره مما يتفق فيه المتدعيان على كون العين كانت لأحدهما و انتقلت الى الآخر لكن تنازعا في أنها انتقلت.

بعوض أو بغير عوض كالبيع والهبه أو اتفقا على انتقال المنافع و تخاصما هل انتقلها مع العين أو مستقله كالبيع والإجاره أو البيع والعاريه على القول بأنها تملك المنافع نعم الحق ان المرجع في كل هذه الفروض الى ان قاعده احترام مال المسلم هل مقتضى انه لا ينتقل الا ببعوض الا ما خرج او انها لا افتضاء لها من هذه الجهة و لا يستفاد منها الا ان احترام مال المسلم يقتضي ان لا ينتقل عنه و لا يتصرف فيه أحد إلا برضاه فلا تفيد أكثر من أمثال قولهم عليهم السلام لا يحل مال امرء الا بطيب نفسه من الكتاب والسنه فان قلنا ان الأصل هو عدم الانتقال بالبعوض فالقول لمن يدعى البيع و الا فالقول لمن يدعى الهبه اما النزاع في البيع أو الرهن فلا ريب ان الأصل عدم الانتقال فيكون

القول مع منكره و كذا في البيع والإجارة فإن مدعى البيع يدعى انتقال العين والمنفعة والمنافع متفق على انتقالها والأصل عدم انتقال العين فقول مدعى الإجارة موافق للأصل وبمعرفه الموافق للأصل من المخالف يعرف الداخل والخارج ومنه يعلم حكم النزاع في أنه رهن أو إجارة فإن الأصل عدم انتقال المنافع فالقول مع مدعى الرهن و من كل هذا ظهر أن المجلة في ماده «١٧٦٥» شذت أو اشتبهت في القاعدة التي بنا عليها من تقديم بينه الخارج ضرورة أن المعير الذي يدعى التقييد والتعيين باستعماله أربعه أيام فقط يخالف قول الأصل أعني أصاله عدم التقييد فيكون قوله موافقا للأصل - مردوده بأن الأصل و المowaافق للأصل و دعوى ان القول قول المعير في نوع ما يملكه من المنافع لغيره فيكون قوله موافقا للأصل - مردوده بأن الأصل و ان اقتضى الرجوع إليه في تعيين قصده ولكن ذاك حيث لا يكون دليلا اجتهادي كظواهر الألفاظ من إطلاق و تقييد يعين بهما المراد فتدبره جيدا ولا - تغفل كغفلتهم في هذه المادة و مادتي «١٧٦٦» و «١٧٦٧» فإن الأصل لما كان هو الصحة و العقل فمدعיהם موافق للأصل فيكون داخلا و اللازم على قاعدهم ان ترجح بينه الخارج و هو مدعى المرض و الجنون،»

#### **ماده «١٧٦٨» إذا اجتمع بينه الحدوث والقدم**

- الى آخرها إذا تنازع اثنان في ان المسيل حدث منذ خمسين سنه أو عشر سنين فقد مر عليك غير مره ان أصاله تأخر الحادث تقتضي الحدوث

و بناء على تقديم بينه الخارج تقدم بينه القدم المخالفه للأصل فحكم المجله بتقديم بينه الحدوث فيه خروج عن قاعدهم فتدبره جيداً ولا تغفل.

#### **ماده «١٧٦٩» إذا أظهر الطرف الراجح العجز عن البينه**

- لعله يريد بالطرف الراجح من يوافق قوله الأصل أو العكس و على كل حال فالأمر فيهما واضح.

#### **الفصل الثالث فى (القول لمن. و تحكيم الحال)**

#### **ماده «١٧٧١» إذا اختلف الزوج و الزوجه فى أمتue الدار التي سكنهاا - الى آخرها.**

هذه المسأله أيضا من مهمات مسائل الخصومات و هى قضيه تنازع الزوج و الزوجه فى أمتue البيت و هى و ان كانت معنونه بعنوان الزوج و الزوجه ولكنها كثيره الاشتباه و النظائر كثيره الدوران و عame البلوى، و ربما يطرد حكمها فى كل شريكين أو أكثر فى محل

لو تنازعا على ما في ذلك المحل من متاع أو آلات أو نحو ذلك كالنجرار والحداد لو اشتراكا في العمل في حانوت واحد وتنازعا على بعض آلات مختصه أو مشتركه وقد تكثرت الأقوال وتضاربت الأفكار في تنازع الزوجين على الأمتعه فيبين قائل بأن لكل واحد منهما ما يخصه والمشترك يقسم بينهما بعد التحالف وقيل الكل للزوجه وقيل الكل للزوجه وقيل المرجع إلى العرف مطلقا وقيل هما فيه سواء مطلقا فان حلف أحدهما فهو له وان حلفا أو نكلا قسم بينهما ونسب الى الصدوق «قده» القول بان ما يختص الرجل له و ما يخص المرأة و المشترك لها فهذه خمسه أقوال،،، و سر هذا الخلاف و ملاك الارتباك هو ان متاع البيت لما كان تحت استيلاء الزوجة والزوج معا فيكون الجميع في يد كل منهما فلو تنازعا كان من قبيل تعارض اليدين وتدخل في قضيه تنازع اثنين على مال بأيديهما فإذا سقطت اليدي بالتعارض فان كانت لأحدهما بيته فلا ريب في ان العمل يكون عليهما و ان كانت لكل منهما بيته يرجع الى المرجحات فيعمل بالراجحه و ان تكافأنا لم يكن مجال لتقديم بيته الداخلي او الخارج بعد فرضي ان كل واحد له يد على المجموع فكلهما داخلان فتشكل المسألة و كذا لو لم يكن بيته أصلا،،، اما اخبار أهل البيت سلام الله عليهم في هذه العقدة فهى كثيره و مختلفه المفاد ظاهرا و من طريقها أو طريقها حديث ابن «١» الحجاج البجلي قال سألني أبو عبد الله اى الصادق «ع» «١» عبد الرحمن بن الحجاج البجلي الكوفي سكن بغداد و هو -

كيف قضاء ابن أبي ليلي «١» قلت قضى فى مسألة واحده بأربعه وجوه فى التى يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله و أهلها فى متاع البيت فقضى فيه بقول إبراهيم النخعى ما كان من متاع الرجل فللرجل و ما كان من متاع النساء فللمرأه و ما كان من متاع يكون للرجل و المرأة قسمه بينهما نصفين. ثم ترك هذا القول فقال المرأة بمنزله الضيف فى منزل الرجل، لو ان رجلاً أضاف رجلاً فادعى متاع بيته كلف البينه كذلك المرأة تكلف البينه و الا فالمتاع للرجل و رجع الى قول آخر فقال القضاة ان المتاع للمرأه الا ان يقيم الرجل البينه على ما أحدث فى بيته ثم ترك هذا القول و رجع الى قول إبراهيم الأول فقال عليه السلام القضاة هو الأخير و ان كان قد رجع عنه المتاع المرأة الا ان يقيم الرجل البينه قد علم من بين لايتها يعني جبلى متى ان المرأة تزف الى بيته زوجها بمتاع و مثله صحيحته الأخرى و بينهما تغيير يسير و في آخرها: أرأيت إن أقمت بينه كم كانت تحتاج فقلت شاهدين - من خواص أصحاب الإمام الصادق و ولده موسى الكاظم [ع] و كان راوياً لهما و كيلاً عنهم سلام الله عليهم و أدرك الإمام الرضا عليه السلام و مات في أيامه أى بعد المائتين و هو من أجل رواتنا رضوان الله عليهم «١» محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قاضي الكوفه أيام بنى أميه و بنى العباس و كان يفتى بالرأى قبل أبي حنيفة و له معه مناظرات و منافرات و كان أبوه من أكابر التابعين و جده أبو ليلي من الصحابه اسمه يسار من ولد ابي حيحة ابن الجراح توفي سنة ١٤٨.

فقال لو سألت بين لابتيها يعني الجبلين و نحن يومئذ بمكه لأن الخبروك أن الجهاز و المتع يهدى علانيه من بيت المرأة إلى بيت زوجها فهى التى جاءت به و هذا المدعى ان زعم انه أحدث فيه شيئاً فليأت عليه بالبينه، و في صدرها استثناء الميزان و انه للرجل، و في جمله من الاخبار ان لكل منهما ما يخصه و المشترك بينهما يقسم، هذا موجز ما في المسألة من الأقوال و الاخبار الواردة فيها.

□  
و الذى ارى ان الفقهاء رضوان الله عليهم و ان أطربوا فى هذا البحث و لكنهم لم يوفوا هذا الموضوع حقه من التحرير و التحقيق و نحن بلطفه تعالى نوضحها لك بأسلوب بكر من البيان يتجسم به روح الحقيقة حتى تلمسها يسدرك و تبصرها بعينك مجرد عن كل غطاء و غشاوه و ذلك بعد مقدمتين «ال الاولى» ان كل أحد يعلم باختلاف التقاليد و العادات بين طبقات البشر فى قضيه الزوج و الزوجة من حيث الجهاز و المتع و ما تأتى به معها من بيت أبيها إلى بيتها الجديد وبين طائفه تأتى الزوجة و لا شيء معها سوى ثياب بدنها التي عليها مظلومه محروم من كل شيء حتى من مهرها الذي يستهلكه لنفسه أبوها أو أخوها الذي يتولى أمرها و هؤلاء يرون ان البنت كالبهيمه المملوكة تباع و تشتري و لا شيء لها من الحقوق المدنية و تزويجها عباره عندهم عن بيعها كما تباع البقره فتورث هي كسائر الأموال المنقوله و لا تعطى من الإرث شيئاً و هؤلاء هم أكثر الأعراب من أهل القرى و الرساتيق و سكان الصحراء البوادي و هذا هو الظلم الفظيع

و الشنشنه الخبيثه التى جاء الإسلام لمحوها و تكرر فى الكتاب الكريم تفنيدها و التوبیخ عليها و لكن على رغم العدل و الانصاف ما أجدى كل ذلك شيئاً و لا يزال القوم الى اليوم متمادين في ذلك الضلال و سوء الحال و لا نزال نبذل جهودنا معهم في الوعظ والإرشاد و لا سامع و لا مجيب إلا في القليل النادر، و حيث أن أوضاع هذا الكون اعنى عالم الكون و الفساد في الغالب على طرفى نقىض بين الإفراط و التفريط - فهناك طائفه أخرى و لا سيما في المدن و العواصم على ضد ذلك تحمل الزوجة معها من بيت أبيهما اداره بيت كامله من العرش و الفرش و الأوانى و القدور إلى الخيط و الإبره و قد يتتفق انها تكتسح بيت أبيهما و لا - ترك في شينأً بل تركه فقيراً لا يملك دانقاً و لا قطميرأ و بين هذين الطرفين طبقات مختلفه العادات و الحالات و للفقير و الغنى دخل شديد و يد قويه في ذلك، فاحتفظ بهذا و اجعله على بالك «الثانية» ان محور قضيه تنازع الزوج و الزوجة و نظائرهما تدور في الحقيقه و بعد دقه النظر على قضيه اليد فقط لا على المختص بالرجال و المختص بالنساء، فمعرفه صاحب اليد هنا في الدرجة الاولى و معرفه الاختصاص في الدرجة الثانية، و معرفه صاحب اليد في الغالب سهله التناول قريبه المأخذ فان كلام من الزوجه و الزوج على الأكـثر لا بدّ و ان يكون له في البيت شيء يختص به من غرفه أو صندوق أو خزانه يوضع فيها ثيابه أو أوراقه أو نقوده أو كل ذلك الزوجه و هذا جد واضح كما لإشكال أيضا في ان في البيت

متاعاً كثيراً لا يختص بأحدهما ولا يد لأحدهما عليه كالفراش والسياد و الأوانى و نحو ذلك إذا تمهد هذا - اتضح لك ان اللازم على الحاكم حين ترفع إليه حادثه من هذه المشاجرات ان ينظر أولاً الى ان المتنازع فيه هل هو في يد الزوج أو الزوجة و فى تصرف اي واحد منهما فيحكم بأنه هو المنكر وعلى الآخر إقامه البينه سواء كان ذلك الشئ من مختصاته او مختصات الطرف الآخر فان الحلى كالسوار و القلاده التي لا شک ان من مختصات النساء قد يصوغها الزوج من ماله و يضعهما فى صندوقه او فى خزانه او يدفعها أحياناً للزوج للزينة ثم يسترجعهما منها فكونه من مختصات الزوج لا يلزمه ان يكون ذلك ملكها او في يدها كما ان بعض مختصات الرجل كالسيف او الدرع فيكون ملكاً للمرأه و خزانتها إما بالإرث من أبيها او غير ذلك من الأسباب فإذا عرف الحاكم انه في يدها و تحت استيلائها و تصرفها يحكم على الآخر بإقامه البينه فإن عجز عن الإثبات حكم لصاحب اليد بيمينه بل ينبغي ان يكون هذا التحو خارجاً عن موضوع البحث و ان كانت كلماتهم في قضيه الاختصاص مطلقه فإن عجز الحاكم عن معرفه صاحب اليد المالكه لاشراكه تصرفهما فيه او لكونه في يدهما معاً او في خزانتهما المشتركة بينهما كمكينه الخياطه الموجوده في غرفتهما المشتركة و كل منهما يستعملها أحياناً او نحو ذلك من الآلات حتى المصاغ كالمنطقه و الخاتم سواء كان من صياغه الزوج أم لا فهنا تأتى قضيه النظر في المختص و المشتركة

فإن كان من مختصات الرجل كالسيف والرمح ونحوهما جعلنا الاختصاص اماره على انه له و انه هو صاحب اليد المالكه وكذلك ما إذا كان من مختصات المرأة كالاقراط والأسوره فإن اختصاص النساء بشيء اماره على انه ملك الزوجه و في يدها و ان كان من صياغه الزوج و هذه اليد الانتفاعيه او الاستعماليه دليل على اليد المالكيه فان لم يكن هناك اختصاص بل هو في حيازه كل منهما و كل منهما له اليد الانتفاعيه به و هو صالح للنساء و الرجال كالافرشه و التخوت و الصناديق و الأواني فاللازم النظر هناك إلى قضيه ما ذكرنا من العادات و التقاليد في جهاز المرأة و ما تحمله من بيت أبيها إلى بيت زوجها كما أشارت إليه روایه البجلي من ان القضاء هو الأَخْيَر و لعل عاده أهل الحرمين مكه و المدينة كعاده بغداد و ما يلحقها ان الزوجه تأتى في الغالب بإداره كما ذكرنا و هذه هي (المرحلة الثالثة) في سير نظر الحكم و تحريه دقه نظره لاصابه الحق و إذا لم ينفع كل ذلك اي لم يكن يد ولا اختصاص ولا عاده و تقاليد و كان الشئء في يدهما الاستعماليه معا من دون يد مالكيه لأحد هما و تأتى «المرحلة الرابعة» و تكون القضيه من باب التداعى مثل تداعى شخصين ما يبيدهما أو ييد ثالث أولاً يد لأحد عليه أصلاً يتحالفان فيأخذنه الحالف فان حلفاً أو نكلاً قسم بينهما هذا كله حيث لا بنية أو قبل النظر إلى البينه يعني حيث يراد تعين المدعى من المنكر و تميز الخارج من الداخل و تشخيص أن القضيه من بباب المدعى أو من بباب التداعى

و على هذه المراحل الأربع تنزل الأخبار المختلفة و كل واحد منها ناظر إلى جهة فالتقسيم للتداعى و كل المتع للرجل حيث لا بد للزوجة و لا عاده و هو للمرأه كله فيما هنالك عاده كما استشهد الإمام عليه بمن بين لابتيها فكل واحد له ما يختص به حيث لا بد و لا عاده و هذه هي الوجوه الأربعه التي تقلب فيها رأى القاضى ابن أبي الى و ارتبك منها و لم يستقر على واحد منها و لو ساعدته العنايه لعرف ان لكل واحد من تلك الوجوه موضوعا يخصه لا انه يفتى به بقول مطلق و في جميع الأنجاء إذ لا شك انه لا وجہ للرجوع الى الاختصاص مطلقا حتى في مقام كون اليد والاستيلاء لأحدهما كما لا وجہ له أيضا فيما إذا كانت العاده أنها تأتى بجميع الإناث من بيت أيها فإنها تكون حينئذ هي صاحبه اليه على كل ما في البيت و الزوج هو المدعى و عليه البينة كما قال الإمام عليه السلام و هذه هي الظاهرات العرفية المتبعه أعني ظهور الأحوال و الأفعال الذي هو كظهور الأقوال فتدبره جيدا و اغتنمه، أما لو كان في البين بينه فان كانت لأحدهما فقط زوجا أو زوجه حكم له بها مطلقا في جميع الوجوه المتقدمة مع الاختصاص و عدمه و مع اليد و عدمها الى آخر ما سبق و ان كانت لكل واحد منهمما بينه فان كان لأحدهما يد و استيلاء أقوى من الآخر على ما عرفت من كونه في صندوقه أو في خزانته الخاصه به أو اختصاص أو عاده كان بالضرورة هو المنكر اي الداخل و الآخر هو المدعى أي الخارج و هنا يجيء الارتكاب و اختلاف المذاهب و الآراء فأصحاب المجله

يقدمون بينه الخارج ففى مختصات النساء يحكمون بها للرجل و العكس بالعكس كما نصت عليه هذه المادة التى نحن فيها، اما عندنا فالاصل كما سبق مفصلًا تقديم بينه الداخل لاعتراضها باليد ففى مختصات الزوجه تقدم بينتها و تحكم لها و فى مختصات الرجل تقدم بينته و ان لم تكن يد و لا اختصاص و لا عاده يعرف بها الداخل من الخارج و المدعى من المنكر فان كان لإحدى البيتين ترجيح بكثره أو وثاقه قدمنا الراجحه و ان تكافأنا من جميع الجهات فان حلف أحدهما فقط فللحالف و ان حلفا معا أو نكلا فالتقسيم،، هذه هي الحقيقه الناصعه، و الطريقة الجامعه، التي تمنع على أفكار فطاحل العلماء و القضاء من الصدر الأول إلى اليوم و منه لله وحده.

#### **ماده (١٧٧٣) إذا أراد الواهب الرجوع عن الهبة و ادعى الموهوب له تلف الموهوب فالقول له بلا يمين.**

لا وجه له بل كل من يكون القول له فإنما يحكم له بعد يمينه و يمكن إعطاء قاعده كليه و هي ان كل من يكون القول قوله فلا بد معه من اليمين بل يمكن ان يقال في هذا الفرع ان القول ليس له بل للواهب لأن قوله يوافق أصله عدم التلف و استصحاب بقاء العين و كل من يدعى خلاف الأصل فعليه الإثبات بالبينه، و ليس هو بأمين كالودعى حتى يقبل قوله و ان خالف الأصل كما في «١٧٧٤»، (١٧٧٥) إذا اعطى من له ديون مختلفة لدائنه مقدارا من الدين فالقول قوله في

كونه أعطاه محسوبا من باقى الدين.

هذه المادة بظاهرها لا محصل لها و لعل مرادهم انه إذا كان عليه ديون مختلفة اي بعضها عليها رهن وبعضها بلا رهن فادعى المديون انه قصد دفع الدين الذى عليه رهن يصدق لأنه أعلم بقصده و هو من الأمور التي لا تعلم الا من قبله و هو صحيح متوجه، (١٧٧٦) إذا انقضت مدة إجراء الرحى و أراد المستأجر حط حصته من الأجره مدة انقطاع الماء- و وقع بين الآخر و المستأجر اختلاف و لم تكن هناك بينه الى - آخرها.

هذا أيضا من المواضع التي اشتبهت بالمجله فيه حيث جعلت القول قول المستأجر ان المده عشره لا المؤجر القائل أنها خمسه فان المرجع هنا استصحاب بقاء الماء الا بالمقدار المتعين انقطاعه فيها و هو الخمسه فقول المؤجر هو المواقف للأصل و مدعى الزياده عليه الإثبات و هكذا إذا كان الاختلاف في أصل الانقطاع فان القول قول منكره مطلقا سواء كان موجودا حال الخصومه أو منقطعا بعد ان كان حال الإيجار موجودا فيستصحب الى زمن اليقين بانقطاعه فتعود المسألة الأولى نعم لو لم يكن موجودا حال الإيجار انعكس الحكم فتدبره و منه يعلم ماده «١٧٧٧» و هو ما إذا اختلفا في طريق الماء انه قديم أو حديث فان المرجع إلى أصوله تأثر الحادث اي استصحاب عدمه الى زمن اليقين بحدوثه من غير فرق بين وجود الماء في المسيل حال الخصومه أو عدم وجوده بعد العلم بوجوده سابقا و انما الشك في قدمه

و حدوثه نعم لو كان للحدود أثر شرعى بعنوانه الخاص يشكل إثبات ذلك الأثر باستصحاب عدمه الا على القول بالأصول المثبتة فتدبره.

#### **الفصل الرابع في (التحالف)**

باب التحالف هو باب التداعى على عين ليس لأحدهما يد عليها و لا يكون قول أحدهما موافقا بل الكل مخالف و حينئذ فإن اختص أحدهما بالبينه حكم له بها و ان كان لكل واحد بينه و لم يكن مرجح لأحدهما فاما ان يحلف أحدهما فقط فيحكم له أو يحلفان معا فان كان التزاع على عين قسمت بينهما و ان كان على عقد يحكم بفسخه و يترادان هذا هو القاعدة العامة في باب التداعى ولكن تنازع البائع والمشترى في مقدار الثمن ليس من هذا القبيل فان من يدعى الزباده مدع و خصم منكر فهو باب المدعى و المنكر والأول يخالف قوله الأصل بخلاف الثاني فذكره هنا وضع للشىء في غير محله و في غير بابه نعم لو تنازع فى الجنس و ان المبيع فرس او شاه و الثمن فضه او ذهب و العقد بيع او صلح و هكذا كان من باب التداعى و بعد التحالف

الفسخ كما عرفت - هذا كله فى البيع اما لو كان النزاع فى الإجارة ففى ماده «١٧٧٩» إذا اختلف المستأجر قبل ان يتصرف فى المأجور الى آخرها.

و ماده «١٧٨٠» و حاصلهما ان المؤجر و المستأجر لو تنازعا فى قدر الأجره فاما ان يكون قبل التصرف فى العين المأجوره أو بعده فإن أقام أحدهما البينه حكم له بها و ان أقاما البينه حكم بينه الخارج عندهم و هو المؤجر المدعي للزياده المخالف قوله للأصل و ان لم يكن بينه أصلا حلف المستأجر اى منكر الزياده و ان نكل حكم عليه و ليس هذا من باب التداعى و التحالف فذكره هنا لا وجه له أصلا كما لا وجه لقولها: يحلfan معا - بل يحلf المنكر فقط اى منكر الزياده كما عرفت و لا مجال للفسخ هنا أصلا و قد اشتبهت المجله هنا اشتباها مربيا و مثله ما لو اختلفا فى المده أو المسافه و قول المجله: و يبدأ بتحلif المؤجر فى صوره التحالف اشتباه واضح، إذ لا - تحالف فى المقام أصلا، و لا فرق فى كل ما ذكرنا بين كون النزاع بعد التصرف أو قبله فتدبره، و منه ظهر حكم مادتي «١٧٨١: ١٧٨٢» نعم أصابت المجله شاكله الصواب فى ماده «١٧٨٣» ليس فى دعوى الأجل يعني كونه مؤجل - أولا - و فى شرط الخيار و فى قبض كل الثمن أو بعضه تحالف، و فى هذه الصور الثلاث يحلf المنكر،، و لكن أوضح من هذه الصور كلها النزاع فى المقدار من حيث الأقل و الأكثـر لا - فى البيع و الإجارة فقط بل فى جميع العقود و المعاملات القائل بالزياده

مدعى و النافى لها منكر نعم لو كان النزاع فى ان المبيع أو المأجور الدابه أو الدار مثلاً أو الشمن دراهم أو دنانير و نحو ذلك فهو بباب التداعى و التحالف و ما ادرى كيف اشتبه هذا الأمر الواضح على أصحاب المجله فخلطوا بل غلطوا هذا الغلط الذى لا يخفى على واسط الطلب فضلا عن أفضليتهم و العصمه لله وحده و منه التوفيق.

و تحصل من جميع الذى تلوناه انه كلما كان النزاع فى الأقل و الأكثر أو الإطلاق و التقيد أو النفي و الإثبات فهو بباب المدعى و المنكر - ان أثبته المدعى حكم له و الا حلف المنكر و انتهت الخصومه و كلما كانت الخصومه بين متباینين فهو بباب التداعى و التحالف فتدبره و اغتنمه.

## الكتاب السادس عشر (في القضاء

### اشاره

ويشتمل على مقدمه و أربعة أبواب)

## المقدمه (في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالقضاء)

### اشاره

ماده «١٧٨٤»

### القضاء:

يأتى بمعنى الحكم و الحاكمية.

الفرق بين الحكم و الحاكمية جهة اعتباريه فان الحاكمية أهلية الشخص لإصدار الحكم و الحكم هو القول الصادر لجسم الخصومه و لا اثر يترتب على هذا في مقام العمل أصلا.

ماده «١٧٨٥»

### الحاكم:

هو الذات الذى تعين و نصب من قبل السلطان لجسم الدعاوى و المخاصمات- إلى آخرها.

هذا عند جمهور المذاهب على الظاهر اما عند الإمامية فهو منصب الهى و صفة نفسانيه كماليه تتحوله تلك الأهلية اى أهلية الحكم و القضاء بين الناس و لا دخل للسلطان فيه أصلا، لا نصبا و لا عزلا، تنصبه الفضيله و الامانه، و تعزله الرذيله و الخيانه، يَا دَاؤْدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ. وَ لَا تَتَّبِعِ الْهَوَى.

ماده «١٧٨٦»

### الحكم:

عبارة عن قطع الحاكم المخاصمه- إلى آخرها.

هذا اصطلاح لا- اثر له عملى لا- عندهم و لا عندنا، اما بقيه المواد هنا فهي أشبه بالمهزله و الفضول مثل ان المحكوم عليه هو الذى حكم عليه و هلم ساحلا.

## الباب الأول في (الحاكم)

### اشاره

و يحتوى على أربعه فصول)

### الفصل الأول في (بيان أوصاف الحكم)

ماده (١٧٩٢) يلزم ان يكون الحكم حكيمًا فيهما مستقيماً و أميناً مكيناً متيناً.

ماده «١٧٩٣» يلزم ان يكون الحكم عالماً بالمسائل الفقهية واقفاً عليها و على أصول المحاكمه مقتدرًا على حسم الدعاوى الواقعه تطبيقاً لها.

هذه الأوصاف على الجمله معتبره في الحكم ولكن لو امعنا النظر في كثير منها لم يجد لها معنى محضلاً و لا تجدها الا فارغه جوفاء مثلًا

لزوم كون الحاكم حكيمًا، فما المراد بالحكيم هنا هل هو العالم بعلم الحكمه التي هي معرفه حقائق الأشياء على ما هي عليه على حسب الطاقه البشرية كما يقول أربابها، أو الحكمه بمعنى وضع كل شيء في محله كما هو عند أهل العرف و اللغة، أو الحكمه بمعنى الطب كما هو عند العوام حيث يطلقون الحكم على الطبيب، كل هذا ليس بلازم في الحكم الشرعي إذا فما هو المراد، ومثله - كونه مكينا و متينا.

«و بالجمله» فما ذكرته المجله من أوصاف الحكم أكثراها فارغه لا محصل لها، و انما الأوصاف المفهومه المعلومه اللازمه فيه إجماعا هى سته «١ و ٢» البلوغ و العقل- فلا يصح قضاء الصبي و ان كان مميزا و جامعا للشرائط الآخر، و لا المجنون مطلقا و لو فى حال إفاقته على الأصح و لو كان جاماً أيضا «٣ و ٤» الإسلام و الإيمان «٥ و ٦» الوصفان الركينان بل و أهم أوصاف الحكم و هما- الاجتهد- و هو كما مررت الإشاره إليه ملكه استنباط الأحكام الفرعية من أدتها الشرعيه التفصيليه، و هو مقام الفتوى و استخراج الحكم الإلهي الكلى من الأدله العامه و الخاصه، و القضاء أصعب منه بكثير فإنه مقام تطبيق تلك الأحكام الكليه على مصاديقها الجزئيه حسب الحوادث و الواقعه المتتجده و هذا الشرط الذى هو أعظم الشروط و أهم الأوصاف الغاه و أهمله الجمهور من اتباع أرباب المذاهب و منهم أصحاب (المجله) و لعل ذلك من جهة انسداد باب الاجتهد عندهم و لم يكتفوا بإهمال هذا الشرط فقط بل أهملوا ما هو أهم

و الزم منه و هو الوصف (ال السادس ) الذى هو الركن الأعظم من أوصاف القاضى و الحاكم الا و هو العدالة التى عرفت انها ملكه نفسانيه تردع صاحبها عن ارتکاب الكبیره و الإصرار على الصغيره و الإتيان بشئء من منافيات المروه وقد اعتبر القرآن المجيد بالعدالة فى الحاكم و الشاهد فى عده آيات: يَحُكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ، اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ، وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ،،، نعم و لكن القوم و لا سيما في هذه العصور قد أهملوا هذين الشرطين و من أجل إهمال هذين الشرطين المهمين في القضاة الذى هو من أهم المناصب و أشقاها بل و أشقاها بل هو المجلس الذى لا يحل إلا نبى أو وصى أو شقى، نعم من أجل إهمال هذين الركين صار يتولى القضاة و الحاكميه فى هذه العصور- الصبيه و الولدان من الناشئين الذين لم يخوضوا بعد غمار الحياة و تحنكهم التجارب و لا نصيب لهم من العلم الا ما عرفوه من بعض الكليات التي تلقنوها في بعض مدارس الحقوق فأين الاجتهاد و اين العدالة و اين الحنكة و التجارب و الممارسه في معرفه التشخيص و التطبيق؟

و كيف يؤتمن أمثال هؤلاء على اعراض الناس و أموالهم و حقوقهم بل و دمائهم فلا حول و لا قوه و لا شهame و لا فتوه نسئلله تعالى تسديدا أولياء الأمور و إصلاحهم فإذا صلحوا صلح كل شئ إن شاء الله،،، وقد أشارت المجله الى الوصفين الأولين من الأوصاف السته المتقدمه في ماده (١٧٩٤) يلزم الحاكم ان يكون مقتدرًا على تميز الناس بناء عليه لا- يجوز قضاء الصغير و المعتوه و الأعمى و الأصم الذى لا يسمع

صوت الطرفين القوى.

اما العمى و الصمم فلم يتفق أصحابنا على اعتبار خلو الحكم منهما و لعل الأشهر عدم اشتراط ذلك إذ رب بصيره تغنى عن الف بصر كما هو الغالب في العميان وقد شاهدنا و شاهد غيرنا منهم العجائب نعم اعتبر جماعه من أصحابنا شرائط و أوصاف آخر في الحكم منها «ان يكون ذكرا» فلا يصح قضاء المرأة و ان جمعت بقيه الشرائط و الظاهر هو انه اتفاقى عند عامة المسلمين و لعل المجله لم تصرح به لوضوحيه (و منها) ان لا يكون أمياً اى يلزم ان يكون كتابا «و منها» طهاره المولد فلا يصح قضاء ولد الزنا و ان كان مجتهدا عادلا «و منها» الحرية فلا يصح قضاء العبد و ان اذن له المولى و كان جامعا للشرائط و هو محل نظر «و منها» زياده تضلعه في أحکام القضاء و طول ممارسته بها بالبحث و التدريس، و لا ماس بهذا الشرط «و منها» ان يكون حافظا اي لا- يكون كثیر السهو و النسيان، و يغنى عن هذا ان يكون له كاتب عدل ثقه أمين، و هو اليوم في نفس الحكم نادر فكيف بكتابهم.

### الفصل الثاني في (بيان آداب الحاكم)

هذه الأوصاف المذكورة في هذا الفصل كلها قد ذكرها أيضاً فقهاؤنا والتزموا باشد من ذلك في أدب الحاكم ولكن كل واحد منها أدب مستحسن و أخبار أهل البيت في حث الحاكم على التزام العفة والتزاهه والعدل كثيره ولكن كل واحد منها ليس بحيث لو أخل به يكون حكمه باطلأ إذا كان جاماً للشروط الـركـنـيـهـ المتقدـمـهـ، وأهم ما في هذه الأوصاف متانـهـ الحـاـكـمـ و رزانـهـ في سائر أحوالـهـ فضلاً عن مجلسـالـحـكـمـ و يـلـيهـ في الأهمـيـهـ عدم قبولـالـهـدـيـهـ و الدـعـوـهـ، فإنـهـ قد تكونـفيـ حـقـيقـتـهـ رـشـوـهـ، و هـىـ منـأـعـظـمـ الكـبـائـرـ عـلـىـ الدـافـعـ وـالـآـخـذـ وـهـىـ منـ السـحـتـ الذـىـ ذـكـرـهـ الـبـارـىـ عـزـ شـأنـهـ فىـ كـتـابـهـ المـجـيدـ بـأـسـوـإـ الذـكـرـ، وـ يـتـسـقـ بـهـذـهـ الـآـدـابـ أدـبـ التـسوـيـهـ بـيـنـ الـخـصـمـيـنـ فـىـ كـلـ الـأـحـوالـ وـ الـمـلـاحـظـاتـ حـتـىـ بـالـسـمـعـ وـ الـبـصـرـ وـ الـوـجـهـ وـ الـلـسـانـ بـلـ وـ بـالـمـيلـ الـقـلـبـيـ انـ كـانـ مـسـطـطـاعـاـ فـلـاـ يـسـمـىـ أـحـدـهـماـ بـاسـمـهـ وـ الـآـخـرـ بـكـنـيـتـهـ وـ انـ كـانـ أـحـدـهـماـ مـنـ الشـرـفـ فـىـ أـعـلـىـ الطـبـقـاتـ وـ الـآـخـرـ فـىـ أـدـنـىـ

□  
الطبقات فان جميع الناس إمام الحق سواء و الله الموفق و به المستعان

### الفصل الثالث في (بيان وظائف الحاكم)

#### ماده (١٨٠٠) الحاكم وكيل من قبل السلطان لإجراء المحاكمة والحكم،“

عرفت من مطابق أبحاثنا السابقة ان القضاة و الحاكميه عندنا عشر الإماميه منصب الهى لا دخل له بالسلطان و لا بغيره ينصبه العدل و جامعيه الشرائط و يعزله زوال بعض الصفات الركنيه من العقل و العداله و الاجتهاد فلا يتقييد بزمان و لا مكان بل له الحكم في كل مكان و كل زمان و حكمه لا يرد إلا إذا تبين عنده أو عند حاكم آخر خطوه أو تقسيمه فینقض حكمه، نعم من الواجبات على السلطان العادل في زمن سلطانه و نفوذه أمره أن ينصب قاضيا حاكم لجسم الخصومات في كل بلد و لكن ليس معنى ذلك انه إذا نصب حاكما في بلد لا يجوز الترافع عند حاكم آخر جامع للشروط نعم لو منع السلطان من الرجوع إلى غير منصوبه لمصلحة سياسية جاز ذلك و حرم الرجوع إلى غيره لأنه حسب الفرض امام مفترض الطاعه، و يترب

على ما ذكرنا ان الحكم ليس له ان يستنبط فى الحكم اى يجعل نائبا عنه قريبا او بعيدا لعذر او لغير عذر إذا كان النائب غير جامع للشرائط اما لو كان جاما فلا - حاجه الى النيابه لأهليته بذاته نعم له ان يوكل غيره ممن يعتمد عليه فى بعض مقدمات الحكم مثل سمع شهاده الشاهدين الذين يعرفهما الحكم و يعرف عدالتهما فينقل له نص شهادتهما و يعمل هو اى الحكم بما تقتضيه الموازين، و عليه فأكثر مواد هذا الفصل لا محل لها على حسب أصول الإماميه و قواعدهم فإنه لا نصب ولا عزل ولا نائب ولا منوب ولا - مجال للبحث فى جمله منها خصوصا مثل ما فى ماده «١٨١١» يجوز ان يستفتى الحكم من غيره عند الحاجه.

إذ ما واجه استفتائه من الغير بعد اعتبار كونه مجتهدا.

اما لو تنازع الخصمان فيمن يرجعون اليه لحل خصومتهم في بلد يتعدد حكامه فقد رجحت المجله ماده «١٨٠٣» الحكم الذى اختاره المدعى عليه،، و لكن المشهور عند فقهائنا ترجيح من يختاره المدعى و ربما يدعى عليه الإجماع عندنا لكونه هو صاحب الحق الذى له ان يدعى و له ان يترك ، و نقش السيد الأستاذ (قده) فيه بأن للمدعى عليه ان يسبق الى حاكم آخر بعد الدعوى و يطلب منه ان يخلصه من دعوى المدعى، و هى مناقشه واضحه الضعف، و اى معنى لطلب ان يخلصه من الدعوى قبل ان يدعى صاحب الحق و يشكل الدعوى عند حاكم و اما إذا شكلها المدعى عند أحد الحكام

فقد صار هو الأسبق و لزم على المدعى عليه الموافقة الا ان يرفضها الحاكم الأول و هو خارج عن الفرض، و التحقيق عندنا فى هذا ان المدعى إذا سبق الى حاكم و رفع اليه دعوه فان وافقه المدعى عليه فهو و ان خالقه و اختار غيره فان كانا متساوين أو من اختاره المدعى اعلم و أشهر فلا إشكال فى ان الترجيح لمن اختاره المدعى و ان انعكس الأمر لا يبعد ترجيح من يختاره المدعى عليه- هذا إذا سبق المدعى اما لو تنازعا قبل سبقه أو كانوا متدعين فمع تساوى الحاكمين يتبع الرجوع الى القرعه و فالترجح للأعلم الأشهر فتدبره فإنه ثمين و متين.

#### **ماده [١٨٠٨] يشترط ان لا يكون المحكوم له أحد أصول الحكم**

أو أحد فروعه أو زوجته أو شريكه في المال الذي سيحكم به أو أجيره الخاص أو متعلقه الذي يتعيش بنفقته، بناء عليه ليس للحاكم أن يسمع دعوى أحد هؤلاء و يحكم له، اعلم أولا انه لا إشكال في ان الحاكم لو كان هو أحد الخصميين لم يكن معنى لإرجاع الخصومه اليه ليحكم فيها له أو عليه حتى بتوكل غيره للمرافعه فإنه مع مخالفته للذوق و الاعتبار خلاف الأدله فإنها ظاهره بل بعضها صريح في لزوم الرجوع إلى الغير ولو كان هو شريكًا في المال المتنازع عليه وجب الرجوع إلى حاكم آخر، أما أصوله و فروعه اعني آباءه و أولاده صاعدين و نازلين و زوجته و أجيره الخاص و من يتعيش بنفقته فالاعتبار و الذوق بل و الدليل يساعد أيضًا على عدم صحة الرجوع إليه فيما لو كانت للغير مع

أحدهم خصومه إذا كان له ولائيه خاصه شرعاً كولايته على الصغار من فروعه أو عرفيه كولايته على زوجته وأجيده لأنه يرجع ذلك إلى نفسه أما لو كانت له ولائيه عامه كولايه حاكم الشرع على الأيتام والمجانين الذين لا ولى لهم والغائبين الذين لا وكيل لهم والأوقاف المنحله التوليه فيه لفقهائنا قوله - نفوذ حكمه لهم لما في الحديث من ان كل قاض ولـي الأيتام، و ظاهر ولائيه عليهم نفوذ حكمه لهم وقيل لا ينفذ لـانه هو الخصم والخصم لا يكون حـكما، و فصل آخرون بين ما إذا كان هو الخصم فلاـ أو كان القـيم أو الوـكيل على شـؤنـهم قبل الخـصـومـهـ غـيرـهـ وـ لوـ منـ ذـلـكـ الـحـاكـمـ فـيـ جـوزـ وـ القـوـلـ بـالـنـفـوذـ مـطـلقـ قـوىـ وـ التـفـصـيلـ لـاـ بـاسـ بـهـ وـ هـوـ أحـوطـ،ـ أـمـاـ فـرـوعـهـ الـكـبـارـ وـ أـصـولـهـ وـ زـوـجـتـهـ الـذـينـ لـاــ وـ لـاـيـهـ لـهـ عـلـيـهـ فـلـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ عـدـمـ صـحـهـ الرـجـوعـ الـيـهـ لـوـ كـانـ لـهـمـ أـوـ عـلـيـهـمـ خـصـومـهـ سـوـىـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ الذـوقـ وـ الـاعـتـارـ،ـ ثـمـ لـوـ حـكـمـ لـشـرـيكـهـ قـالـواـ نـفـذـ فـيـ حـصـهـ شـرـيكـهـ دـوـنـ حـصـتـهـ وـ هـوـ مشـكـلـ.

#### **ماده (١٨١٢) يلزم على الحاكم ان لا يتصدى للحكم إذا تشوّش ذهنه بما يمنع صحة التفكير كالغم و الغصه و الجوع و غلبه النوم.**

هـذـاـ الشـرـطـ وـ اـنـ لـمـ يـذـكـرـوـهـ فـىـ عـدـادـ الشـرـوـطـ الرـكـنـيـهـ وـ لـكـنـهـ مـثـلـهـاـ فـىـ الـأـهـمـيـهـ وـ لـوـ صـدـرـ مـنـ حـكـمـ فـىـ حـالـ مـنـ هـذـهـ الـأـحـوالـ وـ جـبـ عـلـيـهـ اـعـادـهـ النـظـرـ فـيـهـ،ـ كـمـاـ اـنـهـ لـاـ يـجـوزـ التـأـخـيرـ فـيـ الـحـكـمـ أـوـ فـيـ النـظـرـ فـيـ الـخـصـومـهـ إـلـاـ لـعـذـرـ مـشـرـوعـ كـإـعـطـاءـ الـقـضـيـهـ حـقـهاـ مـنـ التـأـمـلـ وـ الـفـحـصـ

ولكن بنحو لا يؤدى الى الإخلال بالحقوق بالتأجيلات المتتابعة الموجبه لتضييع العمر و تعطيل اشتغال المتخاصمين كما نشاهد في هذه الأزمنه التعيسه، و كل ذلک تابع لمقدار المروه و الانصاف فى الحكم و هما قليلان فى الكثير منهم بل معدومان.

#### **الفصل الرابع (فيما يتعلق بصورة المحاكمه)**

ماده (١٨١٥) يجري الحكم المحاكمه علنا و لكن لا يغشى الوجه الذى يحكم فيه قبل الحكم، هذا راجع الى نظر المحاكم ان وجد مصلحه في الإفشاء أفضى و الا فلا، ثم ان باقى مواد هذا الفصل بعضها تقدم ذكرها و الباقى واضح لا تعليق عليه و كذلك مواد الفصل الأول من الباب الثاني و لا سيما ماده (١٨٣٢) للحاكم ان يحكم باليئنه التي أقيمت فى مواجهه أحد الورثه إذا غاب عن مجلس الحكم على الوارث الآخر الذى أحضر فى الدعوى التى توجه خصوتها الى جميع الورثه و لا حاجه الى إعاده البينه،، فإنها مع أنها مشوهه الصوره معقده التعبير إلى الغايه قد تقدمت فى المباحث السابقه فراجعها،،

### الفصل الخامس في (بيان الحكم الغيابي)

ملخص المواد المذكورة في هذا الفصل إن المدعى من الحاكم إحضار المدعى عليه طلب حضوره ان كان في البلد أو قريباً منه بان يحضر بنفسه أو بوكييل عنه فان امتنع يجبر و لو بتوسط السلطان على الحضور أو إرسال الوكيل فان لم يمكن إجباره ينذر ثلاث مرات بورقه دعوه مخصوصه فان لم يجب أفهمه الحاكم انه سينصب وكيلا عنه و ينظر ثم يحكم ثم ينصب الوكيل و ينظر في الدعوى و يحافظ الوكيل على حقوق من وكل عنه و يدافع عنه حسب ما يستطيع ثم يحكم الحاكم له أو عليه حسب الموازين و لكنه لا يخرج عن كونه حكما غياياً له الاعتراض عليه و نقضه إذا حضر قبل تنفيذه هذا عند أرباب «المجله» أما أصحابنا فبمجرد امتناعه و إصراره بعد الإنذار يسقطون حق حضوره و لا- يتزمون بنصب وكيل عنه بل ينظراها الحاكم و يحكم عليه بالحكم الغيابي و لكن ما ذكروه من نصب وكيل عنه حسن و موافق للاحتياط ثم يبلغ الحكم إليه فإن اعتراض سمع و الا نفذ عليه الحكم ان لم يكن له دعوى صالحه لدفع الدعوى.

### الباب الثالث في (رؤيه الدعوى بعد الحكم)

ماده «١٨٣٧» الدعوى التي حكم بها و اعلم بها موافقا لأصولها الم مشروعه- لا تجوز رؤيتها و سماعها تكرارا.

يعنى لا يجوز طلب تجديد المرافعه لا عند ذلك الحاكم ولا عند غيره و لعل هذا متفق عليه فى الجمله إنما الكلام فى جوازه مع اتفاق الطرفين بين مجوز و مانع و الجواز أقرب لأن الحرام رد حكم الحاكم و تجديد النظر فيها ليس يرد، ولو ترافعا عند غيره لم يجب عليه البحث عن صحة ذلك الحكم ولكن يجوز له ذلك فان وجده صوابا أو لم يتبين خطوه أمضاه ان كان يعتقد أنهليته كما يجوز له إمضاؤه من غير فحص و لا- يجوز له الا- إذا علم علما قطعيا بفساده لمخالفته إجماعا أو نص أية أو خبراً متواترا صريحا الدلاله و لا يجوز له نقضه فى غير هذا و ان كان مخالفأ لرأيه فى المسائل الاجتهادية النظرية بل و ان كان مخالفأ لدليل قطعى نظري كإجماع على طريقه الكشف أو خبر محفوف بالقرائن و الأمارات إذ مثل هذا يختلف باختلاف الانظار فرب شخص يستفيد العلم من اماره لا يستفيد الظن منها غيره فالحكم

استند إلى أمثال هذا لا يجوز نقضه، و منه يعلم ماده «١٧٣٨» إذا ادعى المحكوم عليه بان الحكم ليس موافقا لأصوله المشروعة- و طلب استئناف الدعوى بحق الحكم فان كان موافقا- يصدق و لا يستأنف و مثلها (١٨٣٩)- يدقق الإعلام فإن كان موافقا- يصدق و الا ينقض.

و تحرير هذا البحث ان الأصل المستفاد من العمومات و الأدلة القطعية ان حكم المحاكم الجامع للشرائط لا يرد و ان الراد عليه راد على الله عز شأنه فيجب العمل به مهما أمكن حتى على المحکام الآخرين فضلا عن سائر المكلفين إلا- إذا علم فساده و عدم مطابقته للأصول الشرعية فلو ادعى المحکوم عليه ان المحکم الذي عليه هو من هذا القبيل لا محیص من إجابته و رفع القضية إلى حاکم أو حکام آخرين لينظروا فيه و يفحصوه و يمحصوه فان كان موافقا يعذروه و الا نقضوه، و لعل الأول من قبل ما يسمى اليوم بالاستئناف و الثاني بالتمييز و كذلك لو ادعى المحکوم عدم أهلية المحکم للحكم بفسق أو عدم اجتهاد أو تقصر في مقدمات النظر في الدعوى أو فسق الشهود في كل هذه الصور يصح المحکوم مدعيا و عموم البينه على المدعى يقتضي سماع دعواه فاما ان يثبتها فبنقض الحکم او يعجز فيبقى الحکم على ما كان، هذا هو مقتضى القواعد و لكن منع بعضهم من سماع هذه الدعوى استناداً إلى ان فتح هذا الباب موجب للطعن في المحکام فيحصل فتق يعسر رتبة في الإسلام و هو معارض بان سده

أيضاً قد يوجب غدراً في الحقوق و حيفاً لا يمكن تلافيه و على تقدير السماع ففي دعوى عدم الأهلية يكون المحكوم له مدعياً و عليه إثبات الأهلية، و في دعوى الفسق أو الجور أو الخطأ و فسق الشهود فالمحكوم عليه هو المدعى و عليه الإثبات الاـ ان يكون هو الذي اختار ذلك الحاكم للمرافعه فيلزمه الالتزام بحكمه و حمله على الصحه كما انه لو دفع الدعوى قبل الحكم أو بعده و أثبت امراً يوجب سقوط تلك الدعوى يبطل الحكم طبعاً كما في ماده (١٨٤٠) يصح دفع الدعوى قبل الحكم و بعده الى آخرها.

و بقى في المقام أمر مهم لم تتعرض له المجلة و هو ما يتربّط على تبيين بطلان الحكم فنقول: انه إذا تبيّن بطلان الحكم فاما ان يكون قبل العمل به فلا شيء و اما ان يكون بعده فان كان في حد من قتل أو قطع أو غيرهما أو في مال أو في عقد أو حل عقد (ففي الأول) إذا لم يكن مقصراً فلا قصاص على و يلزم الديه من بيت المال لتخير المشهود: ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين الاـ ان المحكوم عليه لو كان عالماً بفساد دعواه وأغرى الحاكم بالحكم كان عليه القصاص للتسبيب الذي هو هنا أقوى من المباشر، و في [الثاني] ان كان المال موجوداً استرد و ان كان تالفاً فان كان المحكوم له قد استهلكه ضمئـ، و ان كان غيره فمع علمه يضمن أيضاً للتسبيب أيضاً و الاـ قليل ان ضمانه على بيت المال و هو مشكل لاختصاص الخبر المتقدم بالدم و نحوه نظراً لقاعدته لا يطل دم امرء مسلم، و حينئذ لا ضمان

على المحكوم له ولا على الحاكم لعدم تقصيره حسب الفرض و هو مأذون شرعا، و خبر عبد الرحمن بن الحجاج في قضيه ربیعه الرأى و قول الأعرابى له انه فى عنقك و تصدقیق الامام الصادق سلام الله عليه للأعرابى و قوله «ع» كل مفت ضامن غير صريح بما نحن فيه بل لعل المراد منه المفتى المقصر كربيعه الرأى و الحاصل هو قضيه فى واقعه لا يمكن إطراء العمل به، و منه ظهر انه لو ثبتت كون الحاكم مقصرأً أو جائراً متعمداً في القضاء أو مقدماته كان الضمان عليه نفساً أو مالاً - إلا إذا كان المحكوم له هو المباشر مع علمه فإن الضمان عليه لأن المباشر هنا أقوى من السبب، أما العقد فينفسخ ولو كان نكاحا فهو شبهه و الطلاق و نحوه يبطل و تعود الحاله الاولى اما لو كان الحكم في مال و كان مقصرافمع وجوده يسترد و مع تلفه يتخير المحكوم عليه بين الرجوع على الحاكم لانه مسبب و على المحكوم له ان كان هو المتلف و على المتلف ان كان غيره.

#### **الباب الرابع في (بيان المسائل المتعلقة بالتحكيم)**

مادة «١٨٤١» يجوز التحكيم في دعاوى المال المتعلقة بحقوق الناس،، قاضي التحكيم هو خصوص الحاكم الذي تراضى الخصمان على

حكمه مطلقاً و تخصيصه بالمال لا وجه له بل لو تراضياً عليه في دعوى قتل أو عرض أو نكاح أو طلاق جاز بل أصل تشريعه في الكتاب المجيد في تخصيم الزوجين و نشوذ كل منهما أو أحدهما على الآخر فابعثوا حكماً من أهلها و حكماً من اهله،،، وقد اعتبر أصحابنا رضوان الله عليهم في قاضي التحكيم جميع الشروط في مطلق القاضي النافذ الحكم سوى التوليه من الامام في أيام حضوره بسط يده حتى قال بعض اعلام علمائنا ما نصه: و اعلم ان قاضي التحكيم لا يتصور في حال الغيبة لأنه ان كان مجتهداً نفذ حكمه بغير تحكيم و الا لم ينفذ حكمه مطلقاً إجماعاً و انما يتحقق مع جمعه للشروط حال حضوره عليه السلام و عدم نصبه- و قد تحرر من ذلك ان الاجتهد شرط في القاضي في جميع الأزمان والأحوال و هو موضع وفاق. و هل يتشرط في نفوذ حكمه تراضي الخصميين به بعد قوله أجودهما العدم عملاً بإطلاق النصوص انتهى.

و أقول ان هذا الكلام الأخير موضع عجب إذ بعد فرضه مجتهداً جاماً للشروط فيما يعني اعتبار رضاهم بحكمه بعد الحكم؟ فان حكم المجتهد نافذ على كل أحد و ان لم يترافقا و يلتزم بالانقياد لحكمه فكيف وقد رضيا به و التزم بتحكيمه و لا يعني لتحكيمه الا التزامهما بالعمل بحكمه فتدبره و ان كان واضحاً، و مما ذكرنا ظهر انه لا وجه على أصولنا لما في مادة (١٨٤٢) حكم المحكم لا يجوز و لا ينفذ إلا في حق الخصميين اللذين حكماء- الى آخرها، بل لازم

فرضه مجتهدا جاما فحكمه نفوذ حكمه على كل أحد كسائر أحكامه اما بقية مواد هذا الباب فهي صحيحة وواضحة،،، واعلم ان ما ذكرناه في القضاة من المباحث تبعا للمجله او استدراكا عليها وان كانت واسعه وجماعه ولكنها من باب التمثيل بالنسبة الى ما ذكره فقهاؤنا في المبسوط من مؤلفاتهم كقطره من نهر، او جره من بحر، وقد بقيت أبحاث مهمه في الحكم والقضاء والحاكم كقضيه جواز أحد الأجره له او الارتزاق من بيت المال، واحكام الشهاده والشهود كشهاده الفرع و نحو ذلك لم تتعرض لها تبعا لإهمال المجله لها، كما أنها أهملت بعض الكتب مهمه من المعاملات مثل كتاب القرض اي الدين، وغير المهمه مثل السبق والريبيه، و كان عزمنا عند الشروع في تأليف هذه المجموعه ان توسع في مباحثها و نستدرك ما فات المجله على وجه مبسوط بحيث يكون مجموعه سته أجزاء أو ثمانيه ولكن ظروف الحرب القاسيه، وأزمه الورق العانيه بل أزمه كل شيء هى التي حالت بيننا وبين ذلك العزم فقصرناه على أربعة أجزاء وقد عزمنا بتوفيقه تعالى و معونته ان يجعل لهذا الجزء الأخير ملحقا نستدرك به ما فان (المجله) من الكتب مهمه العامه البلوي التي يحتاجها القضاة والمحامون والحكام أشد الحاجه، وهى ما يسمونها اليوم «بالأحوال الشخصية» وان لم يتضح وجه التسميه ولكنها جد جديره بالعنایه لعموم الابتلاء بها لعامه البشر و هي النكاح وما ينضم فيه من الهور و العيوب والأولاد و النفقات و غيرها و الطلاق

و ما يلتحق به من الخلع و المبارأه و الظهار و الإيلاء و العدد و غيرها و الوصيه و الدين و الوقف كل ذلك على سبيل الإيجاز في مواد و فصول على نهج ترتيب المجله - و هذا فراغ واسع كان في ثقافتنا و فقهائنا لعل البارى أراد ان يوفقنا لسده و القيام بما فيه الكفايه منه إن شاء الله و ما توفيقى إلا بالله عليه توكلت و اليه أنيب





(استدراك) تقدم في ماده (١٧٨٤) صفحه (١٧٩) من هذا الجزء و ماده (١٧٨٦) ان الحكم عباره عن قطع الحكم المخاصمه و ذكرنا فيما سبق هذه الماده ان الحكم هو القول الصادر لجسم الخصومه و كلام التعبيرين غير سديد لأنهما يشعران بان الحكم

مخصوص بما تسبقه خصومه مع ان الحكم أعم من ذلك ولا يلزم في حقيقه تحقق خصومه معه كما في الحكم بالأهله و النسب و الوقف في بعض فروضه و كثير من أمثال ذلك، فالاصل في الإشاره إلى حقيقه الحكم و جوهر معناه العام انه تشخيص موضوع او وصف ذى اثر شرعى ممن له اهليه ذلك شرعا، فالحكم بالهلال مثلا تشخيص موضوع ذى اثر شرعى و هو ان اليوم المعين هو أول يوم من شهر رمضان فيجب على الناس صيامه او انه أول يوم من شهر شوال فيجب عليهم إفطاره و يحرم صيامه، و كذا الحكم بان الشخص المعين هو ابن فلان فيرث كل منهما الآخر الى كثير من أمثال هذا مما لا خصومه فيه أصلا، وكذلك الحكم في موارد الخصومه كما لو حكم عن هذا المال لزید و الدار لعمر و بعد التخاصم او ان خالد مشغول الذمه لفلان بآلف دينار و هكذا سائر موارد الخصومه و الحكومه فإن مرجع الجميع الى تعين موضوع او وصف موضوع سواء قارنه او سبقته

خصومه أم لا فتدبره جيداً

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

